أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز الدراسات والبحوث

الإرهاب

الفهم المفروض للإرهاب المرفوض

العميد د.علي بن فايز الجحني

الرياض

١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م

٢٥٩

المحتويـــات

المقدمـــــة ٥

الفصل الأول : ماهية الإرهاب ٩

١ . ١ الإرهاب في اللغة والاصطلاح ١١

١ . ٢ تعريف الإرهاب في الموسوعات والمعاجم ١٦

١ . ٣ جهود الأمم المتحدة حول تعريف الإرهاب ١٨

١ . ٤ سمات الإرهاب ١٩

١ . ٥ الاسباب الدافعة للإرهاب ٢١

١ . ٦ الدبلوماسيون أكثر الفئات تعرضاً للإرهاب ٣٢

الفصل الثاني :أمن الدولة العصرية ومهدداتها ٤٥

٢ . ١ مفهوم الأمن ٤٧

٢ . ٢ الأمن في الإسلام ٥٢

٢ . ٣ تعريفات السياسة الشرعية ٥٦

٢ . ٤ خصائص الأمن في الإسلام ٥٧

٢ . ٥ التنمية والأمن ٦٦

٢ . ٦ مفهوم الدولة ٧١

٢ . ٧ نشأة الدولة الإسلامية ٧٣

٢ . ٨ نظريات نشأة الدولة في الفكر السياسي المعاصر ٧٤

٢ . ٩ تعريف أمن الدولة ٧٥

٢ . ١٠ مصادر تهديد الأمن العربي ٨٢

٢ . ١١ التهديدات الدولية ٨٥

٢ . ١٢ التهديدات الإقليمية ٨٦

٢ . ١٣ التهديدات المحلية للدول العربية ٨٦
٢ . ١٤ أخطار تهدد أمن الدول ٨٨
الفصل الثالث: الإرهاب والجريمة السياسية ١١١
٣ . ١ التطور التاريخي للجريمة السياسية ١١٣
٣ . ٢ الجريمة السياسية في القوانين الوضعية ١١٤
٣ . ٣ السلوك السياسي الإجرامي ١١٨
٣ . ٤ الفرق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية ١١٩
٣ . ٥ الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية ١٢٢
٣ . ٦ الجريمة السياسية من منظور الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ١٤٣
٣ . ٨ الحريات في الإسلام ١٥٠
الفصل الرابع: موقف الإسلام من الإرهاب ١٥٥
٤ . ١ الإسلام دين الفطرة ١٥٧
٤ . ٢ أشعة الحق لا يحجبها الضباب ١٦٣
٤ . ٣ التعريف بجريمة الحرابة ١٦٦
٤ . ٤ آراء العلماء في الإرهاب ١٧٢
٤ . ٥ قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ١٤٨ حول الإرهاب والتخريب وحـــــرق المنشآت والفساد في الأرض ١٩٠
٤ . ٦ الأمن الفكري ١٩٥
الفصل الخامس : الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب بين الدول العربية ٢١٣
٥ . ١ آفاق التعاون الأمني ٢١٥

٥ . ٢ الجهود العربية في مجال مكافحة الإرهاب..... ٢١٦
٥ . ٣ القوانين العربية الجنائية لمكافحة الإرهاب..... ٢٤٩
٥ . ٤ صور عديدة للجرائم الإرهابية التي تمس أمن الدول..... ٢٥٤
٥ . ٥ الجهود العربية الدولية لمكافحة الإرهاب..... ٢٥٦
٥ . ٦ توصيات قابلة للتنفيذ..... ٢٥٨
٥ . ٧ الإرهاب في أوروبا وأمريكا..... ٢٦١
٥ . ٨ نحو آفاق عمل دولي لمكافحة الإرهاب..... ٢٦٦
٥ . ٩ استعراض بعض أساليب التعاون الدولي في سبيل مكافحة الإرهاب..... ٢٦٧
الفصل السادس: الإعلام الأمني والإرهاب..... ٢٨٩
٦ . ١ خصائص الإعلام الأمني..... ٢٩٥
٦ . ٢ تطور الإعلام الأمني..... ٣١١
٦ . ٣ الرأي العام والوقاية من الجريمة..... ٣٢٣
المراجـــع..... ٣٤١
الملاحـــق..... ٣٥٨

مقدمـــــة

تموج بعض ساحات العالم العربي والإسلامي منذ فترة من الزمن بأعمال عنف وإرهاب وتخريب بشكل غير مسبوق . وكان من نتائج ذلك إدخال الرعب في النفوس، والقتل والتخريب لجزء من مكتسبات ومقدرات الشعوب، بالاضافة الى الإساءة البالغة للإسلام، وتشويه صورته ، مما أتاح لقوى أجنبية معادية إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام في حين أن الإسلام برىء من ذلك حيث إنه يحرم قتل النفس بغير حق، ويحض على التآخي، والتآلف، والتعاون والاعتدال، مع نبذ الغلو في الاقوال والاعمال.

وقد اهتم كُتاّب الفكر السياسي، والقانوني والأمني، والمنظرون والممارسون للعلاقات الدولية، وغيرهم بظاهرة الإرهاب التي يعاني منها العالم كله. فعُقدت المؤتمرات، والندوات والمحاضرات وأُلفت الكتب والبحوث والدراسات. ويُعزى هذا الاهتمام غير العادي الى مايخلفه الإرهاب من خسائر في الأرواح والممتلكات، ومايحدثه في صفوف المجتمعات من بلبلة ورعب، واضطراب في البناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والأمني.

ثمة حقيقة مفادها أن الإرهاب ليس اختراعاً عربياً أوإسلامياً ، بل هوسلوك قديم ، لا دين له ولاوطن، تتباين تعريفاته والنظرة اليه ، حيث ينظر اليه البعض ـ على أنه عمل نضالى مباح ، وفي عيون آخرين ، على أنه عمل إجرامي غادر مُحرم. وهكذا يحتدم النقاش وسيبقي محل جدل، واختلاف بحسب المصالح ، والسياسات، والعلاقات بين الدول. وستظل محاولات التصدي للإرهاب تتعثر تحت وطأة اصطدام التفاسير ، والمصالح بين الدول ، حتى ترسو المجتمعات الدولية على قواعد واضحة يجري

تطبيقها على كافة أعضاء الاسرة الدولية، وهو أمر لايبدو من السهولة تحقيقه في المستقبل القريب، وإن كانت هنالك بوادر صحوة حقيقية تجاه الاحساس بخطورة الإرهاب ، ومايخلفه من مآسي، وما يحدثه من تصدع في البناء الاجتماعي ، وتردى في برامج التنمية علي جميع الصعد.

لذلك نشطت الدول فى مكافحة الإرهاب بحسب قدراتها الذاتية ومكانتها ، ودائرة اهتماماتها، الا أنه على الرغم من تلك الجهود، فانه لا تزال هناك مساحة كبيرة من العمل لمكافحة هذا الداء الوبيل، واجتثاثه من جذوره.

ان المتخصصين يرون أن المعالجة الأمنية لمواجهة ظاهرة الارهاب لاتكفي بحال من الاحوال خاصة، وأنها مشكلة مركبة ومعقدة ذات ابعاد متعددة ، فالقضاء على الإرهاب والإرهابيين لايتم إلا من خلال معالجة أسبابه الحقيقية.

ان الفلاح الذي لديه شجرة عزيزة على نفسه فأصابها داء وبيل في عروقها، وجذورها، وامتد هذا الداء الى اغصانها ، فصار هذا الفلاح يعالج الاغصان ويتحسّر على ماأصابها بينما الداء الحقيقي في الجذور. . . ولهذا فان علاجه سوف يذهب هدرا وسوف يستمر الداء في السريان ، والتمدد، حتى يهتدى الفلاح الى موطن الداء الأساسي ، ثم يشرع في علاجه بمايقضي عليه.

هذا وفى خطوة تاريخيةاستطاعت الدول العربية الاجماع على اتفاقية عربية موحدة لمكافحة الارهاب ، حيث وقع وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماع مشترك بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤١٨هـ الموافق ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م على هذه الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب.

ولاشك في ان هذه الاتفاقية، قد رسمت إطارا متكاملا للتعاون العربي من اجل الوصول الى نتائج أفضل تخدم أوجه الأمن والاستقرار، والتكامل

الأمني العربي. كما أنها تحتوى على قواعد عمل، وأسس أمنية وتنظيميةوقانونية تمثل خلاصة الفكر العربي الأمني والقضائي على مستوى الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية.

وهذا الكتاب الذي يحمل عنوان : (الفهم المفروض للإرهاب المرفوض: دراسة في ابعاد الإرهاب وموقف الإسلام فيه) هو اجتهاد متواضع حاولت أن أقدم فيه إطاراً تفصيليا لجوانب وابعاد الارهاب وموقف الاسلام منه دفعني لانجازه بالصورة التي تم بها ما أحسست به باعتباري أحد أعضاء الهيئة العلمية في معهد الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية من حاجة الطلبه والمهتمين والممارسين في الوطن العربي الى كتاب نما في قاعات الدراسات العليا والمؤتمرات واللقاءات العلميه ويعالج وباء الإرهاب بأسلوب مبسط وموثق في الوصف والتحليل، والعرض، كما انه يضم من المواثيق الدولية المعنية بمكافحة الارهاب مالا يوجد على حد علمي في مؤلف غيره .

هذا وقد استدعت طبيعة الكتاب تقسيم فصوله على النحو التالي :

الفصل الاول: ماهية الإرهاب.

الفصل الثاني: امن الدولة العصرية وما يهددها.

الفصل الثالث: الإرهاب و الجريمة السياسية.

الفصل الرابع : موقف الإسلام من الإرهاب.

الفصل الخامس: الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب.

الفصل السادس : الإعلام الأمني والإرهاب.

وفي الختام فان هذا الكتاب انما هو خطوة على درب طويل أرجو أن يتبعها خطوات أخرى إن شاء الله لسد ثغرة ناجمة عن ندرة ماكتب عن الموضوع من منطلقات تعتمد على ثوابت الامة العربية.

هذا واود ان اقدم خالص شكري وتقديري لكل من اسهم في تقديم الملاحظات على هذا الكتاب وهو في طور الاعداد . والشكر كل الشكر لسعادة الاستاذ الدكتور عبدالعزيز بن صقر الغامدي رئيس اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنيه فان تشجيعه الدائم لي على إعداد هذا الكتاب وجهوده الدائبه في إثراء العمل العلمي والإداري بالأكاديمية كان يحفزني باستمرار الى انجاز هذا العمل . والشكر موصول لسعادة الدكتور جمعان بن رشيد ابالرقوش مساعد رئيس الأكاديمية ولجميع اعضاء الهيئة العلمية والإدارية بالأكاديمية . وإذ اكرر شكري للجميع ، فإني اشكر طلابي في برنامج الماجستير والدبلوم حيث كانت مادة «الأمن العربي» ومادة «الاستراتيجية الأمنية» ومادة «مشكلات الوطن العربي» مجالاً رحباً ناقشوا معي ومن خلال هذه المواد الكثير والكثير مما ورد من طروحات هذا الكتاب . واخيراً اشكر كل من اسهم في إخراج هذا العمل على هذا النحو ، وخاصة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية التي كلفتني رسمياً بكتابة هذا العمل .

هذا والله الكريم اسأل أن اكون قد وفقت في هذا المسعى ، وأن يكون عملا نافعا يدفع الباحثين والمهتمين إلى المزيد من البحث ، وينبه في نفس الوقت لخطورة التساهل نحو فظاعة الإرهاب ، وفداحة النتائج التي تركها ، وأهمية التعاون الجاد للتصدي لهذه الظاهرة الممقوته على امتداد الساحة العربية والإسلامية والدولية .

والله ولي التوفيق ، ، ،

العميد د .علي بن فايز الجحني

وكيل معهد الدراسات العليا

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

الفصل الأول
ماهية الإرهاب

ماهية الإرهاب

الإرهاب ظاهرة دولية معقدة، وجريمة خطيرة ضد الشعوب والحكومات، يقوض دعائم الأمن والاستقرار، ويعطل مشروعات التنمية والإزدهار، ويسبب اضراراً فادحة على كل المستويات.

ونتناول في هذا الفصل ما يلي:

- تعريف الإرهاب
- سمات الإرهاب
- تمويل الإرهاب
- اكثر الفئآت تعرضا للإرهاب

١ . ١ الإرهاب في اللغة والاصطلاح

الإرهاب لغة

ترد كلمة الإرهاب بمعان عديدة منها: الخشية، قال تعالى: ﴿يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم واياي فارهبون﴾ (البقرة، ٤٠) ومنها: الرعب والخوف ﴿قال القوا فلما القوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم﴾ (الاعراف، ١١٦)، وقال تعالى ﴿ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ (الانفال، ٦٠)، وفي معاجم اللغة العربية، كان القاسم المشترك فيما يتعلق بمشتقات كلمة «رهب» الخوف والتخويف، والرعب أو الإرهاب ومن ثم فالمصدر منها رهب وهو إرهاب: يعني الإخافة والتخويف والفزع.

الإرهاب في الاصطلاح

لايوجد للإرهاب تعريف واحد متفق عليه بين المتخصصين من الناحية الاصطلاحية لاختلاف الآراء والاتجاهات بين من تناولوا هذا الموضوع من جهة، واختلاف مواقف الدول من جهه ثانية ، حيث ما يعتبره البعض إرهابا ينظر اليه البعض الآخر على انه عمل مشروع ، كما يدخل تعريف الإرهاب مع عدد من المفاهيم الاخرى القريبة منه في المعنى ، كمفاهيم العنف السياسي ، أو الجريمة السياسية، أو الجريمة المنظمة، اضافه الى أن مفهوم الإرهاب قد يثير لأول وهلة حكما . ولكن الأمر وقد تعلق بالبحث الاكاديمي فانه يتعين ان تتوفر في البحث صفة العمومية والحيادية ، ومفهوم الإرهاب مفهوم متغير وتختلف صوره وأشكاله وأنماطه ودوافعه اختلافا زمانيا ومكانيا كما يتباين النظر اليه بتباين الثقافات القائمة في المجتمعات .

وقد وردت تعريفات عديدة للإرهاب فمنهم من قال «انه القتل والاغتيال، والتخريب، والتدمير ونشر الشائعات، والتهديد، وصنوف الابتزاز ، والاعتداء، وأي نوع يهدف الى خدمة أغراض سياسية واستراتيجية، أو أي أنشطة أخرى تهدف إلى اشاعة جو من عدم الاستقرار، والضغوط المتنوعة، وهذا التعريف واسع ويأخذ به بعض الباحثين في الولايات المتحدة الأمريكية .

وعرّف الإرهاب أحد الباحثين بقوله : «ان الإرهاب عبارة عن استخدام العنف أو التهديد باستخدامه بقصد اثارة الفزع ونشر الرعب باستخدام الوسائل التي تتراوح بين الاغتيالات وتفجير القنابل في الاماكن العامة، والهجوم المسلح على المنشآت والأفراد، والممتلكات واختطاف الاشخاص، واعمال القرصنة الجوية، واحتجاز الرهائن، واشعال

الحرائق، وغير ذلك من الأعمال التي تتضمن المساس بمصالح الدول الاجنبية، مما يترتب علية إثارة المنازعات الدولية وتبرير التدخل العسكري» (مقلد، ١٩٨٨، ص٣٢٣).

وبما انه لايوجد اجماع بين الباحثين والمتخصصين على تعريف محدد للإرهاب كما مرّ بنا (الحسيني، ١٩٩٣، ع٦٧، ص٢٥؛ رمضان، ٩٨٦، ع٩٥، ص٢٠) فان البعض يُعرض تماما عن محاولة التعرض لتعريف الإرهاب استناداً إلى غموض التعبير وعدم وضوحه وتداخله في العديد من المفاهيم الأخرى، ومن ثم لا يرون حاجة الى تعريف الإرهاب لأن مناقشة التعريف لن تحقق تقدما في دراسة المشكلة (عزالدين، ١٩٨٦، ص٢٥). ويتجه فريق آخر الى تحديد سمات عامة للعمل الإرهابي منتهين الى انه يتصف بانه:

١ـ عمل عنيف يعرض الارواح والممتلكات للخطر أو يهدد بتعريضها للخطر.

٢ـ انه موجه الى افراد أو مؤسسات أو مصالح تابعة لدولة ما.

٣ـ يسعى الى تحقيق اهداف سياسية(الكيلاني، ١٩٩٠، ع٦٧، ص٣٥).

ومن التعاريف السائده للإرهاب نورد مايلي:

١ـ الإرهاب: «هو عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه الى دولة أو جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق اهداف سياسية» (عزالدين، ١٩٨٦).

٢ـ الإرهاب «التهديد الناشئ عن عنف من قبل افراد أو جماعات» (شكري، ١٩٩١، ص٤٥).

٣ـ الإرهاب «استعمال العنف أو التهديد باستعماله تعزيزاً لهدف سياسي (شكري، ١٩٩١). وبما اننا لم نزل ندور حول اشكالية التعريف فانه

وكما يقول بعض الفلاسفة من ان وضع تعريف منضبط، جامع مانع امر يثير كثيرا من الصعوبات، وتختلف عليه الاراء، ويكفي ان نحدد الامر ونضبطه بوضع عناصر محددة له، وسمات خاصة به، يمكن للجميع بعد تحقق تلك السمات والصفات وتحكم هذه العناصر، الاجماع على تسمية هذا الامر دون نزاع أو خلاف وهنا يمكن القول:

٤ ـ بأن العمل الارهابي، كما حدد ذلك بعض الباحثين هو: «فعل اجرامي» تحركه دوافع دنيئة، يرتكبه فرد أو جماعة من الأفراد باسلوب يعتمد على نشر الرعب في النفوس بغية تحقيق هدف معين ايا كان» (محب الدين، ١٤١٩، ص٢١٤). وهذا العنصر «الرعب» هو جوهر الفعل الإرهابي وهو ما يميزه عن غيره من الافعال المشابهة وبالتالي فلا يشترط دائما أن يكون الهدف من الفعل الإرهابي سياسياً، فقد يكون اجتماعياً ـ ثقافياً ـ اقتصادياً، أو دينياً عقائدياً. . . الخ. كما أنه لا يشترط أن يكون الفعل «الإرهابي عنيفاً» فقد يقع عمل إرهابي أشد ضراوة وأكثر خطراً بدون استخدام العنف، ولا حتى التهديد به مثل: تلويث مصادر المياه بالأوبئة والجراثيم والكيميائيات واشاعة تلويث الاطعمة والاغذية بمواد الاشعاع والكيميائيات، ودفن النفايات الذرية والقاء بعض الخلايا البكتيرية في مياه الانهار وتسيير بعض السحب المحملة بالاشعاع فوق عواصم معينة (محب الدين، ١٤١٩).

وقد ورد ذلك في مشروع اتفاقيه قمع الإرهاب ١٩٣٧ التي وضُعت في ظل عصبة الامم.

٥ ـ الإرهاب «كل اعتداء على الارواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لاحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة وهو بذلك يمكن النظر اليه على اساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، ويعد

الفعل إرهابا دولياً، وبالتالي جريمة دولية، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة كما يشمل ايضا اعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول»(سرحان، ١٩٧٣، م٢٩، ص ص ١٧٣ ـ ١٧٤).

٦ـ الإرهاب « مذهب يعتمد للوصول الى اهدافه على الذعر والاخافة وهذا المذهب ذو شقين : شق اجتماعي يرمي الى القضاء على نظام الطبقات القائم بمجموعه وتحت مختلف اشكاله ، فيكون النظام الاجتماعي هدفاً مباشراً له . وشق سياسي : يهدف الى تغيير أوضاع الحكم رأسا على عقب ولا يتردد في ضرب ممثلي الدولة لضرب الدولة ذاتها (حومد، ١٩٦٣، ص٢٢١).

٧ـ الإرهاب، الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، وبصفة خاصة جميع اعمال العنف (حوادث الاعتداء الفردية أوالاجتماعية، أو التخريب) التي تقوم منظمة سياسية بممارساتها على الافراد، لايجاد جو من عدم الأمن، وهو ينطوي على طوائف متعددة من الاعمال، اشهرها أخذ الرهائن، واختطاف الاشخاص وقتلهم، ووضع المتفجرات، أو العبوات الناسفة في اماكن تجمع المدنيين، أو وسائل النقل العام والتخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة (حومد، د. ت، ص ص٤٨٦ ـ ٤٨٧).

٨ـ الإرهاب هو : «الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبعها اثارة الرعب بقصد تحقيق بعض الاهداف»(مخيمر، ١٩٨٦، ص٤٤).

٩ـ الإرهاب في نظر جونز برج : (GUNZBURg) هو « الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على احداث خطر عام يهدد الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحية أو الاموال العامة» (مخيمر، ١٩٨٦، ص٤٤).

١٠ ـ الإرهاب «العمل الاجرامي المقترف عن طريق الرعب أو العنف أو الفزع الشديد من اجل تحقيق هدف محدد» (الحسيني، د. ت، ص ٢٥).

١١ ـ الإرهاب «الاعمال التي من طبيعتها ان تثير لدى شخص ما الاحساس بتهديد ايا كان يتمخض عنها الاحساس بالخوف بأي صورة» (رمضان، د. ت، ع٩٥، ص ٢٠) (عوض، ٤١٩، ص ١١).

١ . ٢ تعريف الإرهاب في الموسوعات والمعاجم

ان استعراض جملة من التعاريف كما وردت في الموسوعات ومعاجم اللغة قد يعين على فهم طبيعة الإرهاب في الدراسات المعاصرة.

ففي موسوعة السياسة نجد أن الإرهاب يعني: «استخدام العنف ـ غير القانوني ـ أو التهديد به باشكاله المختلفة كالاغتيال والتشوية والتعذيب والتخريب والنسف، بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل كسر روح المقاومة، والالتزام عند الافراد، وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال، وبشكل عام استخدام الاكراه لاخضاع طرف مناوئ لمشيئةالجهة الإرهابية» (الكيالي، ١٩٨٥، ج١، ص١٥٣) (الجر، ١٩٧٣، ص٦٧).

وفي قاموس اكسفورد نجد أن كلمة إرهاب تعني سياسة أو اسلوب يعد لإرهاب وإفزاع المناوئين أو المعارضين لحكومة ما. كما أن كلمة «إرهابي» تشير بوجه عام إلى أي شخص يحاول أن يدعم آراءه بالاكراه أو التهديد أو الترويع (Illiam,Oxford,pp.2155-2156)

وفي القاموس السياسي : نجد أن كلمة ارهب تعني محاولة نشر الذعر والفزع لاغراض سياسية (الكيلاني، ١٩٩٠، ع٦٧، ص ٣٤) (Michael,1963)

وفي المعجم العربي الحديث : فان كلمة إرهاب تعنى الاخذ بالتعسف .

وفي قاموس السياسة : تعني كلمة إرهابي(Terrorist) الشخص الذي يلجأ الى العنف والرعب ليحقق اهدافه السياسية التي كثيراً ما تتضمن الاطاحة بالنظام القائم .

وفي قاموس العلوم الاجتماعية ، نجد ان كلمة الإرهاب تشير الى «نوع خاص من الاستبداد غير المقيد بقانون أو قاعدة ، ولا يعير اهتماما بمسألة أمن ضحاياه ، وهو يوجه ضرباته إلى أهدافه المقصوده بهدف إيجاد جو من الرعب والخوف ، وشل فاعليه مقاومة الضحايا .

وفي قاموس السياسة الحديثة : نجد إن كلمة إرهابي تستخدم لوصف المجموعات السياسية التي تستخدم العنف كأسلوب للضغط على الحكومات لتأييد الاتجاهات المطالبة بالتغيرات الاجتماعية الجذرية David Robertson1985)

وفي الموسوعة العالمية : نجد ان الارهابي هو : « ذلك الشخص الذي يمارس العنف وهو لا يعمل بمفرده ولكنه ينخرط في اطار جماعه أو نظام معين وذلك وفقا لاستراتيجية محددة» .

التعريف المختار

لقد ذكرنا ان الاتفاق بين المتخصصين على تعريف موحد للإرهاب فيه صعوبة بالغة ومع هذا قد يكون بداية الاتجاه السليم نحو تعريف يحظى بالقبول هو المنحى الذي اختطته الدول العربيه ، حيث اجتمعت على تعريف موحد للإرهاب، جاء ذلك في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب » .

وبهذا حسمت هذه الاتفاقية مسألة التعريف حيث حددت تعريفا موحدا ينص على ان الإرهاب : « كل فعل من افعال العنف أو التهديد به اياً كانت بواعثه أو اغراضه يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي أوجماعي ويهدف الى القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو امنهم للخطر» [1] .

١ . ٣ جهود الأمم المتحدة حول تعريف الإرهاب

واجهت اللجنة الخاصة بالإرهاب، المنبثقة عن الامم المتحدة خلافات جوهرية وعميقة فيما يتعلق بمحاولة الاتفاق على تعريف محدد ومقبول من سائر وفود مختلف دول العالم. وقد تقدمت وفود بعض الدول المشاركة في اللجنة بتعريفات للإرهاب ومن تلك المجموعات ، مجموعة دول عدم الانحياز التي ذكرت ان الافعال التالية تدخل في سياق افعال الإرهاب الدولي :

١ ـ اعمال العنف والقمع التي تمارسها الانظمة الاستعمارية والعنصرية أو الاجنبية ضد الشعوب التي تناضل من أجل التحرر والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال. ومن أجل حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

٢ ـ قيام بعض الدول بمساعدة التنظيمات الفاشية أو المرتزقة، التي تمارس اعمالها الارهابية ضد دول أخرى ذات سيادة.

٣ـ اعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات، والتي من شأنها أن تعرض للخطر حياة الأبرياء أو تنتهك الحريات الاساسية دون الاخلال بالحقوق غير القابلة للنزول عنها كالحق في تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب الخاضعة لسيطرة الانظمة الاستعمارية والعنصرية أو أي

(١) جامعة الدول العربية ، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب، ابريل عام ١٩٩٨م، ص ٢ .

أشكال أخرى من السيطرة الاجنبية أو الحق المشروع في الكفاح ، وبصفة خاصة كفاح حركات التحرير الوطني .

وجاء الاقتراح الفنزويلي المقدم لهذه اللجنة سالفة الذكر بأن الإرهاب الدولي : «كل استخدام للعنف ـ أو التهديد به ـ يعرض للخطر أو يهدد حياة الابرياء ، أو يخاطر بالحريات الاساسية يرتكبه فرد أو مجموعة من الافراد على إقليم دولة أجنبية ، أو في اعالي البحار ، أو على متن طائرة في حالة طيران فوق البحار المفتوحة بعد إثارة الفزع لتحقيق هدف سياسي ، وذلك بالاضافة الى اعمال الإرهاب الدولي غير الانسانية التي تتخذها الانظمة الاستعمارية العنصرية» (الحسيني ، د . ت ، ص٢٥) .

اما الاقتراح الفرنسي لنفس الغرض ، فيشير الى ان الإرهاب الدولي «عمل مستهجن يتم ارتكابه على إقليم دولة أخرى بواسطة أجنبي ضد شخص لا يحمل نفس جنسية الفاعل بهدف ممارسة الضغط في نزاع لا يعد ذا طبيعة داخلية»(الحسيني ، د . ت ، ص٢٥) .

هذا وتضمن الاقتراح الامريكي المقدم في هذا الخصوص تعريفا للإرهاب ، يشمل كل ما من شأنه ان يتسبب على وجه غير مشروع في قتل شخص ، أو إحداث ضرر بدني فادح به أو خطفه ، أو محاولة ارتكاب هذا الفعل أو الاشتراك في ارتكاب أو محاولة ارتكاب مثل هذه الجرائم (رمضان ، ١٩٨٦ ، ع٩٥ ، ص٢٠) .

١ . ٤ سمات الإرهاب

ان للإرهاب سمات عديدة ومتنوعة و منها :

١ ـ الإرهاب يعتمد اساسا على السريه في التخطيط والتنفيذ .

٢ـ يركز على الاعتداء على المدنيين الابرياء (إبراهيم ، ١٤٠٧ ، ع٤ ، ص ٦٤) .
٣ـ يحدث موجه عارمة من الخوف والرعب .
٤ ـ ايمان القائمين به بأنه عمل مبرر من وجهه نظرهم ويخدم توجهاتهم وقياداتهم .
٥ ـ ينطلق من ايدلوجيه لها اهدافها وخططها ، ومناطق اعمالها .
٦ ـ التقليد والمحاكاه بمعنى إذا ارتكب بعض الإرهابيين جريمتهم ، ونجحوا في تنفيذها ، فانها قد تكرر بنفس الاسلوب والمستوى .

ان معرفه هذه السمات تعين الباحثين والمهتمين على تفسير اتجاهات سلوك الإرهابيين واهدافهم ، فجريمة الإرهاب ليست نتيجه لعامل أو خصيصة واحده بل هي محصلة مجموعة من العوامل الخارجية والداخلية ، والمشتركة ، والبيئيه ، وظروف الزمان والمكان . وترى النظريات النفسية أن للأمراض النفسيه أو العقليه دوراً في دفع بعض الاشخاص الى هذا السلوك الارهابي ، وكذلك النظريات الاجتماعيه التي تفسر السلوك الإرهابي في نطاق العوامل الاجتماعيه ، كما أن الأوضاع السياسية ، والاقتصادية في العالم ، و البطالة والتناقض المعرفي ، والاثارة الإعلامية ، والتطورات الرهيبة في الاتصالات ، والنظرة الغربية للعالم الإسلامي ، والمظالم ، كل ذلك قد يجعل بعض المفاهيم أو النظريات تنطوى على جانب من الصحة ، بقدر انطوائها على جانب آخر من القصورالذي يرجع الى كون البحث في ظاهرة الإرهاب ، مازال يعاني من النقص من جهة ، ومن عزلة المتخصصين عن بعضهم من جهة أخرى ، فالمتخصصون في مجال علم النفس ، أوعلم الاجتماع ، أوالسياسة قد يتجاهلون المتخصصين في مجالات أخرى . ومن هنا تأتي حصيلة هذه الدراسات متباينة احياناً ، وقد تصل الى درجة التناقض

احياناً أخرى، وأكبر دليل على ذلك عدم الاتفاق على تعريف الإرهاب حيث أخذت هذه القضية مساحة واسعة من النقاش لدرجة الشكوى والتذمر من قبل بعض المؤلفين الذين انكبوا على دراسته وجمع بعضهم مايقارب مائة وتسعة تعريفات متنوعة للإرهاب لعلماء من مدارس مختلفة وفي جميع فروع العلوم والمعارف التي تهتم بدراسة مثل هذه الظاهرة.

وعلى أي حال فانها مهما تكاثرت المدارس والتفسيرات حول الإرهاب، فان الشيء المؤكد انه لا توجد نظريه واحده تستطيع بمفردهاتفسير ظاهره الإرهاب، أويمكن أن تجيب على كل اشكالياته، وتتوقع بدقه زمن حدوثه وذلك لتعدد صوره واسبابه واختلاف دوافعه من مجتمع إلى آخر.

١ . ٥ الأسباب الدافعة للإرهاب

يستخدم الإرهاب اساليب وصوراً متنوعة مثل اساليب الخطف، والاغتيال، وخطف الطائرات والابتزاز، والتخريب والذبح، والنسف، وزرع المتفجرات، والحرائق، وسرقة الاسلحة والسطو على البنوك والمخازن، الى غير ذلك من الطرق والاساليب الاخرى.

ومن جملة أسباب الإرهاب والعنف على الاجمال الدوافع الاقتصادية والسياسية والدينية والاجتماعية والاعلامية والنفسية . . . الخ إلا أن بعض الباحثين أجمل الأسباب التي يتعين دراستها للوقوف على تشخيص واقعي ومتكامل لاسباب الإرهاب ومنها:

العجزفي بعض البلدان عن تلبية احتياجات الإنسان الاساسية وتفكك المجتمعات، التبعية، آثار الاستعمار، القروض والمساعدات الدولية، الشعارات والوعود غير الواقعية للشعوب، الاعتداءعلى الملكية

الخاصة ، ومصادرتها ، الاستبداد ، النعرات التاريخية ، والاحقاد الاجتماعية ، الصراع الدولي على مناطق النفوذ ، الحروب الاهلية بغرض استنزاف الموارد المادية والبشرية ، التمييز العنصري ، العنف السلطوي ، الانقلابات ، والثورات ، التطرف ، دور وسائل الاعلام ، الاهانة والسخرية وإذلال الإنسان ، التربية غير الواقعية .

وهناك رأي آخر يجمل أسباب الإرهاب والعنف في النقاط التالية :

اجواء الحريات والمناخ العام ، المشكلات الاقتصادية والاجتماعية ، المفاهيم الخاطئة ، حركة الصراع الدولي ، المسلك الامني ، المسلك النظامي أو القانوني ، وضع المعارضة ، الدعم الخارجي .

ومع انتشار ظاهرة الإرهاب فإن دراسةجذور الإرهاب والتعرف على الاسباب التي تدفع بهذه الظاهرة الى الانتشار وإحداث أضرار فادحة أمر تقتضيه المعالجة الصائبة . وهذا التوجه لم يغب عن المهتمين بمحاوله التعرف على الجذور العميقة للإرهاب . ففي ديسمبر عام ١٩٨١م ضم مؤتمر عقد في باريس نخبة من علماء النفس والاجتماع والاخلاق والدين وفقهاء علم الإجرام وأيضا القانون للبحث في إجابة علمية للسؤال التالي : ما العوامل الداخلية التي تدفع الإنسان الى الإرهاب؟ . ولاشك أن الإجابه على هذا السؤال تعني الكثير خاصة في مجال الجانب الوقائي . فقد أجمع المؤتمرون على أن الإنسان هو فقط المعني بالإرهاب و عندما يتحرك الإنسان إلى الإرهاب فإنه يكون مدفوعاً إلى ذلك الاسلوب بفعل تراكمات احساس النفس من كبت ، وبؤس ، وفقر ، ويأس ، وظلم . . . الخ ، من مثل هذه الاحاسيس الداخلية . فتنطلق هذه الغرائز في شكل اعمال العدوان . (محب الدين ، ١٤١٩ ، ص ٢١٠) . وبشئ من التفصيل نستطيع القول بأن ظاهرة

الإرهاب ظاهرة مركبة وبالتالي فان اسبابها متعدده ومتنوعة وقد اختلفت الآراء والمذاهب حول توضيح العوامل التي تدفع الفرد الى سلوك طريق الجريمة بشكل عام وتشعبت الى ثلاث مدارس :

المدرسة الأولى: هي المدرسة الاجتماعية وقد حاولت هذه المدرسة وضع نظرية عامة للسلوك الاجرامي تقوم على ما تباشره العوامل الاجتماعية على الفرد وقد انتشرت هذه المدرسة في فرنسا ودول أوروبا الوسطى والشرقية ثم في الولايات المتحدة الامريكية الا ان هناك فارقا بين الاتجاهات السائدة في النظريات الفرنسية والامريكية وتلك السائده في نظريات دول الكتلة الشرقية حيث تعطي المدرسة الاخيرة اهمية خاصة للعامل الاقتصادي بينما نجد المدارس الغربية تعطي الأهمية للعوامل البيئية والحضارية والاقتصادية والجغرافية والنفسية والتاريخية مجتمعة معاً وأهم النظريات في محيط هذه المدرسة نظرية التفكك الاجتماعي ونظرية صراع الثقافات .

والمدرسة الثانية : هي مدرسة الفردية أو مدرسة الاجرام الفردي وكانت نقطة البداية لهذه المدرسة البحث الذي اجراه الطبيب الشرعي وعالم النفس الايطالي سيزارلومبروزو على اربعمائة مجرم ، وخلص منه الى ان اسباب الاجرام تكمن كلها في التكوين العضلي والعقلي للفرد ، ثم أخذ الباحثون الايطاليون يعمقون البحث من جميع جوانبه النفسية والعضلية والعقلية وقد انتشرت هذه المدرسة انتشارا ملموسا في بلجيكا ، ووجدت طريقها الى القارة الأمريكية وكسبت انصاراً في الولايات المتحدة الامريكية ، وتركزت هذه المدرسة على دراسة شخصية المجرم من جميع جوانبها العضوية والنفسية والاجتماعية والعقلية ، الى غير ذلك . والنظريات في محيط هذه المدرسة نوعان :

النوع الأول : نظريات التفسير البيولوجي، وتتخذ هذه النظريات الاتجاه الموضوعي في دراسة شخصية الإنسان، وترى أن تصرفات الفرد المنبثقة عن التكوين النفسي له، مردها تغييرات في الجانب العضوي، فالاضطراب العاطفي عند البعض هو المصدر للاضطرابات العضوية النفسية التي عن طريقها يتكون الاستعداد الاجرامي لدى الفرد، بينما يرى آخرون ان اي تغيير يطرأ على بعض مناطق المخ من شأنه أن يحرر هذه المنطقه من رقابة الأنا العليا بالمخ مما يدفع الفرد الى ارتكاب السلوك الإجرامي عند احتكاكه بالظروف الخارجية.

النوع الثاني : نظريات التفسير النفسي والتي تتخذ الاتجاه النفسي في تحليل شخصية الانسان لتوضح أن البواعث التي تقف وراء السلوك الإجرامي وتذهب إلى أن الشخص المجرم لا توجد لديه الأنا العليا، فهو يتصرف بما يتفق مع الذات الدنيا بعد أن انعدمت الأنا العلياالتي كانت قادرة على كبح جماحها، وبجوار نظرية انعدام الأنا العليا توجد نظرية أخرى ترى أن الأنا العليا وإن كانت موجوده لدى المجرم إلا انها مختلفه، فمخزونها ليس قيما ومثلا، بل قسوة وتخلفاً، لا تكبح الانا الدنيا ولكنها تدفع الفرد الى اتيان السلوك الاجرامي.

والمدرسة الثالثة: هي المدرسة التكاملية التي تؤكد ان التفسير الصحيح للسلوك الاجرامي يتطلب ان يتم التكامل بين المدرسة الاجتماعية والمدرسة الفردية، فظاهرة الاجرام هي ظاهرة في حياة الجماعة وحياة الفرد وبالتالي فبحثها علميا يتعين أن يتشعب ليشمل جوانبها الاجتماعية وجوانبها الفردية (عيد، ١٤٢٠، ص١٦٦).

والنظرة الشمولية التكاملية في تفسير السلوك الإجرامي لها ما يبررها فالجريمة وليدة خليط من العوامل التي تؤثر في شخصية المجرم، وعلي سبيل المثال هناك أربع مجموعات تؤثر في السلوك الإجرامي (عيد، ١٤٢٠، ص١٦٧).

١ . ٥ . ١ مجموعة عوامل البيئة الدولية

وهي العوامل وثيقة الصلة بكيان المجتمع الدولي والنظم السائدةفيه والقيم والمبادئ التي يعتنقها ولونظرنا الى البيئة الدولية نلاحظ ازدياد عدد العمليات الارهابية التي تتجاوز اثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد الى عدة دول مكتسبة طابعا عالميا.

وعلى الرغم من صعوبة حصر جميع حالات الإرهاب على الساحة الدولية إلا أن النظرةالسريعةتوضح أن نصف الاعمال الإرهابية في السبعينات قد ارتكبت في أوروبا، ٢١٪ وفي أمريكااللاتينية، ١٤٪ في أمريكا الشمالية، و١١٪ ارتكبت في الشرق الأوسط، وفي عام ١٩٧٨م حدث تغيير ملحوظ في هذه النسب وشهد الشرق الأوسط وشمال افريقيا تزايداً ملحوظا في عدد العمليات الإرهابية.

والواقع أن عوامل البيئة الدولية أدت الى انتشار الإرهاب وذلك للعوامل التالية:

١ـ ضعف قدرة منظمة الامم المتحدة على تحقيق اهدافها وتطبيق مبادئها الهادفة الى وضع حد لكل اشكال الاستعمار والظلم والاضطهاد والعنصرية وبالتالي عدم قدرتها على ضمان حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

٢ـ ضعف قدرة الامم المتحدة على اقامة تعاون دولي جدي وحسم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية للدول عن طريق النمو والتقليل من الهوة السحيقة بين الدول الغنية والدول الفقيرة.

٣ـ ضعف قدرة المنظمة على إيجاد تنظيم عادل ودائم لعدد من المشكلات الدولية مثل اغتصاب الاراضي والنهب والظلم والاضطهاد وهي حالة كثير من الشعوب وفي مقدمتها الشعب الفلسطيني .

٤ـ ضعف قدرة المنظمة على تطبيق الحلول المتبناه بالاجماع أو الاغلبية بفرض عقوبات ضد الدول المعتدية على دول أخرى أو ضد الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي الأمر الذي يشجع هذه الدول على التمادي في اعمالها وارتكاب اعمال أخرى جديدة من جهة ويصعد من مواجهة هذه الاعمال من جهة أخرى ، هذا على مستوى منظمه الامم المتحدة اما على مستوى الدول فان العوامل البيئية الدولية التي ساهمت في تضخم العمليات الإرهابيةما يلي [١] :

١ ـ اعتبار بعض الدول ان استضافتها للعناصر الارهابية جزء من سعيها لتحقيق اهداف خارجية ومن ثم لا يسهل اقناعها بتسليم المجرمين الهاربين أو رفع حمايتها عنها .

٢ ـ التذرع بالصعوبات القانونية والسياسية في بعض الدول الغربية التي يرون انها تحول دون تسليم الارهابيين الهاربين .

٣ـ تمتع عدد كبير من هؤلاء الهاربين بحق اللجوء السياسي والذي يجعل من تسليمهم مشكلة دولية تتناقض مع المبادئ المتفق عليها دوليا بشأن اللجؤالسياسي .

٤ ـ نشاط منظمات حقوق الإنسان في الدول الغربية التي تنظر الى هؤلاء الإرهابيين باعتبارهم مضطهدين بسبب افكارهم ومعتقداتهم السياسية وليس بسبب ارتكابهم جرائم دموية في بلادهم

---

(١) انظرتقرير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، بمؤسسة الاهرام الصحفيه تقرير عن الحالة الدينية في مصر ، ١٩٩٥م ص ١٦٣ـ ١٨٠ ومابعدها .

٥ـ وجود بعض الدول التي تعاني من الحروب الاهلية والصراعات وترحيب الفصائل المتناحرة بالارهابيين للانخراط في صفوفهم .

١ . ٥ . ٢ مجموعة عوامل البيئة العربية

عندما رحل الاستعمار عن الدول العربية والإسلامية خلف بذور الشقاق والخلاف وكانت اسوأ بذرة وضعها هي بذرة الكيان الصهيوني (اسرائيل) وارتفعت الاصوات المطالبة بتحرير فلسطين باسم الإسلام والعروبة وحدثت خلافات في طريقة تحرير فلسطين بين الانظمة السياسية ، واستغلت بعض الجماعات الدين وأخذت تجمع حولها الشباب ممن يرون أن العنف مبرر وإزاء ذلك فان تلك الجماعات تستغل احباطات وتطلعات كثير من الناس حول قضايا سياسية ، واقتصادية ، واجتماعية ، وثقافية ، ودينية (جريدة الشرق الأوسط ، ١٤/ ٩/ ١٩٩٨ ، ص٨) ويبرر بعض الكتاب لجوءبعض الجماعات المتطرفه الى استخدام العنف بالاسباب الآتيه (عيد ، ١٤٢٠ ، ص١٣٤) .

١ ـ الهجوم على كل ماهو إسلامي في بعض الدول العربية .

٢ ـ دور رجال الإعلام نحو رجال الاقتصاد المسلمين .

٣ـ إنتهاك حقوق الشعوب على يد بعض الحكام يدفع مثل تلك الجماعات الى اليأس وبالتالي إلى استخدام العنف .

٤ ـ انتشار الظواهر والأزمات مثل : البطاله ، والغلاء ، مصادرة الفكر والرأي ، إدمان المخدرات ، اختلال العدالة ، الإعلام المنحرف .

٥ ـ التنكيل والتعذيب ، وتقييد الحريات .

٦ ـ صور الفساد العديده .

وإزاء الاسباب الدافعة إلى الإرهاب ، فانه من الخطأ العلمي التركيز على سبب أوعامل واحد بعينه ، وإنما هنالك أسباب عديدة : دينية ، وسياسية

واقتصادية، واجتماعية، وتربوية، ونفسية. حيث لايجب التقليل من أهمية كل سبب فالذي تأثر بأشرطة العنف، ومسلسلاته المبثوثة عبر القنوات الفضائية، ويتعامل مع شبكة الانترنت التي لاتبخل عليه بالمعلومات من كل لون و مشرب بما فيها الافكار الممجدة لثقافة الإرهاب وبطولات مرتكبيها، والظروف السياسية والقلاقل الأمنيه في العالم كل ذلك مما يحتم النظر في كل حالة إرهابية على حده ومعرفة أسبابها لأن خلفية الأحداث الإرهابيه متعددة والعالم باسره يعاني من هذه الظاهرة التي تظهر احياناً في الشرق واحيانا في الغرب. والعالم العربي الإسلامي الذي تعطى له الأسبقية في التجريم بالإرهاب والعنف أخذ يتغلب على هذه الظاهرة العالمية التي لا تعرف حدوداً ولا ديناً ولا عرقاً وفي تقديري أن هناك أربع قضايا لم تنل من الدراسة ماتستحقه من اهتمام عند دراسة اسباب الإرهاب هي التربيه، الإعلام، دور الجمهور، العقوبة والاصلاح.

١ . ٥ . ٣ مجموعة عوامل البيئة الخاصة بالفرد

هي العوامل الخارجية التي تحيط بشخص الفرد فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة وهي عوامل كثيرة متعددة منها الأسرة التي ينشأ فيها الفرد والمدرسة التي يتلقى فيها العلم، والبيئة التي يعمل فيها وبيئة رفاقه أو اصدقائه.

١ . ٥ . ٤ مجموعة عوامل البيئة الخاصة بالفعل

ويقصد بذلك العوامل المهيئة لإرتكاب جريمة الإرهاب والتي من شأنها إثارة النوازع الكامنة لدى الشخص بحيث يصبح على استعداد لارتكاب هذه الجريمة النكراء (عيد، ١٤٢٠، ص١٣٩).

واخيرا فانه لابد من الاشارة الى ما ذكره الكاتب الامريكي «نوك» حول بعض العوامل التي يمكن أن تؤدي الى استمرار الإرهاب ومن اهمها ما يلي:

١ ـ اتساع الفجوة بين دول الشمال ودول الجنوب فالدول الغنية تزداد تقدما وثراءً بسرعة الصاروخ في حين أن الدول الفقيرة تزداد وبنفس السرعة تخلفا وبؤساً.

٢ ـ العالم كله يمر منذ سنوات بحالة من الجنون الاستهلاكي المصحوبة بنزعة إرضاء الشهوات بغير حدود وهذا يهيئ للجماعات الدينية المتشددة من أي دين فرصة للإنتشار والتسلل الى عقول الشباب وكسبهم الى صفها لمحاربة الإباحية والشذوذ والفسق الاجتماعي.

٣ ـ الثورة الصناعية والرغبة العمياء في تحقيق الكسب المادي أدت الى زيادة الاخطار التي تهدد البيئة وربما يكون أحد مبررات الإرهاب في المستقبل هو الصدام المباشر بين انصار حماية البيئة الذين يتزايدون يوماً بعد يوم وبين الديناصورات الكبار من أصحاب المؤسسات الصناعية العملاقة ويذهب الكاتب «نوك» الى القول بأن هذا القرن سوف يشهد تعاونا جدياً بين الحكومات من أجل تبادل المعلومات ومطاردة المشتبه بهم وحرمانهم من حق الإقامة خارج أوطانهم والتشدد في منحهم حق اللجوء السياسي وفرض مزيد من القيود على حرية السفر والانتقال والحصول على الأسلحة والأدوات والمواد التي يمكن أن تستخدم في العمليات الإرهابية وهو ما بدأت بشائره في الظهور وفي السنتين الاخيرتين حيث حدث تجاوب في عمليات تسليم المجرمين والإرهابيين وحدث تعاون في تبادل المساعدة القضائية والفنية والقانونية (صحيفة الاهرام، ٢٧/ ٨/ ١٩٩٨م ص١١). وينهى الكاتب كتابه بأن من مصلحة العالم أن يكون على رأسه هيئة حاكمة يخضع الجميع لأحكامها وأن تكون لهذه الهيئة قوتها التنفيذية على شكل قوة عسكرية دولية قادرة على بسط راية المساواة. وعلى أية حال فانه مهماكانت التصورات،

والأفكار النظرية ، فإنه يظل المحك الحقيقي لها الواقع الفعلي الذي يرفض ذلك بمبررات تنبع من مصالح الدول وسيادتها ومبادئها .

تمويل الإرهـاب

إن عصابات المخدرات والإجرام المنظم والإرهابً يملكون مالاً أكثر من أي وقت مضى حيث أن مال المخدرات سيبلغ نسبة نموه المطرد (١٥٠٠)مليار دولار امريكي بحلول عام ٢٠٠٤م (وهو ما يساوي قيمة مخزون العالم من الذهب حالياً) وفي عام٢٠١٤م سيزيد على اجمالي الناتج المحلي السنوي للولايات المتحدة حاليا وفي كل عام ترتفع أرباح الاعمال التجارية القائمة على المخدرات وأرباح انشطة إجرامية أخرى الى ٥٠٠مليار دولار أمريكي تقريباً أي بنسبة (٢٪) من اجمالي الناتج القومي للعالم . وفي عام ١٩٩٦م بلغت قيمة الكوكايين الذي بيع في الولايات المتحدة ٣٠ مليار دولار بسعر الشارع وإذا اضفنا ١٨ مليار أخرى للهيروين يزن هذا المال البالغ ٤٨ مليار دولار ٦٢٠٠ طن متري من أوراق فئة (٥ , ١٠ , ٢٠) دولار (كريتسان راوفر ، ١٩٩٩ ، ص٩) وسيشهد العالم ظهور مجموعات إرهابية مثل طائفة أوم شينري كيو اليابانية (حقيقة أوم العليا) والتي نفذت الهجوم على قطار الانفاق في طوكيو في مارس ١٩٩٥م مخلفاً ١٢ قتيلا واكثر من ٥٠٠ جريح أو مثل رجال المليشيا من وسط أمريكا والذين لاسباب غامضة هدموا مبنى مكتب فيدرالي في مدينة أو كلاهوما سيتي فحولوه الى انقاض مسببين مصرع ١٦٧ من الاشخاص عمداً في نيسان/ ابريل ١٩٩٥م وفي الولايات المتحدة سبق أن حاول مثل هؤلاء المتعصبين وضع سم في مستودعات المياه وفي أنظمة تهوية المباني كما ألقي القبض على آخرين وهم يتجسسون على المحطات النووية وعلى مناطق تخزين الوقود .

وعودا الى مسالة تمويل الإرهاب فانه من الملاحظ أن البعد التكنولوجي يلعب دورا بالغ الأهمية في مستوى التسليح المتاح للجماعات الإرهابية خاصة وأنه يوجد تقاليد اجتماعية في بعض البلدان تجعل من انتشار الاسلحة أمراً ميسوراً ، كما ياتي التمويل من :

- الدعم الخارجي سواء من تجار ، أو منظمات متعاونه ، أحزاب ، دول .
- أو الاعتماد على الذات وذلك بالسطو المسلح ، اقتحام مخافر الأمن ومستودعات الجيش ، المتاجرة بالسلاح وفي المخدرات ، القيام بعمليات إرهابية وطلب فدية مالية .
- اشتراكات الاعضاء وتبرعات المتعاطفين كما أن المنظمات الإجرامية العاملة عبر الحدود مثل المافيا حيث تمتلك المافيا الايطالية والتركية والروسية وجماعات كولومبية ومكسيكية ويكوزا اليابانبة والثالوث الصينية امكانات مالية وعسكرية وتقنيات ذات طبيعة استراتيجية واضحة وسبق أن اشترك بعضها في أشد اشكال الإرهاب قتلا وتخللت جماعات المافيا في المناطق العشوائية للمدن في العالم الثالث وفي الضواحي الخطيرة للحواضر الكبرى في أوروبا . وكما أوضح الامين العام للانتروبول ريمون كندال في ابريل ١٩٩٤م انه «اصبح تهريب المخدرات في أيدي الجريمة المنظمة ويمتلك الانتربول ملفا يحتوى على (٢٥٠٠٠٠) من كبار المجرمين يرتبط (٢٠٠٠٠٠) منهم بتهريب المخدرات» .

كما نجد ان المجموعات التي تسيطر على معظم إنتاج المخدرات والتهريب معروفة جيداً وقليلة العدد نسبياً وهي المنظمات الإجرامية العاملة عبر الحدود في تهريب المخدرات عالمياً كما تمارس تلك المنظمات ـ دون أن تشعر بأي ندم في ـ اعمال القتل والفساد وتحصد جزءاً كبيراً من أرباح الإجرام البالغ قدرها (٥٠٠) مليار دولار سنويا ، وتعمل هذه المنظمات حاليا لتضم

الى انشطتها التهريب غير المشروع في كافة أنواع المخدرات والأسلحة والمهاجرين غير القانونيين . ومع ذلك سوف تصبح هذه المنظمات أقوى في المستقبل بانضمامها إلى بعضها البعض وبدعمها قواعد أرباحها التي تحصل عليها بطريقة غير مشروعه .

هذا وتقول الاخبار الرسمية الصادره من أمريكا أن ما يتراوح بين ٣٠٠ و٥٠٠ مليار من «دولارات الكسب الإجرامي» قد دخلت عام ١٩٩٥م في النظام المصرفي للولايات المتحدة . حدث هذا في دولة كبرى ترى أن قوانينها أكثر القوانين صرامة في مكافحة غسيل الأموال في العالم (كريتسان راوفر، ١٩٩٩) .

١ . ٦ الدبلوماسيون اكثر الفئات تعرضا للإرهاب

الدبلوماسية هي «عملية التمثيل والتفاوض التي تجري بين الدول في غمار إدارتها لعلاقتها الدولية» (عيسى، وغالي، د. ت، ص٣٥٨) وجاء في معجم اكسفورد أن «الدبلوماسية هي إدارة العلاقات الدولية عن طريق التفاوض والاسلوب الذي تنظم و توجه به هذه العلاقات بواسطة السفراء و المبعوثين وعمل الدبلوماسي وفنه» (ابوهيف، د. ت، ص١٢) «وقد اضيف إلى عمل المبعوث الدبلوماسي موضوعات شتى من ضمنها تنمية العلاقات الودية وتطوير العلاقات الاقتصادية والثقافية والعملية والتكنولوجية والأمن الجماعي وغيرها حتى أصبحت الدول لا تستغني عن التمثيل الدبلوماسي كأداة اتصال بينها» (مدني، ١٤١٠، ط٣، ص٧٤) ويتأثر الأمن المحلي للدولة بعدة عوامل من اهمها العوامل الخارجية بصورها المتعددة كمشكلات الحدود والاقليات، واطماع الدول المجاورة والصراع الدولي، ومشكلات الطاقة ، والقواعد العسكرية .

لذا فان الدبلوماسية تعمل بالتنسيق مع أجهزة الأمن الوطنية لحماية أمن الدولة كضرورة فرضتها الظروف الدولية والسياسية العالمية

(رشوان، ١٤١٠، ع١٣، ص٣٤). وفي كل الأحوال فإن الناظر في أدبيات الدبلوماسية يجد أنه يطلق لفظ (دبلوماسي) على الشخص الذي يمارس الدبلوماسية كمهنة رسمية سواء بصفة دائمة بحكم مركزه أو وظيفته أو بصفة مؤقته بحكم تكليفه بمهمة خاصة مما يدخل في نطاق الاعمال الدبلوماسية ويطلق على مبعوثي الدولة الذين يتولون مهمات ذات صفة دبلوماسية في الخارج وصف المبعوثين أو الممثلين الدبلوماسيين وتلزم صفة الدبلوماسية كذلك كل من ماله صلة بها كمهنة أو كنشاط فهناك السلك الدلوماسي ويعني مجموع الدبلوماسيين التابعين لدولة ما بوصفهم هيئة واحدة بالمقابلة لغيرهم من موظفي الدولة الاخرين الذين ينتمون الى هيئات اخرى (ابو هيف، د. ت، ص١٤).

والدبلوماسية في الإسلام تقوم على أسس ودعائم ثابته لا نظير لها وفي نظرة إلى ذلك نجد أنه بعد أن اتسع نطاق الدعوة الإسلامية بعد الهجرة إلى المدينة قام الرسول ﷺ بعقد المعاهدات لتنظيم الهدنة وتبادل الأسرى وإقرار السلم ونهج رسول الله ﷺ في إبلاغ رسالته نهجاً سديداً يبين الاطر العامة في مهام السياسة الخارجية بما يسمى في المصطلح الحديث العلاقات الدبلوماسية [1].

(١) ان ضحايا الإرهاب «هم الاشخاص الذين اصيبوا بضرر فردي أو جماعي من جريمة إرهابيه بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجه كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسيه عن طريق افعال تعد إرهابا ويعتبر من ضحايا الإرهاب الاشخاص الآتية :

١ ـ الشخص الذي حدثت له اضرار ماديه أو توفي كنتيجة مباشره لجريمه من جرائم الإرهاب.

٢ ـ اي شخص يعتمد من الناحيه الشرعيه في معيشته على شخص آخر نجمت له اضرار ماديه أو مات كنتيجه مباشره كجريمه من جرائم الارهاب

. وفي خصوص حالة الوفاة بسبب جريمة الإرهاب. وهو ذلك الفرد الذي يلتزم من الناحية الشرعية أو تطوعاً واختياراً بكافة النفقات الطبية أو تكاليف الدفن التي يستلزمها هذه الحالة كنتيجة مباشرة.

للمزيد من التفاصيل انظر : د. فؤاد عبد المنعم احمد ، حقوق ضحايا الإرهاب من منظور اسلامي، القيت في حلقه علمية باكاديمية نايف العربيه للعلوم الامنية في الفتره من ٢١ـ٢٥/ ٧/ ١٤٢٠هـ (ص١١ـ١٣).

ومهمات السفارات ووظائفها والبعثات وحقوقها والتعبير السائد آنذاك هو الرسول والمستأمن والوفد، فالرسول كالسفير والمستأمن يعني السفير الأجنبي القادم من دولة اجنبية والوفد بمثابة البعثة الدبلوماسية (القطان، ١٤١٢هـ، ص١٦٩) وقد عرف النظام الإسلامي اسلوب كتابه المعاهدات وكان على ين ابي طالب رضي الله عنه هو المتخصص في كتابتها في عهد الرسول ﷺ وقد ارسل الرسول ﷺ رسله الى أمراء العرب وملوك الدول المجاورة مثل هرقل الروم وكسرى الفرس ونجاشي الحبشة والمقوقس حاكم مصر، والحارث الغساني ملك الحيرة والحارث الحميري ملك اليمن ولقد تميزت هذه الرسائل بالبساطة والايجاز والموضوعية والبلاغ المبين كما أنه اختار رسله وسفراءه من الصحابة الموثوق بهم الذين يتحلون بالسجايا الكريمة وحسن المظهر وصفاء الجوهر والذكاء المتوقد (فراج، ١٤١٢، ع١٥، ص١١٠) وسار الخلفاء الراشدون على نهج الرسول الكريم ﷺ في إيفاد الرسل والمفاوضين الى الدول المعادية للإسلام لعقد المعاهدات والهدنة وحل المنازعات سلمياً . واتسعت الفتوحات الإسلامية وعملت الدبلوماسية في الإسلام كل ما يخدم المثل والقيم الرفيعة .

واذا كان كتاب الغرب قد اسهبوا في تعداد الصفات التي يجب توافرها في الدبلوماسي فاننا نجد كتاب الفكر الإسلامي قد افاضوا في ذكر من يصلح للسفارة وما يستحب فيه من رجاحة عقل والمام بالشريعة والفقه وكان الخلفاء وأمراء وملوك المسلمين يختارون في وفاداتهم الى الممالك المجاورة من كان ذا فصاحة وعلم وحسن خلق وذا صبر وحكمة وسعة حيلة .

من هنا فإن الدبلوماسية الإسلامية سباقة وعريقة وقامت دعائمها على الدين الحنيف والدعوة اليه وتتجلى فيها عظمة الإيمان وكرامة المسلم باعتباره صورة حية نابضة لدينه في كل زمان ومكان .

اما دوافع إرهاب الدبلوماسيين فهي عديدة تتمثل في الآتي :

١ ـ تحقيق دعاية واسعة .

٢ ـ ممارسة الضغوط على الدول والحكومات للاستجابة الى مطالب الارهابيين .

٣ـ إرغام بعض الدول على التراجع عن قرار أو سياسة ما تتعارض ومصالح المجموعة الإرهابية .

٤ ـ التأثير على مواقف بعض الدول تجاه القضايا التي يعمل من أجلها الإرهابيون .

٥ ـ الزام دولة ما بالضغط على دولة أخرى لاتخاذ مواقف مرنة تجاه مطالب الإرهابيين .

٦ ـ إرغام منظمة دولية حكومية أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو خلاف ذلك على الاذعان لمطالب معينة .

تطورت الدبلوماسية بعد الحرب العالمية الثانية بشكل كبير وذلك كنتيجة حتمية لنشوء هيئة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وانبثاق كثير من المنظمات الدولية والاقليمية واستحداث أنماط جديدة من الدبلوماسية مثل دبلوماسية المؤتمرات ودبلوماسية القمة والدبلوماسية المفتوحة (شلبي، ١٩٩٧، ص٩٦) ومع التطور الذي طرأ على الدبلوماسية نظراً لتشعب العلاقات بين الدول الى مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية نشأت البعثات الدبلوماسية الدائمة والقنصليات والملحقيات بحيث تعددت مسارات العمل الدبلوماسي والعاملين بالوظيفة الدبلوماسية (ابو هيف، د. ت، ص١١) .

وتقوم الدبلوماسية بدور مهم في نطاق العلاقات الدولية فهي بالنسبة إلى المجتمع الدولي بمثابة الادارة التي تمكن الدول من الحصول على مزايا جيدة ومكانة مرموقة، إذا هي أحسنت استخدامها بالشكل المطلوب ويتمثل عمل الدبلوماسية في مراقبة مجريات الامور، وبلورة الاهداف وحماية المصالح الوطنيه واجراء المفاوضات والاتصالات في كل مامن شانه تقرير آفاق التعاون وتطوير العلاقات بين الدول.

والاتصال الدولي المستمر بين الدول في العصر الحديث امر لاغنى عنه لحاجة الدول الى بعضها البعض واضطرارها للتوفيق بين مصالحها اذا تضاربت أو تعارضت وتسوية الخلافات التي تحدث بينها وتلك هي مهمة الدبلوماسية (محمد، ١٩٨٩، ص٦٩).

والمتتبع لخارطة الإرهاب والاهداف التي يختارها ، نجد ان الإرهاب ضد الدبلوماسية والدبلوماسيين قد تزايد بشكل يثير قلق المجتمع الدولي اذ أصبح -أي الإرهاب- يهدد الدبلوماسيين بوصفهم ممثلين رسميين لدولهم وهو تعبير عن سخط نحو الدولة المستهدفةالتي ينتمي اليها هؤلاء المبعوثون الابرياء فقد تفشت في العقدين الأخيرين حوادث دون ان يكون للدولة المستهدفه اي دخل في هذا الخلاف(صلواتي، ١٤١٠، ع١٣، ص١٣).

من هنا اصبح الدبلوماسيون في الآونة الاخيرة أكثر أهداف الإرهاب شيوعا وانتشاراً لما يصاحب ذلك من ضجة إعلامية واسعة النطاق على مستوى الأسرة الدولية بما يتيح الفرصة للإرهابيين لنشر قضيتهم والدعاية لها على أوسع نطاق وفي هذه الاجواء فإن بعض الإرهابيين يسعون للحصول على مبالغ مالية ضخمة تتوائم مع وزن وثقل الدبلوماسي وموقعه بالنسبة إلى حكومته وقد لا يكون ذلك بالطبع يمثل أهدافاً سياسية لعملية

الاختطاف في بعض الحالات (حريز، ١٩٩٦، ص١٥٤) ورغم ما يتخذ من إجراءات أمنية لحماية الدبلوماسيين من عمليات الإرهاب الدولي الا انهم يظلون أكثر الفئات تعرضاً لها بشتى صورها وأساليبها ففي عام ١٩٨٢م بلغ نسبة ضحايا الإرهاب الدولي من الدبلوماسيين ٥٤٪ من مجموعة الضحايا وكان ذلك الوضع بسبب استمرار وتفاقم ظاهرة لجوء بعض الدول الى توجيه العمليات الإرهابية ضد دبلوماسيي الدول ويلي الدبلوماسيين رجال الاعمال و الشخصيات العسكرية في الخارج من غير الدبلوماسيين وقد بلغ نسبتهم ٣١٪ أي أن ٨٥٪ من ضحايا عمليات الإرهاب الدولي هم من الدبلوماسيين أو العسكريين أو شبه الرسميين(عز الدين، د. ت، ص ١٠٧) كما أجرت بعض المجلات الأمريكية تحقيقات خاصة حول الإرهاب الدولي اسفرت عن وجود ٣٧٠ منظمة إرهابية في العالم غالبيتها ماركسية وتنتشر في ٦٣ دولة وتمارس نشاطها في ١٢٠ دولة وبلغ عدد ضحاياها نحو ١٧٢٠ شخصاً، جرحوا أو قتلوا أكثر من ٣٥٪ منهم أمريكيون ومعظمهم من الدبلوماسيين ورجال الأعمال والقضاة ورجال الشرطة (بركات، ١٩٩١، ص٢٦٤).

ويواجه العالم اليوم إرهابا مزوداً بتقنيات حديثه وليس بالضرورة أن يكون مدعوماً من دول وبعض المجموعات الإرهابية لها ملامح محددة تتسم به ومن ذلك على سبيل المثال:

- انعدام المقر الدائم لها أو اقامتها في مناطق لا يمكن الوصول اليها.
- غياب كفالة الدولة لها مما يجعلها أكثر بعداً عن التنبؤ بها والسيطرة عليها.
- همجية صفتها فهي جزئياً «سياسية»وجزئيا إجرامية.
- مقدرتها على تغيير شكلها سريعا بتوظيف سلطة الدولار الواسعة حالياً.

- قدرتها الفائقة على القتل مقارنة بإرهاب الحرب الباردة والذي كان عادة رمزياً إذ ارادت طائفة أو م أن تقتل(٤٠٠٠) شخص في قطار أنفاق طوكيو في أبريل ١٩٩٥م إلا أنها فشلت في ذلك بسبب دخان أعاقها(كريستان راوفر، ١٤١٩، ص٢٩٤) (عوض، ١٤١٩، ص١١).

١ . ٦ . ١اساليب إرهاب الدبلوماسيين

تعددت أساليب العمليات الإرهابية الموجهة ضد الدبلوماسيين، فبدلاً من القنابل التقليدية البسيطة في الماضي و التي كان تفجرها وتودي بحياة الإرهابي نفسه، أخذ الإرهابيون المعاصرون باستخدام الرسائل والطرود الملغومة والقناصات والقنابل المفخخة والموقوتة التي يمكن حملها واستخدامها بسهولة من قبل شخص ويمكن توجيهها ذاتياً عن طريق الاشعاع الحراري والاساليب الشائعة لإرهاب الدبلوماسيين، هي عمليات الاختطاف والارتهان باقتحام مقار البعثات الدبلوماسية ومنازل الدبلوماسيين كعملية احتجاز السفير الياباني في البيرو مع أكثر من مائة رهينة أغلبهم من الدبلوماسيين في السابع عشر من ديسمبر عام ١٩٩٦م من قبل ثوار حركة «توباك امارو» واحتجازهم أكثر من أربعة أشهر حتى تحريرهم من قبل قوات مكافحة الإرهاب. ومن أبرز احتجاز الدبلوماسيين ما حدث في احتلال سفارة الدومنيكان أثناء احتفالها بعيدها الوطني ظهر يوم ٢٧ فبرارير ١٩٨٠م واحتجزوا بالمبنى الرهائن الذين بلغ عددهم نحو ٨٠ شخصا من بينهم المندوب البابوي وهو عميد السلك الدبلوماسي وسفراء النمسا، وبوليفيا، والبرازيل، وكوستاريكا، ومصر، وجواتيمالا، واسرائيل، والمكسيك وسويسرا، والولايات المتحدة، واروجواي، وفنزويلا والمضيف سفير الدومنكان وعدد من الدبلوماسيين والقناصل وبعد

انقضاء ٦١ يوماً من المفاوضات تم الافراج عن الرهائن بعد أن وافقت كوبا على استقبال الإرهابيين والدبلوماسيين لديها في هافانا وادى الإستيلاء على السفارة الأمريكية في طهران في عام ١٩٧٩م خلال فترة رئاسة الرئيس السابق جيمي كارتر إلى تركيز اهتمام الشعب الأمريكي على تهديد الإرهاب وخطورته وعلى شكل سياسة مكافحة الإرهاب من جانب حكومة الولايات المتحدة وتم إطلاق سراح ٥٢ من الرهائن الأمريكيين بعد ٤٤٤ يوماً من الأسر وبعد دقائق فقط من ترك الرئيس كارتر لمنصبه.

وتاتي العمليات الانتحارية ضد المنشآت الدبلوماسية من أكثر العمليات الإرهابية فتكاً ودموية فقد تعرضت السفارة الامريكية في بيروت في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٨٤م لعملية تفجير سيارة مفخخة نتج عنها ١٦ قتيلاً و٩٦ جريحاً من بينهم السفيران الأمريكي والإنجليزي وفي ١٨ أبريل ١٩٩٣ دمر انفجار سيارة مفخخة سفارة الولايات المتحدة كلها تقريبا ببيروت وأوقع ٦٣ قتيلاً وفي٧ أغسطس ١٩٩٨م حدث اعتداء على السفارة الأمريكية بوسط نيروبي في كينيا مما أدى لسقوط ٢٤٧ قتيلاً ونحو ٥ آلاف جريح، وفي نفس الوقت استهدف هجوم بسيارة مفخخة السفارة الأمريكية في دار السلام بتنزانيا وألحق اضراراً جسيمة بها كما أوقع عشرة قتلى و ٧٢ جريحاً (جريدة الشرق الأوسط، ٢٣/ ٨/ ١٩٩٨، ع٧٢٠٨).

١ . ٦ . ٢ الجهود الدولية لحماية الدبلوماسيين ضد الإرهاب

أولا : اتفاقية جنيف الخاصة بتجريم وعقاب الإرهاب الدولي ١٩٣٧م :

كانت هذه الاتفاقية بمثابة رد فعل مباشر على اغتيال عدد من الشخصيات السياسية وعلى وجه الخصوص (الإسكندر الأول) ملك يوغسلافيا و(لويس بارتو) وزير خارجية فرنسا الذي كان

يصاحبة أثناء زيارته لمرسيليا في ٩ أكتوبر سنة ١٩٣٤م وهذ الاتفاقية التي تمت صياغتها تحت رعاية عصبة الأمم كانت معنية أكثر من اللازم بكبح تلك الاعمال التي أدت الى وضعها وكانت تهدف بصورة رئيسية الى حماية رؤساء الدول والشخصيات الهامة .

ثانيا : اتفاقية واشنطن سنة ١٩٧١م الخاصة بمنع ومعاقبة اعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الاشخاص واعمال الابتزاز ذات الطبيعة الدولية المرتبطة بها :

ابرمت هذه الاتفاقية في ظل منظمة الدول الامريكية في 2 فبراير سنة ١٩٧١ حيث كانت الاعمال الإرهابية قد تزايدت في دول أمريكا اللاتينية الأمر الذي دفع مندوبي الدول الاعضاء في تلك المنظمة للتوصل إلى إجراء جماعي للتصدي لها وتنظر المادة الأولى من الاتقافية لمجموع اعمال الإرهاب نظرة واسعة تلتزم الدول الاعضاء بالتعاون فيما بينها وادراجها في تشريعاتها وفي هذا الخصوص ما ينص على تحريم ما ورد في نصوص الميثاق والمعاقبة عليها وخاصة جرائم الخطف والقتل المرتكبة ضد اشخاص تلتزم الدولة بحمايتهم حماية خاصة يقررها القانون الدولي وكذلك كل الاعتداءات ضد حياة وسلامة هؤلاء الاشخاص وافعال الابتزاز المرتبطة بالجرائم سالفة الذكر ، وحددت المادة الثانية نطاق تطبيق الميثاق فقصرته فقط على الاعتداءات الموجهة ضد الاشخاص المتمتعين بالحماية الخاصة وفقا لقواعد القانون الدولي (محب الدين ، د . ت ، ص٥١٤) وعقدت اتفاقية الإرهاب لسنة ١٩٣٧م مع اتفاقية أخرى تتعلق بانشاء المحكمة الجنائية الدولية في ١٦ نوفمبر ١٩٣٧م للمحاكمة عن الإرهاب في مؤتمر دبلوماسي حضره ممثلون

عن خمسة وثلاثين قطرا وتعتبر هذه الاتفاقية المحاولة الأولى التي تعالج ظاهرة الإرهاب من الناحية القانونية من قبل الحكومات (محب الدين، د. ت، ص٥٣٠) وقد جاء في المادة الأولى من الاتفاقية بان الإرهاب هو الافعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها أو يكون من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور بصفة عامة. وكما حددت المادة الثانية من هذه الاعمال على النحو التالي (الفار، ١٩٩٦، ص٥٤٣):

١ ـ أي عمل متعمد قد يسبب الموت أو الضرر الجسيم الى:

أ ـ رؤساء الدول أو من ينوب عنهم في ممارسة صلاحيتهم أو خلفائهم بالوراثة أو بالتعيين.

ب ـ ازواج وزوجات الاشخاص الذين ورد ذكرهم.

ج ـ من يتولى مهمة رسمية في الدولة عندما تمارس ضدهم اعمال الإرهاب بسبب تلك المهمات.

٢ ـ الاعمال التخريبية التي تسبب أضراراً للملكية العامة لإحدى الدول المتعاقدة.

٣ ـ أي عمل من شأنه ان يعرض سير الحياة الانسانية للخطر.

٤ ـ أي محاولة لارتكاب عمل يدخل في نطاق الفقرات السابقة.

٥ ـ صنع أو امتلاك أو تقديم أسلحة أو معدات أو متفجرات.

ثالثا: اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٧٣هـ الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الاشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثون الدبلوماسيون.

ولقد كانت هذه الاتفاقية نتيجة مباشرة للجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة لحماية أعضاء البعثات الدبلوماسية والرسمية من مخاطر التعرض للعمليات الإرهابية خاصة بعد أن اصبحوا هدفاً مميزاً لعدد كبير من الحوادث الإرهابية التي شهدها العالم خلال النصف الثاني من القرن العشرين وراح ضحيتها مجموعة كبيرة من رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي (الفار ، ١٩٩٦ ، ص ٥٥٣) .

هذا ولم يقف التعاون الدولي عند حد إقرار الاتفاق على المكانة القانونية الخاصة التي يتمتع بها الدبلوما سيون والممثلون لدولهم وحكوماتهم من خلال مجموعة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي تنظمها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣م واتفاقية نيويورك للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩م بل طورت الدول جهودها في هذا الشأن وصولاً إلى درجة اعلى من الحماية لاشخاص المبعوثين الدبلوماسيين والممثلين الحكوميين فصدقت الغالبية العظمى من الدول تحت مظلة الامم المتحدة على اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك الموظفون الدبلوماسيون (حريز ، ١٩٩٦ ، ص١٦١) .

وقد حددت المادة الثانية من الاتفاقية الافعال التي تشكل جرائم إرهابية وقد جاء هذا التحديد متضمنا نوعين من تلك الجرائم (محب الدين ، د . ت ، ص ٥٣٢) .

١ ـ جرائم الاعتداء على سلامة أو حرية اشخاص الممثلين الدبلوماسيين .

٢ ـ جرائم الاعتداء على أموال هؤلاء الاشخاص والتي تعرضهم للخطر .

رابعا : الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة ١٩٧٧م : تعالج الاتفاقية بصفة اساسية قمع اعمال الإرهاب السياسي ذات الطابع الدولي عندما تتضمن هذه الاعمال اعتداءات على الحقوق والحريات الاساسية للاشخاص ويلجأ مرتكبوا هذه الاعمال الى دولة أخرى غير تلك التي ارتكبت على إقليمها بهدف الهروب من المحاكمة والعقاب (الفار، ١٩٩٦، ص٥٦١).

وتقسم الاتفاقية الاوروبية إلى ستة جرائم هي : (مجلة الدبلوماسي، ع١٣، ص١٧) :

١ ـ خطف الطائرات.

٢ ـ الاعمال التي وردت في اتفاقية مونتريال سنة ١٩٧١م.

٣ ـ الاعمال الموجهة ضد الاشخاص ذوي الحماية الخاصة والدبلوماسية.

٤ ـ استعمال القنابل والديناميت والقذائف والصواريخ التي تهدد الإنسان.

٥ ـ أخذ الرهائن والاحتجاز غير المشروع للافراد.

٦ ـ الشروع أو الاشتراك في أي من الجرائم السابقة.

وتنص المادة الثامنة من الاتفافية على التزام الدول المتعاقدة في مجال قمع الإرهاب بالتعاون والمساعدة المتبادلة في مجال الأمور الجنائية والإجراءات المتعلقة بالجرائم التي تدخل في نطاق الاتفاقية حتى لو كانت هذه الجرائم ذات طابع سياسي ورغم أن الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب تعتبر ذات طابع إقليمي حيث انها تغطي منطقة جغرافية محددة من القارة الأوروبية إلا انها تدل على مدى التعاون المثمر الفعال بين دول المجلس الأوروبي في نطاق التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية المعاصرة (الفار، ١٩٩٦، ص٥٦٤).

الفصل الثاني
أمن الدولة العصرية وما يهددها

أمن الدوله العصرية وما يهددها

٢ . ١ مفهوم الأمن

ان من أهم ما تعني به البشرية في ماضيها وحاضرها ومستقبلها هو الأمن، أمن الذات، وأمن المجتمع، وأمن الدولة . ومع اتساع مفاهيم الأمن وتشعب مجالاته وآفاقه وتراكم المشكلات المعقدة، في ضوء حاجات الإنسان المتنامية، اضافة إلى تطوير اساليب الجريمة، تخطيطا وتنفيذاً جعل موضوع الأمن يحظى بالاهتمام الكبير لاسيما وأن الأمن يمثل في حقيقة الأمر كيان أي أمة ومرتكز أساس من مرتكزات وجودها والحفاظ عليه يعني الحفاظ على الهوية والاستقلال والسيادة والتنمية والمنجزات كما يعني الترابط والتلاحم وطمأنينة النفوس وتحقيق الاهداف المنشودة . والتحديات التي تواجه الأمن في أي بلد كثيرة ومتنوعة منها الداخلية ومنها الخارجية ومنها المشترك بين العوامل الداخلية والخارجية ويدخل فيها العوامل البشرية التي للإنسان دخل فيها كالحروب وارتكاب الجرائم والتخريب والافساد ومنها ما هو خارج عن ارادته كالزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف والنوازل الاخرى ونتيجة لأهمية الأمن القصوى في حياة الناس جاءت ضرورة دراسته والتعرف على ما يصلح امور الناس ويؤمن لهم الطمأنينة المنشودة .

هذا وينطلق هذا الفصل من محاولة إيجاد فهم مبسط لما يلي :

- مفهوم الأمن .
- مفهوم الدولة .
- الاخطار التي تهدد أمن الدولة العصرية .

شكل

منظومة الأمن الشامل

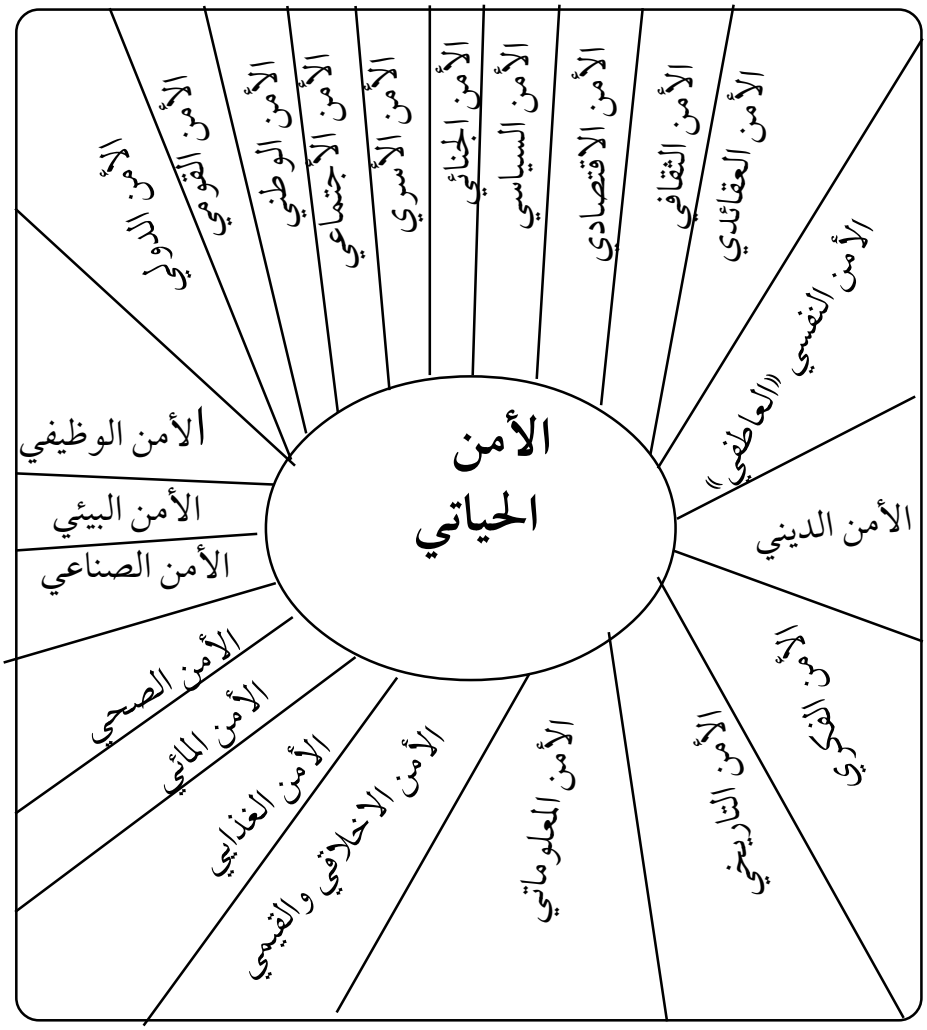

(١) انظر: العقيد أحمد العمرات، دور مؤسسات التعليم في صيانة الأمن الشامل من خلال تنمية الوعي الأمني لدى المواطن العربي، المؤتمر العربي للتعليم والأمن، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

تعريف الأمن في اللغة ومفهومه

ان أصل الأمن في اللغة يعني : طمأنينة النفس وزوال الخوف والانسان يكون آمنا اذا استقر الأمن في قلبه وامن البلد : اطمئنان أهله فيه وأمن الشر السلامة منه أي سلم وأمن فلان على كذا : وثق فيه واطمأن عليه وجعل امينا عليه قال تعالى﴿قال هل آمنكم عليه الا كما أمنتكم على اخيه من قبل﴾(يوسف، ٦٤).

الأمن في الاصطلاح

وعلى الرغم من شيوع استخدام مصطلح الأمن إلا أن مفهومه يكتنفه الغموض من الناحية العلمية حيث تتعدد المعاني التي يمكن الحاقها بالأمن كما أن أنماط الأمن ودرجه شموله تتباين باختلاف أنماط المخاطر الأمنية التي يمكن أن يواجهها المجتمع (عجوه، ١٤١٠، ص٨١)وترجع صعوبة تحديد معنى الأمن إلى أن طبيعته تتبلور في مسأله حسية نفسية وهي مسألة تتأثر كثيراً بنوعية المجتمع والفرد على حد سواء كما انها تتغير من وقت الى وقت مما يجعلها حالة متذبذبه لا تتسم بالثبات ولذلك فقد صدق القول الذي وصف الأمن بالسائل الذي لا يدرك لونه الا بالاناء الذي وضع فيه (عجوه، ١٤١٠، ص٨٤) كما أن صعوبه تحديد أبعاد الأمن وانماطه ترجع إلى أن فكرة الأمن تعد من الافكاراللصيقة بمختلف صور الحياة الإنسانية التي يزاولها الإنسان على الارض وهي فكرة ترتبط ارتباطاً وثيقا بشتى صور الحاجات البشرية ووسائل اشباعها ولذلك فان أبعاد الأمن تتعدد بتعدد مجالات الحياة الإنسانية وصور الحاجات البشرية التي يتعين اشباعها بطريقه مشروعة وفي مناخ آمن مستقر (المجالي، ١٩٨٧، ص٥٣).

وحتى يغطي مفهوم الأمن هذا الاتساع غير المحدد لمعانيه وابعاده فقد اتجه الفكر الأمني الى عناصر التغيرات الحسية والنفسية التي تؤكد استقرار الطمأنينة في نفوس افراد المجتمع وكل ما يبعد اسباب الخوف والقلق عن مسار انشطتهم بشتى صورها سعيا وراء اشباع الاهداف المادية والمعنوية المشروعة للانسان. وكمحاولة لحصر دروب الحياة الإنسانية واضفاء نوع من التقسيم على نوعية الاحتياجات البشرية: فقد قسمت انماط الحياة الإنسانية منها الى اقسام عدة منها: الحياة الاجتماعية، والحياة الاقتصادية، والحياة السياسية، والحياة الثقافية وتدرج تحت كل نوع منها مجموعة الاحتياجات البشرية الملتصقة والمنسجمة مع نوعها (كامل، د. ت، ص٦٦).

هذا وقد أسهم بعض المتخصصين العرب بجهودهم في تعريف مصطلح «الأمن» فعرف بعضهم الأمن بانه « احساس الفرد والجماعة والبشرية باشباع دوافعها العضوية والنفسية وعلى قمتها دافع الأمن بمظهريه المادي والنفسي والمتمثلين في اطمئنان المجتمع الى زوال ما يهدد مظاهر هذا الدافع المادي كالسكن الدائم المستقر والرزق الجاري والتوافق مع الآخرين والدوافع النفسية المتمثلة في اعتراف المجتمع بالفرد ودوره ومكانته فيه وهو ما يمكن أن يعبر عنه بلفظة السكينة العامة حيث تسير حياة المجتمع في هدوء نسبي» (نافع، ١٩٧٢، ص١٠) وقيل أن الأمن هو «ما يتعلق بالحفاظ على السيادة الوطنية وعلى الوضع القانوني الطبيعي القائم للدولة في حدود الإطار الاقليمي لتلك الدول» (الفارسي، جريدة الجزيرة، ع٤٤٦٣، ص٥).

اما علماء الأمن والاستراتيجية في الغرب فانهم يعترفون صراحة بغموض وتشابك مفاهيم الأمن حتى أصبح من الصعوبة عندهم الاتفاق على تعريف للأمن يحظى بقبول علمائه والمهتمين بدراسته وقد اجتهد نخبة

من الباحثين والكتاب في محاولة تاصيل هذا الحقل ومنهم «دانيل كوفمن» واخرون في كتاب «الأمن الوطني الهيكل التحليلي» الذي جاء فيه أن مصطلح الأمن يتسم بالغموض وشدة الاختلاف في المعنى من مجتمع إلى آخر بحسب ثقافة المجتمع وموقعه وقد عرف بناء على ذلك ـ من الناحية التقليدية المعروفة ـ بانه«حماية الأمة والمحافظة عليها من أي عدوان خارجي» PROTECTION FROM EXTERNAL THREATS

ويذكر وزير الدفاع السابق في الولايات المتحدة الأمريكية«براون» في كتابه «التفكير حول الأمن الوطني»بأن الأمن هو«المقدرة على المحافظة على الأمة وعلى كرامتها وأراضيها واقتصادها وحماية مواردها الطبيعية ودستورها من أي اعتداء خارجي (brown,1983,p.4) . ويرى ولتر ليبمان أن الأمة آمنة طالما أنها «ليست في خطر التضحية بالقيم الأساسية» وإنها قادرة إذا تم تحديها على صيانة أمنها بالانتصار في تلك الحرب» (المشاط، ١٩٨٣، ع ١٩٨٣، ص٤) وعلى هذا لا بد لنا من وقفه نقفها مع التعريفات الثلاثة السابقة لنبين أن مدار تعريفات الغربيين تنصب على الأمن الخارجي والتهديدات الخارجية . فقد ورد في تعريف كوفمن عبارة «العدوان الخارجي»كما جاء عند براون عبارة «اعتداء خارجي»وعند ولتر ليبمان «الانتصار في الحرب» ومن هذه الرؤى المقتطفة من الفكر الاستراتيجي الأمني الغربي يتبين لنا بجلاءأن قضايا القوة والدفاع والحرية وصد العدوان الخارجي وحماية السيادة والإزدهار الاقتصادي من أولويات الأمن لديهم ولها خصوصيتها على ما عداها من مسائل الأمن الداخلي (المشاط، ١٩٨٣، ع ١٩٨٣، ص٦) وفي هذا الاتجاه يبرز على الساحة ظاهرة السباق على اقتناء الاسلحة والانفاق المالي الضخم عليها وعلى صيانتها وما يترتب على ذلك من آثار على برامج وخطط التنمية .

وفي رأينا أن الأمن في جملته : «محصلة لمجموعة من الإجراءات التربوية والوقائية والعقابية التي تتخذها السلطة لصيانته واستتبابه داخلياً وخارجياً انطلاقاً من المبادئ التي تدين بها الأمة ولا تتعارض أو تتناقض مع المقاصد والمصالح المعتبرة (الجحني، ١٤١٠، ص١١).

وهذا التعريف قد روعي فيه النظرة الشمولية إذ أن مسألة الأمن وتوفيره على الصعيد الداخلي والخارجي تحتاج الى الشمول وإلى خطط تربوية واستراتيجية متكاملة تبدأ أول ما تبدأ من مرحلة النشأة من خلال الاسرة الصغيرة ثم في المدرسة ، والجامعة مروراً بمراحل النمو المختلفة ثم تأتي الخطط الوقائية لمنع أي اخلالات أو خروق للانظمة والاعراف. وحين لا تفلح هذه الجسور والسياجات التربوية والاخلاقية في منع الجريمة فانه يجئ سياج البرنامج العقابي، والإستصلاحي وما يتبع ذلك من إرشاد وتقويم وعلاج هو مدار فلسفة العقوية ومن هذا المنطلق ارتبطت التنمية وآفاق ازدهارها بالأمن والاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي.

٢ . ٢ الأمن في الإسلام

يرتبط الأمن بالعمران الإنساني من مرتكزين الأول مرتكز أنه الدافع الاساسي لهذا العمران . ولذلك قيل أن الإنسان مدني بطبعه والثاني مرتكز أنه المفضي إلى وجود السلطة السياسية اللازمة لتعهد ورعاية هذا العمران ولذلك صارت السلطة تعبيرا عن ضرورة اجتماعية قبل ان تكون تعبير عن حاجة سياسية فالأمن يعد احد القوى المحركة لوجود العمران الإنساني بغض النظر عن شكله وطبيعته ويجئ قوله تعالى : ﴿يايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم﴾ (الحجرات، ١٣) تاكيداً لهذا المعنى ذلك أن التعارف لايقف عند مجرد

تواصل الرحم والقربى والمودة بين الناس ولكنه مفهوم يشمل كل انواع التواصل التي تؤدي في النهاية الى التعاون في السعي والعيش في الحياةوالأمن في المجتمع . ان مكانه الأمن من العمران الانساني مكانه رفيعه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ويمكن استعراض اكثر من رأى في هذا المجال (مجاهد، ١٩٧٦، ص ص ٥١ ـ ٥٣).

الرأي الأول: يجعل الأمن مرادفا لإشباع الحاجات الضرورية للإنسان والتي لا يستقيم وجوده بدونها، ويأتي المفكر اليوناني افلاطون في مقدمة من تعصبوا لهذا الرأي حين اعتقد بان المجتمعات السياسية انما تبرز نتيجة للحاجات البشرية التي لا يمكن اشباعها إلا بتعاون الأفراد مع بعضهم البعض، ذلك أن الإنسان القادر على اشباع كل حاجاته لا وجود له ، ومن ثم لابد له من مبادلة إنتاجه بإنتاج الآخرين حتى يحصل على جميع مقومات حياته ، وإلا هلك، وهنا كان لابد من تقسيم العمل بحيث يؤدي كل فرد ـ ما دام عاجزاً عن إنتاج كل حاجاته ـ العمل الذي يتفق ومواهبه الطبيعية(منجود، ١٤١٧، ص٦٤).

وثمة رأي ثان: عُدَّ الأمن مرادفا لتحقيق السعادة الإنسانية وهو رأي تبناه أرسطو الذي رفض أن يعيش الإنسان في غير المجتمع السياسي وإلا صار فوق البشر أو أصبح دونهم أي صار حيوانا وهو ما لا يستقيم في نظره واذا كان أرسطو قد غلب الدافع الفطري كاساس للعمران فانه لم ينكر أن وراء ذلك سعيا الى تحقيق السعادة كهدف نهائي مطلق للفرد (مجاهد، ١٩٧٦، ص٧٨) وهنا فان الحديث عن السعادة يمد جسوره بين أرسطو والفارابي بيد أن الفارابي جعل رائده السعاده القصوى الأخروية وليس السعادة الدنيوية فقط كأرسطو فضلا على تاكيده ضروره السمو على

الجانب المادي الملموس في السعادة وصولا الى الجانب المعنوي منها (مجاهد، ١٩٧٦، ص ص ١٨٢ ـ ١٨٥) بل إن البعض يرى أن الفارابي قد وسع مفهوم العمران الإنساني ليشمل كل أجزاءالمعمورة من الارض حين تصور أن في الامكان أن تعيش البشريه كلها في سعادة وسلام طالما أن الأمم الفاضلة فيها تتعاون جميعاً من أجل بلوغ الهدف السامي وهو الكمال الانساني (عبدالخالق، ١٩٧٧، ص٣٦٧).

وهناك رأي ثالث: وهو رأي من جعل الأمن الدافع الى العمران الإنساني مرادفاً للاستجابة إلى نوازع الفطرة والتوافق معها وهي الفطرة التي غرسها الله في النفس الإنسانية ويأتي في مقدمة من ذهب إلى ذلك الماوردي حيث إن الفطرة في رأيه تحقق الأمن للإنسان من ثلاثة أوجه فهي من وجه تجعل الإنسان أكثر حاجة من جميع الحيوان ولذلك عدت استعانته بغيره «صفة لازمه لطبعه وخلقه لازمه في جوهره» (الماوردي، ١٩٧٣، ص١٣٢) ومن وجه آخر فان كثره حاجه الإنسان وظهور العجز يكونان نعمه عليه ولطفا به لان ذل الحاجة ومهانة العجز يمنعانه من الطغيان وبغي القدرة لان الطغيان مركوز في طبعه اذا استغنى والبغي مسؤول عليه إذا قدر» (الماوردي، ١٩٧٣) قال تعالى﴿كلا أن الإنسن ليطغى أن رآه استغنى﴾ (العلق، ٦) اما الوجه الثالث فإن مقتضى الفطره في خلق الإنسان مختلف عن غيره جعلته وغيره من البشر «مؤتلفين بالمعونة متواصلين بالحاجة لأن ذا الحاجة وصول والمحتاج اليه موصول»(الماوردي، ١٩٧٣، ص١٣٥).

ثم يأتي رأي رابع: ليجعل الأمن المفضي الى العمران الإنساني مرادفاً لمفهوم المصلحة بمعناها الشامل طبقاً لحاجة بني آدم لبعضهم البعض وهو رأي أبن تيمية الذي اعتبر ولاية أمر الناس«من أعظم واجبات الدين بل

لاقيام للدين الا بها فان بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم الى بعض ولابد لهم عند الاجتماع من الحاجة الى رأس» (ابن تيمية، ١٩٧١، ص١٨٤).

واخيرا ياتي الرأي الخامس: وهو رأي ابن خلدون الذي يساند بتحليله لاساس قيام المجتمع السياسي رأي كل من الماوردي وابن تيمية وليس من قبيل المبالغة القول بانه إذا كان تمخض المجتمع السياسي تعبيراً عن حاجة طبيعية وعضوية ووظيفية في فكر ابن خلدون فان الأمن استمرار لتأكيد هذه الحاجة. فهو إذاً حاجة طبيعية وعضوية ووظيفية في آن واحد مادام أن الاجتماع الانساني وهو عمران العالم ضروري من حيث إن الإنسان مدني بطبعه (ابن خلدون، د. ت، ط٤، ص٤١) ويمكن القول ان ابن خلدون يعد رائداً في جعل أحد معاني الأمن التعاون لدفع العدوان على الإنسان من قبل الإنسان أو من قبل الحيوان أو من قوى الطبيعة (ابن خلدون، د. ت، ط٤، ص ص٤٢-٤٣) والأمن هو جوهر السياسة الشرعية ولايعدو وصف السياسة بانها شرعية أن يكون تمييزاً لها وتحديداً وإذا كانت الشريعة كما يقول ابن قيم الجوزية«مبناها واساسها الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها» (ابن قيم الجوزية، د. ت، ج٣، ص٣) فان معاني السياسة الشرعية تدور مع هذه المعاني حيث دارت والواقع ان الاختلاف في تعريف السياسة الشرعية بين فقهاء الأمة وعلمائها هو اختلاف تنوع وتعدد وليس اختلاف تناقض أو تضارب بل يمكن من خلال حصر بعض التعريفات تبين انها يربطها الاتفاق على عدة حقائق في تحديد معنى السياسة الشرعية.

٢ . ٣ تعريفات السياسة الشرعية

١ ـ السياسة الشرعية هي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الاحوال (ابن نجيم الحنفي، د. ت، جـ٥، ص٧٦).

٢ ـ السياسة الشرعية هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة (ابن عابدين، ١٣٢٤، ط٣، ص١٥٢).

٣ ـ السياسة الشرعية هي قود الملوك والأئمة رعاياهم الذين ينقادون لهم ويدخلون تحت طاعتهم إلى الافعال الحميدة المرضية والطريقة السديدة القوية (قدامة ابن جعفر، ١٩٨١، ص٣٤).

٤ ـ السياسة الشرعية هي الاقتداء بالباري سبحانه على قدر طاقة البشر باستعمال مكارم الشريعة ومكارم الشريعة هي الحكمة والقيام بالعدالة بين الناس والحلم والاحسان والفضل والقصد منها أن يبلغ إلى جنة المأوى وجوار رب العزة (الراغب الاصفهاني، ١٩٨٥، ص ص٩١ـ ٩٢) .

٥ ـ هي علم يبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام وان لم يقم على كل تدبير دليل خاص وموضوعه النظم والقوانين التي تتطلبها شؤون الدولة من حيث مطابقتها لأصول الدين وتحقيقها مصالح الناس وحاجاتهم. وغايته الوصول إلى تدبير شؤون الدولة الإسلامية ينظم من دينها والابانة عن كفاية الإسلام بالسياسة العادلة وتقبله لرعاية مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان (خلاف، ١٩٧٧، ص ص ٤ ـ ٦).

هذا وقد التصق الأمن بالسياسة الشرعية في الإسلام كجوهر اساسي لها يرعاها، ويدافع عنها، ويصد غوائل التهديد، والاختراق، فوجوده في حياة المجتمع يعني محاربة الإنتهاكات والاخلالات، ويكفل استمرارية السياسة الشرعية حفظاً، ودفاعاً، وحماية وجهاداً.

ومن هنا لايعدو الحديث عن الأمن أن يكون حديثا عن الحياة كلها ، ذلك أن الأمن مادة الحياة ، ومصدر استقرارها وتطورها ، حيث تبنى عليه سعادة الإنسان واحترام كرامته وآدميته وتحقيق مطالبه المشروعة في إطار المصالح المعتبرة : الدين ، النفس ، العقل ، العرض والمال .

وصورة الأمن في الإسلام صورة جلية تبلور الحياة الآمنة والمستقرة في دنيا الناس . قال تعالى ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾ (الانعام ، ٨٢) ﴿الذي اطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾ (قريش ، ٤) ﴿واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا﴾ (البقرة ، ١٢٥) ﴿فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته﴾ (البقرة ، ٢٨٣) ﴿واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف اذاعوا به﴾ (النساء ، ٨٣) ﴿وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة ياتيها رزقها رغداً من كل مكان﴾ (النحل ، ١١٢) ومع أن الآيات القرآنية السابقة قد نزلت لأسباب معينة ، اختلفت من سورة لأخرى ، الا أن المتأمل في هذه الآيات يجد فيها دلالات وتقريرات صريحة جاءت تحت لفظ الأمن الذي تشتد حاجة البشرية اليه في كل زمان ومكان . وهذه الآيات كما في غيرها تعلن ، أن الأمن مرهون بالاستقامة على منهج الله والعدل ، ومكافحة الظلم والاعتداء والباطل والفساد .

٢ . ٤ خصائص الأمن فى الإسلام

إن الناظر في منهج الإسلام نحو الأمن والحياة الإسلامية بكاملها ، يلمس مقدار العناية التي حظي بها الأمن في الشريعة الإسلامية ، حفاظا وصوناً للإنسان وعقيدته ومبادئه ، وكرامته وكل اهتماماته واحتياجاته .

لقدأكد الإسلام مسألة الترابط العملي، والتلازم المطرد بين الأمن والإيمان وفصل الأمن عن الإيمان يؤدي إلى عدم الاستقرار . فمن الإيمان شكر موهب النعمة والمتفضل بها فبالمعاصي تزول النعم قال تعالى﴿وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله، فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون﴾(النحل، ١١٢) ﴿وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير ،سيروا فيها ليالي وايامآمنين﴾ (سبأ، ١٨) انهم آمنون من حيث انهم لايخافون جوعاً، ولاعطشاً، ولا من أحد ظلماً.

ومن خصائص الأمن في الإسلام مايلي:

١ ـ إنه أمن عقدي.

٢ ـ أمن نفسي جسدي. (أي سيكلوجي وعضوي فسيولوجي).

٣ ـ أمن عقلي فكري.

٤ ـ أمن مالي اقتصادي.

٥ ـ أمن اجتماعي.

٦ ـ أمن ثقافي.

٧ ـ أمن عسكري.

٨ ـ أمن اخلاقي وأسري.

٩ ـ أمن الفرد والجماعة.

١٠ ـ أمن الفقراء والمعوزين.

١١ ـ أمن أهل الذمة المنضوين تحت حماية المجتمع الإسلامي (الأقليات).

١٢ ـ أمن الدولة وأمن الوطن والشعب.

١٣ ـ تحقيق الاستخلاف والتمكين.

ولما كان الأمن في جوهره عاملاً نفسياً يتبلور في احساس الانفس بالطمأنينة والهدوء فإن مفهوم الأمن الشامل يجب أن لا يقف عند حد وإنما يجب أن يمتد لكي يتجاوز المواجهة المادية للمخاطر إلى كل ما يحقق ويرسخ مشاعر الطمأنينة والاحساس بالأمن في الانفس وهو ما يعني أن تحقيق الاهداف الأمنية لا يقتصر على تحقيق الجانب المادي منها بالقضاء على الخطر الأمني وانما يجب أن يستمر الجهد الأمني في المحافظة على الإنسان من مهده الى لحده. وفي ضوء الحقيقة السابقة فإن المفهوم الشامل للأمن يمد مسؤليات مرفق الأمن إلى كافة الإجراءات التي تدعم وترسخ جميع مقومات الأمن المتمثلة في ترسيخ العقيدة الإسلامية واخلاقيات الإسلام ودعم عوامل تنمية ولاء الأفراد والإسهام في حل المشكلات الاجتماعية بما يدعم الاستقرار السياسي والاقتصادي ويحقق العدالة وجميع هذه الجهود رغم ابتعادها الظاهري عن مجال الإجراءات الأمنية المباشرة إلا انها تدخل في مفهوم الأمن الشامل بالنظر الى ما تحدثه من آثار في تحقيق الاهداف الأمنية المختلفة (العوجي، ١٩٨٤، ص٣٥) وعلى اساس تحديد المفهوم الشامل للأمن فان تغطية الامتدادات الواسعة لهذا المفهوم لا يقع عبؤها على جهاز الأمن فقط حيث تتضافر جهود العديد من الاجهزة الحكومية والاهلية في دعم جهود الأمن في مجالاته المختلفه والواسعة وفي هذا المجال تبرز أهمية تكامل جهود جهاز الأمن مع ادارات ومؤسسات الدولة والقطاع الاهلي بما يسهم في تحقيق الأمن على جميع المستويات (عبدالمتعال، ١٩٨٥، ع١٠٩).

وتأسيساً على ذلك تعددت العلوم التي لها صلات قوية بالعلوم الأمنية مما يؤكد أهمية النظر إلى الأمن بمنظار شمولي إذ لا يكاد يوجد فرع علمي يبعد عن صلته بالعلوم الأمنية وياتي في قمة العلوم ذات الصلة الوطيدة

بالعلوم الأمنية : العلوم الشرعية والقانونية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية الى غير ذلك من العلوم والمعارف الإنسانية التي ترتبط بالعلوم الأمنية تمدها وتغذيها بمعلومات زاخرة تخدم اغراضها اما المناهج البحثية التي تتفق مع العلوم الأمنية فهي عديدة ومن أهم المناهج البحثية منهج الدراسات التاريخية والمنهج التحليلي (البعد البيئي الجغرافي ، البعد الاقتصادي البعد السياسي البعد القانوني البعد التربوي البعد الاجتماعي)والمنهج الاسقاطي ومنهج دراسة الحالة ومنهج المسح الاجتماعي وطريقة تحليل المضمون . . . الخ .

ورجل الأمن في وقتنا الحاضر يركن الى معارف علمية صحيحة ومنظمة قائمة على البحث العلمي والملاحظة والتجربة بعيداً عن الاعتماد على التخمين والصدفة والارتجال وحسن النوايا التي تؤدي بطبيعة الحال الى كوارث .

وبهذا المعنى فان مفهوم الأمن الشامل كما مربنا لا يقتصر على دور الاجهزة الأمنية فحسب وانما يمتد الى كافة القطاعات والاجهزة الرسمية والاهلية المختلفة وبذلك يكون الأمن والاستقرارفي نهاية المطاف محصلة للجهود الشاملة المتعددة الرامية الى حماية مصالح الدولة من أي اخطار محتملة أو من الممكن أن تهددها من الداخل أو الخارج . إن شمولية الأمن تقتضي النظر الى الأمن من خلال دعائم اربعة هي : (البشرى ، ١٩٩٧ ، ع٣ ، ص١٠١) :

١ ـ دعامة جوهر الأمن

٢ ـ دعامة الاقليم .

٣ـ دعامة الزمان .

٤ ـ دعامة آلية تحقيق الامن .

جوهر الأمن : وفي هذا يعني أن الأمن ذاته كل لا يتجزأ فلا يشعر الإنسان بالأمن اذا أختل مرتكز من مرتكزاته الدينية والاقتصادية والسياسية

والاجتماعية والثقافية والأمنية فكل ما يتعلق بالاحتياجات المادية والمعنوية ينطوي تحت جوهر الأمن ومتطلباته (Miyazawa,1995,p.103) . من حيث دعامة اقليم الأمن أو مكانه : فان الأمن يتحقق ويستتب ويمتد على أراضي الدولة، من حيث الزمان فان الأمن لا يتحدد بزمن معين أو مرحلة محددة أو موسم فالحاجة إلى الأمن دائمة ومستمرة مثل الحاجةالى الماءوالهواء . اما من حيث آليه تحقيق الأمن فكل دولة لها فلسفتها ومقاصدها وإجراءاتها التي ترى انها تكفل لها الأمن والاستقرار .

ان النظرة الشمولية للأمن (Total Security) هي النظرة الصائبة المتفقة مع منهج الإسلام في تقرير الأمن وهو منهج يعتمد على الحفاظ على الإنسان وآدميته وكرامته وحفظ نفسه ودينه وماله وعقله وعرضه ـ الضرورات الخمس ـ وأمن كيانه وثوابته ويركز على بناءالأسرة بناءاً سليماً والتنشئة على العقيدة الصحيحة وعلى القيام بالعبادات وحسن التعامل والاخلاق الكريمة ويحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتكامل الاجتماعي وتعميق الأواصر الحميمة بين أفراد المجتمع وبما يحقق حياة كريمة آمنة مزدهرة للانسان .

إن مرتكزات العلوم الأمنية ومداخلها هي :

أولاً : مرتكز دراسة الإنسان في العلوم الأمنية .

ثانياً : المرتكز البيئي والاقتصادي والثقافي .

ثالثاً : مرتكز الإجراءات الأمنية

رابعاً : مرتكز العدالة الجنائية .

خامساً : مرتكز المؤسسات العقابيةوبرامج إصلاح الجناة .

سادسا : مرتكز مرفق الأمن .

هذا وعند دراسة هذه المرتكزات تتضح الطبيعة المركبة للعلوم الأمنية بحيث تشمل مجالات اجتماعية ونفسية وأمنية ونظامية وقانونية

وإدارية . . . الخ . وفي الحقيقة أن التصدي للجرائم وجميع مهددات الأمن يعتمد على طبيعة الإعداد العلمي ومناهج البحث والتحليل والإستراتيجية المعدة لهذا الأمر خاصة وأن الجريمة تزداد خطورة من حيث الكم والنوع معا كما تشير الى ذلك التقارير الإحصائية واتجاهات الجريمة في دول العالم . فمجموع الجرائم المبلغ عنها يزداد بمتوسط عالمي يبلغ خمسة في المائة كل سنة . وقد زادت معدلات الجريمة والانحراف خلال الثلاثين عاما الماضية منذ العام ١٩٦٧م زيادة كبيرة غير مسبوقة فزادت في الدول الصناعية ما بين ٣٠٠ـ ٤٠٠٪ كما زادت تكاليف الجريمة فاصبحت باهظة سواء كانت في الجانب البشري أو الاقتصادي (عبدالحميد، ١٤٢٠، ص٢٠٦) واصبحت الجريمة وعدم الشعور بالأمان من الموضوعات التي تشغل بال كثير من الناس فالأوربيون مثلا يولون الجريمة الأولوية الأولى لاهتماماتهم قبل مشكلات البطالة ومرض نقص المناعة . وفي الولايات المتحدة الامريكية اصبحت الجريمة هي المشكلة الأولى متقدمة بذلك على المشكلات الاقتصادية التقليدية من بطالة وتضخم وضرائب ففي السجون الامريكية يوجد مليون ونصف المليون سجين بالاضافة الى ٣ , ٦ ملايين شخص من الموضوعين تحت المراقبة القضائية أو الافراج الشرطي أي أن هناك ٥ ملايين شخص من المجرمين في الولايات المتحدة الامريكية . ولقد اجرى برنامج الامم المتحدة الانمائي استطلاعاً لرأي ١٣٥ عمدة مدينة في كل قارات العالم اتضح منه إن الجريمة والإنحراف واحدة من المشكلات الخطيرة التي تواجه المدن في العالم (عبدالحميد، ١٤٢٠، ص٢٠٧) ولذلك زاد الانفاق السنوي على الشرطة في الولايات المتحدة الأمريكية من ٥ بلايين دولار الى ٢٧ بليون دولار خلال العقدين الماضيين وتكلف الجريمة دافعي الضرائب في الولايات المتحدة الأمريكية ١٠٠ بليون دولار سنوياً . وتكلف الجريمة المواطن العادي في أوربا

وكندا كل عام نحو ٧٢٥ دولار منها ٢٠٠ دولار للصرف على الشرطة والمحاكم والسجون و٤٠٠ دولار لضحايا الجريمة و١٠٠ دولار للحراسات الخاصة و٢٥ دولار للمتلكات المفقودة وتبلغ تكاليف الجريمة اكثر من ٥٪من مجمل الناتج القومي لهذه الدول (عبدالحميد، ١٤٢٠، ص٢٠٨). اما الوضع بالنسبة للدول العربية فقد توقعت بعض الدراسات المهتمة باتجاهات الجريمة في المجتمع العربي بانه ستمثل اعلى زيادة في معدلات الجريمة في الجرائم ضد الممتلكات وجرائم العنف والجرائم المتعلقة بالمخدرات والجرائم المتعلقة بالمؤسسات والمنظمات والجرائم الوظيفية والمهنيةوالجرائم المنظمة عبر الدول.

ومن إحصاءات منشورة حديثاً ذكر البداينة أن المتوسط العام لمعدلات الجريمة في المجتمع العربي ٤٠٩ لكل ١٠٠,٠٠٠. من السكان عام ١٩٩٣م وأن أكثر الانماط شيوعاً من الجرائم الخطرة هي الجرائم ضد الممتلكات حيث بلغ معدلها ١١,١٦ جريمة لكل ١٠٠,٠٠٠ من السكان يليها جرائم التعدي على الإنسان٢٩,٩ ثم الجرائم المالية ٢,٧١ والجرائم المنظمة ٠,٥ ومن المتوقع أن يزيد حجم الجريمة في الوطن العربي عام ٢٠٠٠م بنسبة ٣٤٪مقارنة بالعام ١٩٩٣م حيث سيزيد حجم الجرائم الخطرة : التعدي على الإنسان ٢٠٪ ، والتعدي علي الممتلكات ٣٤٪الجرائم المالية ٣٨٪الجرائم المنظمة ٣١٪ (البداينة، ١٤٢٠، ص١٩٦) هذا ويقدر صندوق النقد الدولي ان ما يقرب من ٥٠٠ بليون دولار تتداولها الايدي في عالم الإجرام من مكاسب غير مشروعة وقد كان هذا الرقم منذ عشر سنوات ٨٥ بليون دولار. وفي المملكه المتحده تقدر العوائد النقدية من الجريمة المنظمه علي الاقل بمبلغ١٢ اثنى عشر بليون جنية استرليني سنوياً أي ٢٪ مجمل الناتج القومي. وفي روسيا يقدر أكثر من ٢٥ بليون دولار أمريكي من رأس المال الروسي موجود في التداول خارج روسيا وأن أكثر هذه الاموال موجودة

في ايدي منظمات إجرامية تقدر آخر إحصائيات الشرطه الروسية أن ٤١٠٠٠ شركه تديرها جماعات إجراميه بالاضافة إلى ٥٠٪من البنوك التجارية ٨٠٪من المشروعات المشتركة مع رأس المال الأجنبي وكلفت الجريمة الاقتصادية روسيا ١٨ بليون دولار عام ١٩٩٧م. وفي الولايات المتحدة الأمريكية انفق الأمريكيون عام ١٩٩٥م حوالي ٤٨ بليون دولار في شراء المخدرات وسرقت سيارات وشحنت للخارج قيمتها بليون دولار. كما أن الشركات الأمريكية تخسر نحو ٢٣ بليون دولار من الغش التجاري وسرقة برامج الكمبيوتر والافلام وغيرها من متحصلات الاقتصاد الخفي غير المشروع (عبدالحميد، ١٤٢٠، ص ص ٢١٠-٢١١). وفي كندا قدر المجلس الوطني لمكافحة الجريمة عام ١٩٩٦م التكاليف السنوية للجريمة التي يدفعها المجتمع الكندي في حدود ٤٦ بليون دولار كندي، منها ١٨ بليون دولار كندي تكاليف ضحايا الجريمة، ٩,٧ بلايين دولار كندي تكاليف القضاء الجنائي، ٥,٥ بلايين دولار كندي تكاليف فساد مجتمعي، و٥ بلايين دولار كندي فقد ممتلكات. وفي الدول النامية يقتطع ما بين ١٠-١٥٪ من ميزانية الدولة لمواجهة الجريمة على حساب موارد يمكن أن تخصص للتنمية وتحسين نوعية الحياة وفي هذا السياق أوحت بعض التقديرات بان التجارة العالمية في المخدرات ٥٠٠ بليون دولار أي انها اصبحت أكثر مما تمثله التجارة العالمية للنفط سنويا. وفي مجال الإرهاب فقد اسفرت الدراسات التي قامت بها بعض الصحف والمجلات الأمريكية عن وجود ٣٧٠ منظمة إرهابية في العالم تتمركز في ٦٣دولة وتباشر نشاطها في ١٢٠ دولة وتختلف هذه المنظمات فمنها منظمات تنطلق من منطلق عرقي ومنها ما تنطلق من منطلق ديني ومنها ما تنطلق من منطلق عقدي سياسي ومنها ما أسس من أجل الجريمة فقط وقد شنت المنظمات الإرهابية في عام واحد ٧٩٤عمليةإرهابية

دولية وقع ضحيتها ٩٤٥ شخص . وقد وقع ٤٣٪من هذه العمليات في دول أوروبا الغربية ووقع في أمريكا اللاتنية ٢٢٪منها وفي الشرق الأوسط ١٥٪من هذه الحوادث وفي الولايات المتحدة الأمريكية ٦٪منها (الطريفي، ١٤١٩، ص١١٥) .

ومن هذه الارقام التي تعد قليلاً من كثير فإنه يتعين على كافة الدول الاهتمام الشديد بالنظرة الشمولية للأمن والأخذ بعين الاعتبار الأهمية القصوى لموضوع التأهيل العلمي الأكاديمي لرجل الأمن والتدريب المستمر والبحث العلمي المتعمق في كل المشكلات والظواهر التي تهدد أمن واستقرار وتطور المجتمعات .

هذا ومما يدخل في تكوين عناصر العملية الأمنية التخطيط والتنظيم، والقيادة، والاتصال والرقابة . ولكن يظل العنصر البشري هو العامل الأهم في نجاح استتباب الأمن من عدمه وفهم المشكلات وطرق التعامل معها، وقواعد معلومات متكاملة، وتعاون مثمر بين الأجهزة الأمنية المعنية كل في مجاله والتي تعمل بروح الفريق الواحد لخدمة مقاصد الأمن والاستقرار في البلاد .

والعوامل التي تؤثر ـ سلباً أو إيجاباً ـ فى حلقات الأمن كثيرة ومتنوعة، وهذه العوامل متداخلة، ومتشابكة ومتفاعلة، يدخل فيها فلسفة النظام السياسي، وما تحدثه عمليات التنشئه، وتكافؤ الفرص وتفاعلات الإعلام السياسي في بيئته ، والعنصر البشري، و الأجهزة الأمنية والبحث العلمي القائم على التخصص والمنهجية، وقواعد المعلومات المتكاملة (شوقي، ١٩٩٧، ص ص ٣٢ـ ٤٧) .

ولكي يتم تحقيق أهداف الاستراتيجية الأمنية وشموليتها ومرتكزاتها لابد أن يلاحظ مايلي :

١ ـ التشريعات والأنظمة .
٢ ـ العنصر البشري المؤهل .
٣ ـ التقنية الحديثة .
٤ ـ المال .
٥ ـ التخصص الأمني .
٦ ـ التدريب المستمر .
٧ ـ الإدارة الحديثة .
٨ ـ التوازن التنموي .
٩ ـ تكامل أسباب الوقاية والأمن .
١٠ ـ الاهتمام بالبحث العلمي .
١١ ـ التنسيق بين الأجهزة والمؤسسات ذات العلاقة .
١٢ ـ استخدام الحاسب الآلي .
١٣ ـ إدارة الحدث الأمني بكفاءة عالية .

٢ . ٥ التنمية و الأمن

ان العلاقة بين التنمية والأمن علاقة مضطردة ومتلازمة فحيث تكون التنمية ناهضة و مزدهرة يكون الأمن مستتباً . وحيث لا يكون أمن ولا استقرار لا يكون هناك فرص لنجاح التنمية فالأوضاع الاقتصادية لاتزدهر إلا مع وجود الأمن الوارف الظلال و السياسة لا يكون لها مصداقيتها إلا في ظل ظروف آمنة و التعليم لا ينتشر و يمتد إلا في جو مفعم بالأمن والامان . وكل ضروب الحياة الاقتصادية و التجارية و الفنون و الآداب لا تنمو ولا تتطور إلا في ظل الأمن الوارف الظلال . وعلى ذلك فالأمن والتنمية وجهان لعملة واحدة .

شكل

العلاقة التكاملية بين الأمن والتنمية

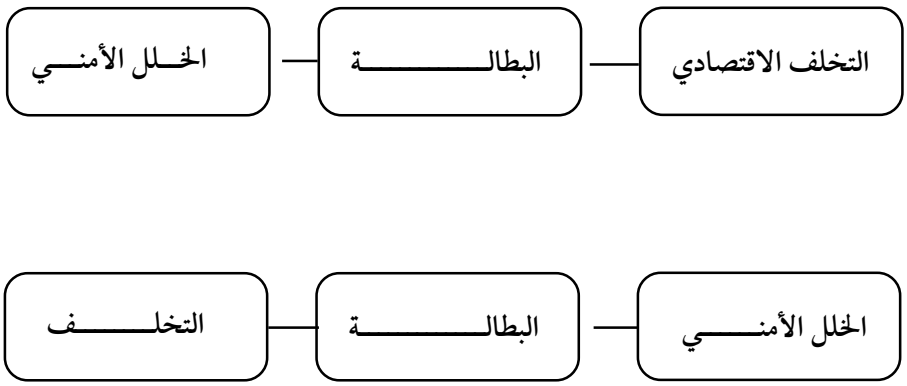

١ ـ الحلقة المفرغة للخلل الأمني والتخلف

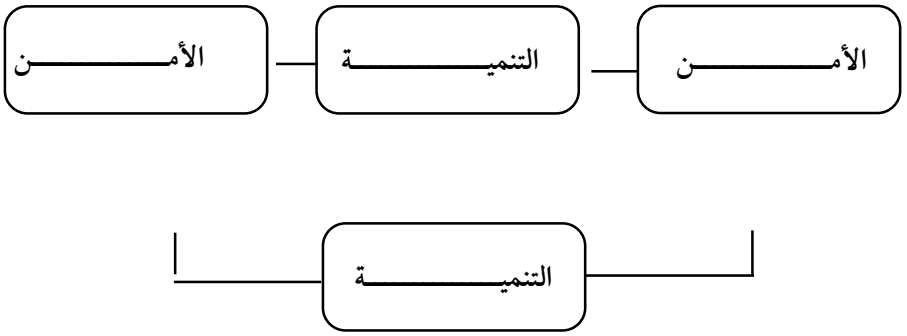

٢ ـ دورة التواصل بين الأمن والتنمية

وتشير الدراسات الحديثة الى أن معدلات الجريمة مرتبطة إلى حد كبير بمستوى المعيشة حيث ترتفع معدلات الجرائم نسبيا مع تدني الدخل كما أن طريقة الدخل و مدى التفاوت فيها له أثره على مدى الاستقرار السياسي و الأمن الاجتماعي من جهة، وعلى حجم و حاجة الأجهزة الأمنية من جهة ثانية كما أن نوعية النشاط الاقتصادي و آلياته تؤثر على نوعية الجرائم التي ترتكب وقد ظهرت نوعية جديدة من جرائم التلاعب في الاموال والاسواق والبنوك و مشكلات البطالة و الهجرة الداخلية الأمر الذي يستدعي إيجاد كوادر و أجهزة أمنية متطورة تلم بالقضايا الاقتصادية و بشكل مواز للجهاز الاقتصادي و المالي في الدول الحديثة، هذه الكوادر المؤهلة هي القادرة على تحقيق خطط التنمية وبما يحقق خدمة الاهداف المتوخاة (سليمان، ١٤٠٨، ص٦١). إذاً فالترابط بين الأمن و التنمية بشكل عام ترابط قوي ويتضح مقدار الترابط المتين والواضح بين الأمن و التنمية من خلال النقاط التالية :

١ ـ ان كل امة وكل بلد بحاجة الى النهضة التنموية الشاملة في جميع المجالات و النهضة و التقدم بحاجة في الواقع الى عملية صياغة وتحديث بقصد رفع مستوى معيشة الإنسان وتحسين مستواه على جميع الصعد وتتم هذه العملية من خلال تظافر الجهود ولكي تؤتي هذه الجهود ثمارها لابد من توفر العامل الاساسي وهو الأمن كمحور ومرتكز لنجاح التنمية.

٢ ـ ان النهضة تحتاج الى تخطيط والتخطيط يعتمد على معرفة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية فضلا عن الامكانات المتاحة والمتوقعة ولا يمكن التنبؤ بمعرفة هذه العوامل في ظل واقع فوضوي غير مستقر.

٣ـ وعندما يكتمل التخطيط ستبقى المخططات حبرا على ورق أو في اذهان المخططين اذا لم تترجم تلك المخططات الى مشروعات تنفذ. وتنفيذ هذه المشروعات يحتاج الى أمن واستقرار اذ لا يمكن ان ينجز أي مشروع تنموي معتبر الا في مناخ آمن ومستقر (أكاديمية نايف، ١٤١٠، ص١٩٩).

٤ـ ان العلاقة المتبادلة بين التوتر الاجتماعي وقلة الأمن عملية مضطردة فحيثما يوجد التوتر والصراع الاجتماعي يكون في الجانب الاخر تدنى مستوى الأمن وارتفاع معدلات الجرائم.

٥ـ قلة التوتر الاجتماعي أو انعدامه يعني أمنا اكثر مما يساعد على زيادة الانتاج والتعاون بين طبقات المجتمع وحينئذ تنصرف العقول الى الابداع والانتاج حيث يطمئن افراد المجتمع على انفسهم واموالهم واعراضهم ومستقبلهم مع وجود الأمن والامان.

٦ـ الأمن يعني ثباتا واستمراراً في العلاقات الاجتماعية، وتآلفاً وترابطاً متينا مما يتيح الفرصة لاستغلال الموارد الطبيعية والبشرية بشكل افضل وتوظيفها بما يحقق نمو ونهضة وتقدم المجتمع على جميع الصعد (أكاديمية نايف، ١٤١٠، ص٢٠٠).

٧ـ استتباب الأمن في أي دولة يكسبها احترام واعجاب الآخرين على المستوى الاقليمي والدولي ويعزز مصداقيتها والاستماع الى كلمتها ومطالبها.

ومن هذا يتضح الترابط العضوي المضطرد والمؤثر سلباً وايجاباً بين الأمن من جهة والتنمية من جهة ثانية بحيث تصبح مقولة «لا أمن دون تنمية ولاتنمية دون أمن» لها مبرراتها ودلالاتها والناظر في اسباب تعثر الخطط التنموية في كثير من اقطارالعالم الثالث يجد انها تعزى ـ في المقام الأول ـ الى الأوضاع غير المستقرة (أمنيا) وما واكب ذلك من احداث مؤلمة (أكاديمية نايف، ١٤١٠، ص٣٧).

وتاسيسا على ما تقدم فان مبدأ (لاتنمية بلا أمن ولا أمن بلا تنمية) يجب أن تدركه المجتمعات العربية فرأس المال كما يقال جبان امام الاخطار كالتأميم والمصادرة وفرض الضرائب الباهظة والإستيلاء والتجميد بغير حق والإعتداءات المادية علي الممتلكات والارواح كتدمير المنشآت، والتخريب، والحريق، والسرقة، والقتل، والاختطاف، والرشاوي، والتهريب، والتدليس، والغش، إلى غير ذلك كما أن الأمن له وظيفة كبيرة في مجال الحفاظ على التنمية بما يكفل الاستقرار لكل مشروعات الانماء والتطور والإزدهار ويمكن اجمال وظائف أجهزة الأمن في الدول المتقدمة في الوظائف الاساسية الآتية:

١ ـ حماية الإنسان ومبادئة وقيمه باعتبار أن الإنسان ذاته هو محور التنمية والمصالح المعتبرة.

٢ ـ حماية مؤسسات التنمية.

٣ـ حماية الاقتصاد الوطني(مكافحة الجرائم الاقتصادية والتصدي للظلم والاستغلال والفساد والاحتيال التجاري والمالي).

٤ ـ التصدي لكل ما يعكر صفو الأمن والاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي وكافة المشكلات الأمنية(جرائم المخدرات وحوادث السيارات).

من هنا كانت العلاقة بين الأمن والتنمية، علاقة متلازمة، فزيادة حجم الاستثمارات، والإزدهار الاقتصادي، وتوفر الفرص الوظيفية، والتوسع العمراني، والتطور الحضاري، وبناء المؤسسات، وانخفاض تكاليف مكافحة الجريمة، والسمعة الجيدة اقليمياً ودولياً، وانتشار واتساع المرافق الخدمية، كل ذلك مرهون بتوفير المناخ الأمني والاستقرار السياسي الذي ينعم فيه الجميع بالطمأنينة والأمن، ولذلك يمكن القول أن أكبر عقبات تواجه

الأمن والتنمية معا هي : الهزات السياسية والازمات الأمنية واضطراب الاحوال الداخلية والخارجية .

٢ . ٦ مفهوم الدولة

تعريف الدولة واركانها

يقال أن الدولة «جماعة من الافراد منظمة تملك إقليماً محدداً أو ذات سلطان ولها شخصية معنويه» وقيل «هيئة سياسية تتوفر على ثلاثة اركان لازمة وهي الإقليم الذي يحدد مجالها الجغرافي، والشعب المستقر في الإقليم ، والسلطة التي تمارسها الدولة على من يقيم في مجال حدودها الجغرافية» (بوقنطار، ١٩٨٥ ، ص ٤٤) وفي ضوء هذين التعريفين يتضح لنا أن اركان الدولة ثلاثة هي :

٢ . ٦ . ١ الاقليم

وينصرف إصطلاح الاقليم الى ذلك الحيز المكاني الذي يستقر فيه سكان الدوله وتمارس عليه سيادتها وينبغي أن يشتمل هذا الحيز المكاني على مساحة ثابتة ومحدودة من اليابس وما يعلوها من طبقات الجو، كما قد يشتمل أيضاً على مساحة معينة من البحار (عبدالحميد، ١٩٦٩ ، ص٥٢) . بمعنى أن إقليم الدولة الواحدة قد يتكون من ثلاثة أقاليم أو اكثر أو اقل يجمعها تحت مسمى الإقليم وهي :

الاقليم الارضي :(المساحة السكانية)

وهو الجزء اليابس من الأرض المحدد ولا يشترط في إقليم الدولة أن يكون قطعة واحدة متصلة الأجزاء بل يمكن أن يكون مؤلف من أجزاء منفصل بعضها عن بعض .

الاقليم المائي :(المساحة المائية)

ويتضمن مايتخلل الاقليم الأرضي من أنهار وبحيرات كما يشمل المياه الملاصقة لحدود الدولة والمسماة بالمياه الاقليمية .

فالدولة تملك كافة الأنهار الداخلية التي تنبع وتصب في اراضيها ، اما الأنهار التي تنبع من أرض دولة ، وتجرى في أرض دولة أخرى ، وتصب لدى دولة ثالثة فكل دولة تملك من النهر ما هو في اقليمها الأرضي .

الاقليم الجوي:(الجزء الجوي)

ويحتوي على ما فوق الإقليم الارضي من طبقات الهواء ، وليس لأي دولة أن تستعمل المجال الجوي لدولة أخرى دون إذنها (نصر ، ١٩٧٣ ، ص٢٢) .

٢ . ٦ . ٢ الشعب

الشعب هم جميع الأفراد الذين يقطنون اقليم جغرافي محدد ، وتربطهم روابط دينية وثقافية وحضارية واحدة وتجمعهم مصالح مشتركة وآمال وأهداف موحدة . وتعتبر الجماعة البشرية هي الركيزة الأولى لكيان الدولة ولا يمكن تصور وجود دولة بدون جماعة بشرية ، فالدولة تتكون من جميع الأفراد الذين يقيمون فوق أرضها ، ويخضعون لسلطاتها ويمتثلون لما تقرره لهم من مسؤليات ، وحقوق وحريات ، وما تفرضه عليهم من واجبات والتزامات . والشعور المشترك لدى السكان في أي دولة يتجسد في تفاعل عوامل متعددة مادية ومعنوية .

العوامل المادية

وتشتمل على وحدة الجنس والأرض والمصالح .

العوامل المعنوية

وتشتمل على وحدة الدين واللغة والتاريخ والثقافة .

٢ . ٦ . ٣ السلطة

وهي الهيئة السياسية الحاكمة التي تبسط سلطانها على إقليم الدولة ومن يقيمون عليه ، ولها الحق أن تصدر من الأنظمة واللوائح والقررات مايكفل تنظيم أمور شعبها ، وإقامة العدل بينهم ، والدفاع عنهم ضد أي إعتداء خارجي ، وتنظيم صلاتهم بالدول الاخرى ، وإستغلال موارد أرضهم بشتى الوسائل ، والحفاظ على امنهم واستقرارهم ووحدتهم (نصر ، ١٩٧٣ ، ص٢٢) .

٢ . ٧ نشأة الدولة في الإسلام

تقوم الدولة في الإسلام على أساس العقيدة الإسلامية وما ينبثق عنها من أحكام ونظم . فإذا نظرنا إلى التعريف السابق بأن الدولة هي (جماعة من الافراد منظمة تمتلك إقليماً محدداً وذات سلطان ولها شخصية معنوية) فإنه وفقاً لهذا التعريف يكون من مقتضى وجود الدولة مايلي :

١ ـ وجود جماعة من الناس .

٢ ـ تخضع لنظام معين .

٣ ـ وتقطن اقليماً محدداً .

٤ ـ وذات سلطان .

٥ ـ ولها شخصية معنوية وهذه العناصر توافرت في الدولة الإسلامية التي اقامها الرسول ﷺ في المدينة المنورة. فالجماعة من الناس هم : المسلمون الأولون من المهاجرين والأنصار.

والنظام الذي خضعت له تلك الجماعة هو : الشريعة الإسلامية بقواعدها وأحكامها، والاقليم الذي سكنته تلك الجماعة هو : المدينة المنورةوما جاورها مما يدخل تحت الحكم الإسلامي، والسلطان الذي كان لها كان يباشره النبي ﷺ بصفته حاكماً وقائداً لتلك الدولة الإسلامية والشخصية المعنوية لتلك الجماعة كانت ظاهرة جلية فالمعاهدات التي كان يعقدها الرسول ﷺ تلتزم بها الدولة باجمعها لا شخص الرسول فحسب (زيدان، ١٣٩٠، ص١٥) وكان القرآن الكريم والسنة النبوية الموجهين لسياسة الدولة، ولمقاصدها في تلك الاثناء.

٢ . ٨ نظريات نشأة الدولة في الفكر السياسي المعاصر

ذهب علماء الفكر السياسي المعاصر إلى القول أن نشاة الدولة يكون :

أولاً : بظهور جماعة من الناس في إقليم غير مسكون بحيث يستقرون فيه ويعملون على انشاء دولة لهم.

ثانياً : نتيجة تفكك دولة قديمة أو انقسامها لعدة دول، أو اندماج عدة دول بدولة واحدة.

وتتوسع النظريات والدراسات السياسية في مسألة نشأة الدول بحيث تعزى الى نظريات متعددة منها :

١ ـ نظرية القوة : والتي أساسها شخص فرض نفسه ونظامه أو جماعة فرضت نفسها وبالتالي خضع لها جميع من يسكن ذلك الاقليم.

٢ ـ نظرية التفويض الآلهي : ومحور هذه النظرية يدور في أن أصل نشأة الدولة هو إرادة الله التي سيرت الحوادث والبشر إلى انشاء نظام الدولة

٣ ـ نظرية التطور العائلي : ويرى اصحاب هذه النظرية أن نشأة الدولة يرجع الى تطور الخلية الأولى للجماعة من الأسرة الى العائلة الى القبيلة فالدولة .

٤ ـ نظرية العقد الاجتماعي : ويرجع رواد هذه النظرية نشأتها الى إرادة الأمة حيث إن الأفراد قبل نشأة الدولة كانوا يعيشون فوضى وعدم استقرار ودونما سلطة تنظم شؤونهم وترعى مصالحهم بذلك فقد اتفقوا على إقامة سلطة عامة يخضعون لها (الجمل ، ١٩٦٩ ، ص٨٦) (الرواف ، ١٩٨٩ ، ص١٤٤) .

٥ ـ نظرية التطور التاريخي : ويرى اصحاب هذه النظرية ان الدولة لاتنشأ وفق نظرية واحدة من النظريات السالفة الذكر إنما تنشأ نتيجة تفاعل عوامل متعددة .

وهناك نظريات أخرى حول نشاة الدولة ولم يبق الجدل العلمي عند هذا الحد فيما يتعلق بنشأة الدولة ، وانما ذهب الى أن نشأة الدولة قد يكون من منطلق قومي ، أو ديني أو من المذهب الشخصي (العمري ، وهاشم ، ١٤١٣ ، ص ١٧٣) .

٢ . ٩ تعريف أمن الدولة

إن مصطلح «أمن الدولة »من المصطلحات الحديثة وهوعبارةعن نتاج الجهود والإجراءات التي هدفها حماية النظام والوطن ، ومنع أي نشاط من شأنه أن يفسد حسن العلاقه والثقة بين الشعب والسلطة أو يهدد بإفسادها (نافع ، ١٩٨٠ ، ص١٤) .

وأمن الدوله عمل مستمر، وشامل ، وتوفره لأي دولة مرهون بالتفاعل الإيجابي مع الجوانب السياسية، والعسكرية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية التى تفرزفى المحصلة الاخيرة أمن دولة متكاملاً وفعالاً .

ودعائم أمن الدولة يمكن إيجازها فى الآتي :

١ ـ العقيدة الدينية .

٢ ـ الاستقرار السياسي .

٣ـ الانتعاش الاقتصادي .

٤ ـ الوعي الاجتماعي .

٥ ـ الشعور العام بالانتماء .

٦ ـ القوة المادية والمعنوية .

وتحقيق الأمن السياسي للدولة يكون بالحفاظ على سلامة الدولة وسلامة الوطن وحماية نظامه الذي يحافظ على وحدة الأمة ومصالحها، وحماية الثوابت الدينية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، من محاولات التخريب أو التقويض والهدم، ومنع كل ما من شأنه إفساد العلاقة بين القيادة والشعب (طلعت، ١٩٨٣ ، ص٩) . وهذا يقتضي ان يغطي نشاط جهاز الأمن السياسي المجالات السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والإعلاميةوكافة المجالات والمظاهر المؤثرة .

لقد كان لتعدد أوجه أمن الدول سبب مباشر في تعدد الجهات التي تقوم بتحقيق الحفاظ عليه، وأصبح لكل من هذه الجهات وظيفتان إحداهما : وقائية والثانية : علاجية .

وتتضمن الوظيفة الأولى، جمع المعلومات عن الانشطة المضادة ، وعن العدو القائم أوالمحتمل، وعن أي تحركات يحتمل القيام بها ، و كافة مصادر التهديد الاخرى (الجحني، ١٤١٥ ، ص٢٤) .

اما إذا وقع الجرم فعلا فإنه يصبح من واجب هذه الجهات التصدي له بالبحث والمتابعة لمنع تحقيق آثاره الضارة ، وإيقاف القائمين بهذا النشاط عند حدهم بقوة النظام . وهي الوظيفه الثانيه(طلعت ، ١٩٨٣ ، ص١٠) .

وفى ضوء ذلك يمكن القول بأن فعالية جهازأمن الدولة السياسي ـ في العالم الإسلامي على صعيد الفكر والممارسة ـ تكمن فى العقيدة الدينية كمقوم اساسي ، ذلك أن للعقيدة الإسلامية أثرها فى بث الأمن والطمأنينة فى قلوب الناس ، عن طريق التناصح ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفعل الخير ومحاربة الشرور ، والمنكرات والبغي والإفساد ، ثم تأتي عملية التنشئة السياسية والاجتماعية وما يواكبهمامن تعميق للثوابت ، وتحقيق المحافظة على الهوية والمقومات الاستراتيجية ، والسياسية والاقتصادية والفكرية والعسكرية .

اما المقوم الاستراتيجي فانه يتمثل فى مقدار أثر العوامل الجغرافيه على أمن الدوله ، وتوزيع سكانها وانتشار صناعتها ، وترابط أقاليمها والحفاظ على وحدتها .

والمقوم السياسي : يتمثل في شكل نظام الحكم ، والقدرة على تعبئة القدرات البشرية والاقتصادية ، لتحقيق اهداف الدوله على المستوى المحلي والدولي ، وكفالة الحقوق الشرعية للفرد والجماعات بما يحقق التوازن ، والمشاركة وصيانة النظام والمكاسب (أكاديمية نايف ، ١٤١٠ ، ص٨٨) .

والمقوم الاقتصادي الذي يجسّد قدرة الدوله على الوفاء باحتياجاتها ، وتوفير فرص العمل وتوفير حياة كريمة للجميع . والعدالة الاجتماعية التي تعني العدالة والمساواة بدون تفرقة بين صغير وكبير ، ولابين شريف ووضيع ، ولابين غني وفقير ، ولابين محبوب ومكروه ، ولابين قريب

وبعيد، فالعدالة لها ميزان واحد يطبق على جميع الناس ﴿يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط﴾ (النساء، ١٣٥).

والمقوم العسكري الذي يتمثل فى القدرة على إيجاد سياسة دفاعية تصون أمن البلاد وتحمي حدودها وسيادتها بالإعداد والاستعداد والأخذ بالاساليب الحديثة التي تحقق الأهداف العسكرية المنشودة (القباع، ١٤٠٩، ص٢٤٨). واخيراً أجهزة أمنية قوية وقادرة على حماية الجبهة الداخلية.

ومن هذا يظهر أن مقومات الأمن السياسي حلقات متصلة ومترابطه أوثق ارتباط بطبيعة العلاقة بين الشعب والحكومة من جهة وبالقدرة على المحافظة على التوازنات والحسابات الدقيقة بحيث لا يطغى جانب على آخرمن جهة ثانية. فاذا اختل أي مقوم من المقومات السالف ذكرها، أو نأت أي حكومة بنفسها عن هموم شعبها واحتياجاتهم فان اجواء الفوضى والقلاقل واصناف الاجرام السياسي ستطفو على السطح (القهوجي، ١٩٨٧، ص١١٥)، ولاعلاج لها الابالقضاء على اسبابها.

ان استقرار الوضع السياسي فى أي دولة يؤدي تلقائيا إلى استقرار الأمن بشكل عام ولهذا نستطيع القول بان هناك رابطة قوية بين السياسة والأمن، فبدون الأمن لا تستقر السياسة، وبدون السياسة لا يستقر الأمن. والأمن السياسي فى مجمله هوالجهود التي تبذلها الجهات المعنية في المحافظة على الشرعية واسرارها، وسلامة الدولة وحفظ نظامها، ومنع ما من شأنه افساد العلاقة، بين السلطة والشعب، أو تشويه صورة الدولة. وكما هومعروف فإن كل حكومة تقوم فى حدود امكاناتها باتخاذ التدابير الوقائية من الاخطار الناجمة عن الإجرام السياسي، واعمال الجواسيس الذين يحاولون اختراق سياج الأمن، لكي يفسدوا حسن الثقة بين السلطة والشعب.

ولاشك ان عدم الاستقرار السياسي يعرض الدولة ذاتها إلى هزات عنيفة، ويبعث في نفوس مواطنيها عدم الثقة بالسلطة، والوجل من المستقبل، وهذا يجعلها تعيش حالة من القلق والخوف الذي يهدد مستقبلها، ويدمر تنميتها. ومثل حالة عدم الاستقرارالسياسي هذه، تنتج في الغالب من إجراءات وسياسات واعمال لاتستحسنها بعض الأوساط الداخلية والخارجية فعلى الصعيد الداخلى في أي دوله من دول العالم مثلا، فإن كثرة إصدار القرارات بطريقة إرتجالية سواء بما يتعلق بشؤون تلك الدولة في الخارج أو الداخل، وانتهاك حقوق الإنسان وغياب العدالة الاجتماعية يبعث في نفوس رعاياها الاستياء، وهذا الوضع يشجع على القيام بعمليات إرهابية أو جرائم خطرة، وكثيراً ما يكون وراء الاعمال الإرهابية منظمات عالمية، أودول فتصبح الدولة المستهدفة في حالة من الفوضى السياسية وعدم الاستقرار الاجتماعي.

ومع مرورالزمن في مثل هذه الظروف القابلة للانفجار، تتزايد الحالات الإجرامية، والإرهابية من الاعتداء على الشخصيات والإرهاب والعنف واعمال الشغب، وتفجير المنشآت أو السفارات، أو نسف الجسور، والطرق العامة، والسطو على البنوك، والمتاجر، أو السرقات من المنازل، أو القتل، وغير ذلك من الجرائم. وهذا يجعل كثيرا من الافراد والجماعات تنخرط في هذه الاعمال تعبيراً عن مشاعر الاستياء مما يجعل كثيراً من الانشطة تتوقف، ويبدأ لدى الناس نوع من الاستهتاربالانظمة، وعدم الاكتراث بها على مرأى من رجال الأمن في ذلك البلد.

من هنا كانت ولازالت معالجة الامور المتعلقة بشؤون المجتمع وفق أطر صحيحة وأسس سليمة تقوم على العدالة الاجتماعية والمساواة وتكافؤالفرص، والمشاركةالسياسية المستمدة من التشريع الصحيح، هى بمثابة صمام الأمان للاستقرارالسياسي والاجتماعي في كل زمان ومكان.

أما القواعد الاساسية التي يرتكز عليها أي مجتمع فهي :

١ ـ نظام الاسرة .

٢ ـ نظام الملكية الفردية .

٣ ـ النظام الاجتماعي .

٤ ـ نظام الحكم (عوده ، د . ت ، ص٦١٦) .

٥ ـ أمن الدول الداخلي والخارجي .

٦ ـ السلامة العامة .

٧ ـ حسن سيرة اجهزة الدولة العامة .

٨ ـ الاخلاق والآداب العامة .

٩ ـ حياة الإنسان وحريته .

١٠ ـ الطمأنينة العامة (الفاضل ، ١٩٨٧ ، ص٢٢) .

لذلك فإن ما يفسد هذه القواعد يعد خرقاً وانتهاكاً لأمن الدول وسيادتها الوطنية من هنا تكون الجرائم التي تمس أمن الدول من الداخل متعددة ، ومتنوعة بحسب الظروف والأوضاع ، والأنظمة السائدة وحدوث مثل هذه الجرائم يكون بفعل مخططات ونوايا إجرامية تنعكس آثارها على مستوى تركيبة المجتمعات ، واستقرارنظامها ، وشرعيته . ولذلك فإن استقرار الدول وأمنها من الداخل والخارج ، وتمتعها بعلاقات دولية جيدة مع الخارج من الأمور الجوهرية للحكم ولتحقيق الأهداف والإستراتيجية سواء في المجال المحلي أوالاقليمي ، أو المجال الدولي ، وكل ذلك منوط بقدرة رجال الأمن وبتيقظهم المتواصل لما يعتورالمسيرة من مزالق واخطار . ولاشك انه ينازع قادة الدول العقلاء ، ورجال الأمن فيها ، ويستأثر باهتماماتهم ـ على صعيد الممارسة الفعلية ـ تياران قويان :

التيار الأول : الرغبة القوية في المحافظة على سلامة الدول .

التيار الثاني : عدم التفريط بحقوق الافراد وحرياتهم (الفاضل، ١٩٨٧، ص٤٥) .

والنظام الامثل في هذه الحالة هو : الذي يستطيع التوفيق بين هذين التيارين بين ماتستلزمه سلامة وأمن الدول من إجراءات، وتدابير حازمة، وماتستدعيه من جهة ثانية، حقوق الإنسان، وحرياته العامةوالفردية من رعاية وحماية .

والاجماع قائم على أن للدولة في ـ أي بلد ـ لها الحق كل الحق في أن تعمل كل ما من شأنه حماية مؤسساتها، ونظامها . فغريزة حب البقاء، والاستمرار غريزة موجودة في كيان أي دولة ، كما هي غريزة في طبيعة الإنسان، فالحفاظ على الأجهزة التي تؤلف قوام شخصيتها، والتي تؤكد الدولة بها ذاتها . . . واجب أوليّ من واجبات الدول الاساسية . «ولعل التجارب الواقعية . تقتضي أن نبين أن ممارسة الدول هذا الحق في الدفاع عن وجودها ومؤسساتها، وأجهزتها وقيامها بهذا الواجب يستلزم كثيرا من الجرأة، والبسالة والحزم . ولكن ذلك كله لايبيح للدول أن تتخذ في ممارسة حقها هذا سلاحاً لكبت الحريات المشروعة حرية الفكر أوالتعبير أو وسيلة للخروج في التجريم عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أو سلب الافراد والجماعات أمنهم وطمأنينتهم، والضمانات أوالحريات التي منحهم إياها النظام » (الفاضل ، ١٩٨٧، ص٤٥) .

وهكذا تلتزم الدول وفق ضوابط شرعيه وقانونية بتجريم الافعال التي تمس شخصيتها من الداخل أو الخارج، وتلتزم كذلك بأن تظل المعاقبة ضمن هذا النطاق فلاتتعداها إلى الإخلال بمبادئها أو إلى خرق حرية الرأي

أوالتعبير، أو إلى محاسبة الأفراد أو الجماعات عن نجوى السرائر (الفاضل، ١٩٨٧، ص٤٥).

ولاشك أن المحافظه على أمن الدوله القطرية وفق هذه النظره هو أمن للدول العربية مجتمعة، والمتاعب التي تواجه أي دولة هي متاعب للدول العربيه كذلك. وفي الواقع انه قد مرّ على العالم العربي حين من الدهر وهو سوق للتيارات ومجال للشعارات، ونهب للطامعين ودسائسهم فكانت الحروب الطاحنة مع الاعداء ومع أنفسهم وهي الأكثر، وكانت الحصيلة المؤلمة أن الناس في بعض المجتمعات فقدوا الإحساس بالأمن والطمأنينة على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم. وانقسم القوم بين غارق الى الاذقان في صنع الشباك، وتدبير المؤامرات للتخلص من الآخرين في طول الوطن العربي وعرضه، وفئة أخرى لم تجد مناصاً إلا الدفاع عن نفسها.

٢ . ١٠ مصادر تهديد الأمن العربي

تنقسم مصادر التهديد إلى مصدرين رئيسيين يندرج تحتهما فروع كثيرة وهذان المصدران هما: مصادر داخلية، ومصادر خارجية (ابراهيم، ١٤٠٧، ع٤، ص٦٤).

٢ . ١٠ . ١ مصادر التهديد الخارجية للوطن العربي

تهديدات سياسية عالمية بسبب

- الاهمية الاستراتيجية لموقع الوطن العربي.
- التنافس بين الدول الكبرى على مناطق النفوذ.
- التكتلات والأحلاف السياسية.
- الثروات، والمياه الدافئة (سعيد، ١٩٧٧، ص٣٩).

التهديدات ذات الطبيعة الاقتصادية العالمية

- الصراعات الإقتصادية العالمية وتأثيرها .
- التكتلات الإقتصادية العالمية وأهدافها .
- النظام الإقتصادي العالمي وأثره على الوطن العربي .
- العقوبات الاقتصادية أو الحصار الاقتصادي .
- القروض الخارجية ونسب الفوائد، أوفرض ضرائب .
- ايقاف المساعدات الاقتصادية (الصائغ، ١٤١٢، ص٢٢) .

إتجاهات أيديولوجية وإجتماعية عالمية

- التأثير على معظم الشعوب العربية .
- استغلال العناصر الموالية لتلك الايديولوجيات .
- بث المبادىء الهدامة والنظم الإجتماعية المختلفة .
- اثارة الصراعات الطائفية والدينيه والقبليه والطبقية .
- الصراع الإعلامي .

التهديدات العسكرية الخارجية

- التوترات العسكرية المستمرة على المنطقة العربية .
- الصراع العربي الاسرائيلي .
- القلاقل والفتن الداخلية .
- أعمال التخريب والإرهاب والعنف من داخل الدول .
- الصراع المسلح بين الدول العربية نفسها .

- الهجوم المسلح .
- حشد القوات المسلحة الأجنبية على الحدود .
- القواعد العسكرية الاجنبية (الصايغ ، د . ت ، ص٢١) .

٢ . ١٠ . ٢ مصادر التهديد الداخلية للوطن العربي

عوامل سياسية

- تضاد العلاقات العربية مع بعضها ومع العالم .
- الايديولوجيات المتعددة للنظم السياسية .
- درجة المشاركة .
- ضعف السلطة التنفيذية .
- ضعف السلطة القضائية .
- عدم وضوح الاهداف وتعارضها (الصايغ ، د . ت ، ص٢٢) .
- الاعتماد الكامل على مصادر التسليح الخارجي .
- القواعد الاجنبية .

عوامل إقتصادية

- التخلف الاقتصادي والتبعية .
- عدم استغلال الطاقات المتاحة في الوطن العربي .
- ارتفاع نسبة البطالة .
- ضعف الانتاج الصناعي والزراعي والحيواني ، وعدم وجود اكتفاء ذاتي في المواد الغذائية والمواد الاستراتيجية (الصايغ ، د . ت ، ص٢٣) .
- العمالة الاجنبية .

عوامل اجتماعية

- ضعف الوازع الديني .
- تأخر تكنولوجي وثقافي .
- تباين بين الطبقات وظهور الخلل الاجتماعي (سعيد، ١٩٧٧، ص٣٩) .
- انخفاض مستوى التعليم والصحة .
- اثارة النعرات الدينية والعشائريةوالطائفية والقبلية .
- تأثير العادات والتقاليد الوافدة مع العمالة الاجنبية
- وجود طوائف متصارعة .

عوامل أمنية

أ- ضعف جانب التعاون العسكري بين الجيوش العربية .

ب- الاعتماد على الموارد العسكرية الخارجية .

ج- المدارس العسكرية المختلفة .

د- عدم وجود اسلوب مدروس لصد التهديد الخارجي (سعيد، ١٩٧٧، ص ص ٣٩-٤٠)

هـ- عدم الوفاء بما تمليه اتفاقيات الدفاع العربي المشترك .

وبمعنى آخر وباختصار، فانه يمكن تقسيم التهديدات الخارجية للأمن العربي إلى تهديدات دولية وتهديدات اقليمية، وتهديدات محلية .

٢ . ١١ التهديدات الدولية

١ - انعكاسات الوفاق الجديد (النظام العالمي الجديد، والعولمة) بين الشرق والغرب .

٢ ـ تقليص دورالدول العربية المؤثرفي التجمعات الدولية .
٣ ـ التأثير على حرية استقلال القرار العربي في النظام العالمي .
٤ ـ غياب التوازن المطلوب في العلاقات الدولية .
٥ ـ غلظة التعامل مع المنظومه الدولية خارج دائرة الدول الكبرى وعدم توثيق العلاقة النافعة وبمايخدم المصالح العربية (الصائغ، ١٤١٢، ص٩٥) .
٦ ـ الإعلام المعادي وتشويه الصورة .

٢ . ١٢ التهديدات الاقليمية

١ ـ سياسة اسرائيل العدوانية وفلسفتها الأمنية (*).
٢ ـ تداعيات وآثار الغزو العراقي للكويت .
٣ ـ الصراعات العربية العربية (أحمد، ١٩٨٨، ص١٥٩) .
٤ ـ الصراعات العربية مع الدول المجاورة .
٥ ـ الصراع على مصادر المياه .

٢ . ١٣ التهديدات المحلية للدول العربية

١ ـ تعدد الايديولوجيات (سعد الدين، ١٩٨٥) .
٢ ـ العنف والإرهاب وزعزعة الاستقرار .
٣ ـ فشل خطط التنمية فى بعض الدول .

(*) يمثل خطر اسرائيل على أمن الوطن العربي اهم المخاطر وذلك :
أ ـ اغتصاب أراضي عربية .
ب ـ عقبة امام التماسك الداخلي للدول العربية .
ج ـ عقبة امام التقدم العلمي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الى غير ذلك .

٤ ـ الغلو المتطرف .

٥ ـ المباديء الهدامة .

٦ ـ التقاليد العرفية المخالفة للقيم (الصائغ ، ١٤١٢ ، ص٩٦) .

٧ ـ العمالة الاجنبية .

وحول اسباب الصراعات واهمها بين الدول بصفة عامة ، فقد اجملها بعض الباحثين في النقاط التالية :

١ ـ مصادر فردية ـ نفسية .

٢ ـ مصادر تاريخية .

٣ ـ مصادر جغرافية .

٤ ـ مصادرسكانية .

٥ ـ مصادراقتصادية .

٦ ـ مصادر ايديولوجية .

٧ ـ مصادرسياسية (عبدالحي ، ١٩٨٧ ، ص ص١٠٣ ـ ١٤٦) (مسلم ، ١٩٩٠) .

واذا نظرنا الى موضوع آخر غيرالصراعات التي أشرنا اليها آنفاً واستشرفنا المستقبل ، فإن في الأفق هموماً وتحديات ، تستوجب العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة من الآن لدرء حدوثها على مستوى الوطن العربي ومنها مايلي :

مشاكل المياه ، الإرهاب ، الجرائم المنظمه ، المخدرات ، الغزو الفكري ، وهجرة العقول العربية إلى خارج الوطن العربي ، معوقات البحوث والابتكارات العلمية ، والتلوث البيئي ، والأمن الغذائي ، حيث اشارت الدراسات الحديثة إلى أن كلفة واردات الغذاءللعالم العربي عام

٢٠٠٠م ستصل الى ما يربو على ٢٠٠ مليار دولار في العام . وحينئذ سيصبح الوطن العربي من أكبر المستوردين في العالم للزيوت والسكر والبيض واللحوم والحبوب (المشاط، ١٩٨٧، ص١٨٤).

٢ . ١٤ أخطار تهدد أمن الدول

ان مهمة التصدي للإرهاب والتيارات والمبادىء الهدامة، والشائعات والحرب النفسية، والدعايات المضللة، والغزو الفكري من أخطر مايواجه الشعوب العربيه في معنوياتها لما تحدثه من تخريب لفكرها وتوهين لعزائم أفرادها وضياع لشخصيتها، وذوبان لخصائصها المميزة وسلخها من مصدر قوتها ووحدتها، وتماسكها .

وقد تولى الإعلام الدولي المعاصر بوسائله المتعددة ، إدارة عمليات وأساليب الغزو، والتأثير، وعمل على ترويجها ، وتجميل صورتها ، وبث سمومهاوبشكل دائم ودائب بحيث لا يحصره ميدان، أو يقف في وجهه حاجز، ولا غرو أن يسمى هذا العصر بعصر «الصراع الإعلامي» لإنتقال الحروب الى هذه الدائرة الأكثر أهمية وهي دائرة الأفكار والتيارات، والفلسفات التي وإن تعددت مسمياتها فإنها تستهدف أولاً وأخيراً الإنسان العربي .

ولما كان أمن الدول الداخلي يرتبط بأمنها الخارجي برباط وثيق بحيث لا يمكن دعم الأول دون حماية الثاني، فإننا سنتطرق الى التيارات الهدامة، والحرب النفسية، والشائعات كمخططات تهدف الى النيل من الأمن والاستقراروالتلاحم في المجتمعات العربية والإسلامية .

٢ . ١٤ . ١ التيارات الهدامة

لاشك أن التيارات الهدامة تقف من العرب والمسلمين موقفاً واحداً وهو : العداء والرغبة الشديدة في صرفهم عن قناعاتهم بما يبتدعونه من أفكار مضللة، وما يرغبون فيه من أنماط سلوكية معينة تسّهل سبل الغواية، والفتن والتناحرعن طريق ثلاثة محاور :

الميدان الأول : إقصاء أبناء الأمة عن قيمهم وزحزحتها عن الحياة، وبذر بذور الياس والإنهزامية .

الميدان الثاني : تحويل ولائهم لدينهم إلى تلك المزاعم الباطلة ، والنظريات والمبادئ الهدامة الوافدة (محمود، د . ت، ص١٧٥) .

الميدان الثالث : تعريض سلامة أوطانهم وكيانهم للخطر .

هذا ومن أجل معرفة مخططات التغريب وأدواته فانه يتعين أن نركز على أنشطة وأهداف المبادئ الهدامة التي تعمل منظمات الصهيونية العالمية والإلحاد وخلافها على نشرها في العالم العربي والإسلامي عن طريق الحرب النفسية، الشائعات، ومراكز الاستشراق ، والغزو الفكري، ودعاة التغريب والتخريب، والتطرف (الجندي، ١٣٩٨، ص٣) .

والواقع ان إرهاب الفكر العربي الإسلامي من قبل اعدائه ياخذ عدة أوجه منها الأساليب الإعلامية، وا لكتب والمجلات والمنشورات والغزو الفكري والاحاديث والمحاضرات والندوات والاشرطة ، وكل الاتصالات المباشرة ، استعمال أي وسيلة اخرى لنشر أوترويج تلك المبادئ الهدامة، استخدام الإغراء المادي (الميداني، ١٤٠٠، ص١٧٢) . استخدام الإغراء الجنسي (وهذا شر أنواع البلاء)، الوعد بالجاه والسلطان والمراتب

العليا، متع السمع والبصر والمآكل والمشارب، السياحات والرحلات والنزهات والتنقل في أرجاء المعمورة، اللهو واللعب والمضحكات والمسليات، الضغوط والقيود، زعزعة اخلاص ومعنويات أفراد المجتمع.

وإنشاء جمعيات سرية والتحريض لافكارهم وترويج الشائعات، إثارة الشبهات، دس الأفكار الهدامة، وإغراء بعض ضعفاء النفوس باعتناقها والعمل على ترويجها وبث سمومها، اختلاق الأكاذيب والإفتراءات وتشويه الغايات النبيلة، مقابلة بعض أحكام الإسلام وتشريعاته بالسخرية والاستهزاء ووصف الذين يتمسكون بدينهم بالرجعية والتأخر والجمود، احتقارالعلماء والمفكرين والمصلحين من أمة الإسلام والحط من اعتبارهم وقدرهم، استخدام وسائل الإعلام المتعددة للهجوم على الإسلام وأبنائه وبشكل متكرر صباح مساء. والإعلام له وقعه، واثره حيث ينفذ الى عقل الإنسان وفؤاده ليحدث التاثير السلبي والايجابي، بث النظريات والأفكار والمبادئ الإلحادية المتناقضة مع أسس الإسلام وتعاليمه، في مختلف المجالات الاعتقادية والاخلاقية والعلميةفيما يتعلق بأحكام العبادات وأحكام المعاملات (الميداني، ١٤٠٠، ص٩٨).

محاوله التأثير في نفوس الشباب بالآراء الهدامه وتشويه صورالقيم والأواصر الاجتماعية والتاريخ في نظرهم ليصبحوا هؤلاء جنوداً مقنعين لهم، يحققون أغراضهم داخل شعوبهم (مجلة رابطة العالم الإسلامي، ١٤٠٢، ع١٠))، التفريغ والحشو: وتتلخص هذه الخطة في ثلاثة عناصر هي من أخطر ما عرف الكون من عوامل الهدم (الميداني، ١٤٠٠، ص١٩٠).

العنصر الأول : تفريغ أفكار الأجيال الناشئة وقلوبهم ونفوسهم من المحتويات ذات الجذور العقلية والعاطفية والوجدانية والأخلاقية وانتزاع آثارها وهو ما يسمى بعملية«غسل الدماغ» .

العنصر الثاني : بعد تفريغ الأجيال من المبادئ ، والقيم ، تأتي مرحلةالإملاء والحشو وتعبئة قلوبهم ونفوسهم ، بأفكار وآراء جديدة تخدم غايات العدو الطامع الغازي وتخلخل كيان المجتمعات ، وتهز أمنها واستقرارها الفكري والمادي والإقتصادي .

العنصر الثالث : تسخير أفواج الجيش الجديد الذي تم إعداده وتدريبه ليقوم بتطويق أمته ، ومحاربتهاعلى جميع المستويات ، هذا بعض مما دأب عليه أصحاب المذاهب والتيارات الباطلة في سبيل إشاعة الفساد ، وخلخلة الأمن في المجتمعات الإسلامية وزرع الشكوك في العقول وبث الفرقة والتنافر والشقاق بأسلوب يعتمد على الافتراءات والدسائس وتشويه الحقائق تحت ستار العلم والبحث العلمي المجرد .

ان نشر المبادئ الهدامة ، لاتؤدي فقط الى إرهاب الفكر العربي الإسلامي فحسب وانما طعن اخلاقيات المجتمعات الإسلامية وخلخلة الصف الواحد ، بل تؤدي أيضا الى زرع البدع بين افراده وتسهيل نهج الغواية والفتن والفساد .

و إدراكا من الاعداء لطبيعة المجتمع العربي الإسلامي ، فإن التحليل الاستراتيجي الوافي والرصين لأهداف الجهات المعادية واصحاب المباديء الهدامة ، لابد وأن يصل إلى أن أهدافهم لاتخرج عن النقاط التالية :

أولاً : هدم الدين الإسلامي ونظمه وتعاليمه .

ثانياً : هدم الاخلاق والتقاليد العربية الأصيلة .

ثالثاً : هدم اللغة العربية .

رابعاً : اثارة الفتن والقلاقل والإضطرابات التي تؤدي الى تفشي الفساد وظهور التفرقة والتنافر، وسيادة روح انعدام المبالاة، والاستهتار بين أفراد المجتمع (الجحني، ١٤١٥، ص٣٩) .

إن دعاة المذاهب الهدامة، لا يتركون أي ساعة إلا ويستغلونها لغسل مخ السواد الأعظم من الذين لديهم قابلية اعتناق الآراء المضللة، أو تنقصهم المناعة ضدها، وهذه الفئة المتأثرة قد تسبب أضراراً خطيرة على المدى القريب والبعيد بما تحمله من سلوكيات وأفكار غير سوية لها خطورتها على الأمن الفكري والمادي، ومن ذلك الحرب النفسية التي هي عبارة عن : «الكلمات والافعال التي توهن من تصميم العدو على القتال باضعاف روحه المعنوية» (بدر، ١٣٩٤، ص٢٠٧) ، وقيل»انها الحرب التي تستخدم فيها مخططات من جانب دولة أومجموعة دول للدعاية وغيرها من الإجراءات الإعلامية التي تستهدف جماعة معادية أو محايدة أو صديقة للتأثير على آرائها وعواطفها واتجاهاتها وسلوكها بطريقة تساعد على تحقيق سياسة واهداف الدول أو الدولة المستخدمة لها»(حمزة، ١٣٩٥، ص١٣٨) . هذا ومن التعريفين السابقين يظهر لنا بجلاء إن الحرب النفسية عملية تظهر فيهامقدرة الدول على استخدام سلاح الاعلام وكل فنون الدعاية والتاثير للنيل من الدول المستهدفة وهذا السلاح له آثاره المدمرة في الاخلال بتوازن الدول واختراقها ، وتحطيم معنوياتها ، بحيث يحتاج ترميم ماخلفته الحرب النفسية إلى وقت طويل وقناعات جديدة ، ومواقف محددة تهدف بالدرجة الأولى الى تخويف الخصم، وخلخلة تماسك مجتمعه وتحطيم وحدته ، ومعنوياته والتشكيك في قيادته، وزرع افكار معادية ، بعد اجباره على التخلي عن افكاره .

وفي مجال بيان أهداف الحرب النفسية، فاننا نجملها في النقاط التالية:

أولاً: إثاره الانقسام في صفوف العدو، وتحطيم معنوياته والحض على كراهيته.

ثانياً: تقوية الجبهة الداخلية ورفع الروح المعنوية.

ثالثاً: كسب ودّ الدول المحايدة وإقناعها بعدالة القضية التي تحارب من أجلها وتأكيد الإيمان بالنصر.

رابعاً: توثيق أواصر الصداقة والاخاء مع الدول الحليفة (البهي، ١٣٩٦، ص٩٥)

وبوضوح العبارة، فإن غرض المخططين للحرب النفسية عند تصميمها هو: تخويف الجهات المعادية من الموت، والفقر، ومن القوة الضاربة للخصم أو للعدو، وأن النصر ليس في جانبهم وأنهم مقبلون على هزيمة محققه و حاسمةً ثم تبدأ مرحلة الدعوة الى الإستسلام والتحريض، وبث الإشاعات والأراجيف وإشاعة اليأس والقنوط فى صفوفهم وفي نفس الوقت، تجميل صورة القائمين بالحرب النفسية وقواتهم ومكاناتهم (خطاب، ١٣٩٢، ص ص ١ ـ ٩) بغرض سكب الانبهار بالقدرة والبراعة العسكرية للعدو، والاحساس بصعوبة مواجهتها، وتفشي التشكيك، والشك في القدرة على إحراز النصر (طعيمه، د. ت، ص٩٨).

وبناء على ذلك فإن الجهة المعادية حين يصاب ابناؤها بحالة من الذعر والرعب الجماعي والانهيار والتخاذل، فإن النصر على عدوهم، يصبح مشكوكاً فيه (الكيلاني، ١٩٧٥، ص٤٥).

وتستخدم الحرب النفسية أحدث وسائل الإعلام والاتصالات المعاصرة من صحافة وإذاعة وتلفاز. . كما تستخدم أحدث فنون الايحاء الذاتي المبنية

على اكتشافات علم النفس الفردي والاجتماعي، وتميل الحرب النفسية إلى إبراز المزايا وإخفاء العيوب والاخطاء مما قد يقتل أي قدرة على النقد أو الحكم الموضوعي المتعقل لغير المتخصصين. ومن أنواع الحرب النفسية الدعاية، ولعل اخطر دعاية هي الدعاية المبطنة والخفية التي يصعب اكتشافها بسرعة مثل الدعاية الشيوعية سابقاً والدعاية النازية والدعاية الصهيونيه التي تعمل على تحقيق اهدافها تحت ستار من الموضوعية المزيفة والكلمات البراقة والشعارات الجوفاء التي انخدع بها كثير من الناس ووقعوا فريسة لها والدعاية تعني محاولة مرتبة ومبرمجة للتأثير على عقول وعواطف وسلوك جماعة معينة تحقيقاً لهدف عام معين، والدعاية تشترك مع الدبلوماسية في أنها توجه الى شعوب الدول الاخرى وحكوماتها، ولقد عرفت الدعاية باسماء مختلفة حيث سميت عند الانجليز «بالحرب السياسية» وعند الالمان «بالحرب الثقافية» وعند الأمريكيين «بالحرب النفسية» (الحلوة، ١٤٠٧، ص٢٣٢؛ حمزة، د. ت، ص١٦١؛ العرابي، ١٤١٣، ص١٠٥). فأجهزة الدعاية السوفياتية سابقا كانت تصور الدول الغربية الرأسمالية على أنها حكومات تتحكم في سياستها «الاحتكارات المالية والصناعية العاتية التي تسعى الى تدعيم مصالحها ومضاعفة ارباحها، وتنمية نفوذها حتى لو تم ذلك على انقاض العالم، أو أمنه وسعادته، كما وصفت هؤلاء الرأسماليين بأنهم دعاة حروب ومصاصوا دماء وانهم أعداء الإنسانية والسلام. هذا على حين صورت هذه الأجهزة الاتحاد السوفييتي والدول الاشتراكية الحليفة له، على أنها تشكل جبهة عريضة وقوية من الدول التقّدمية والمحبة للسلام (مقلد، د. ت، ص١٤٣).

وفي مرحلة معينة من اشتداد الحرب البارده، تبنّت تلك الدعاية الخط الذي يقوم على تصوير الصراع الذي يدور بين العالمين الشيوعي والرأسمالي على أنه صراع حياة أو موت، وأن التناقض الجذري الذي كان يفصل بين

طبيعة النظامين، كان يجعل من الحرب بينهما أمراً محتما لاسبيل الى تجنبه. إلا أنها عادت وتراجعت تلك الدعاية، وركزت على مبدأ التعايش السلمي بين الدول ذات الأنظمة السياسية والاجتماعية المختلفة. ثم سلكت في مرحلة تالية خطا آخر، حيث أخذت تدافع عن التقارب بين الكتلتين معتبرة أن الوفاق الدولي (الذي يؤثر الشيوعيون تسميته بالانفراج الدولي) في مصلحة الإنسانية والسلم العالمي. وكانت تلك الدعايه تخاطب دول العالم الثالث، بأنهم كانوا يسهمون بعدم انحيازهم في تدعيم جبهة الدول المحبة للسلام ضد الامبريالية ودعاة الحروب. وأخيراً سقطت تلك الدعايات الزائفة وانهار الاتحاد السوفييتي (الجحني، ١٤٠٣، ص٥٦).

اما الدعاية الغربية فقد قامت على مفاهيم وفلسفات النظر الى الفكر الشيوعي والايديولوجية الماركسية على أنها ايديولوجية تخريبية تنمو وتزدهر في أجواء الصراع والتوتر، والحروب كما قرنتها بالتعصب، والإرهاب. وقد وصمت هذه الدعاية الكتلة السوفيتية بالميول العدوانية.

واتهمت النظم الشيوعية بأنها كانت نظماً إرهابية تقوم على معاداة الحرية والديموقراطية، وأنها كانت وسيلة لتحكم الأقلية ضد إرادة الأغلبية، تحت تبرير الصراع الطبقي، كما اتهمت الاتحاد السوفيتي بأنه يعمل من أجل هدم شرعية النظام الدولي عن طريق تصدير الثورة والتآمر ضد الأنظمة التي لاتنصاع لسياساته. غير أن هذه النغمة الدعائية العدائية خفت كثيراً في مراحل لاحقة بفعل التحسن الضخم الذي طرأ على مناخ الحرب الباردة، ثم جاء التحول المذهل بقيادة ميخائيل جورباتشوف الرئيس السوفييتي السابق. والرئيسين رونالد ريجان وجورج بوش رئيسي الولايات المتحدة الأمريكية لينهوا مرحلة الحرب الباردة، والانتقال الى مرحلة مايسمى النظام العالمي الجديد والعولمة (الجحني، ١٤٠٣، ص١٤٣).

وباختصار فالحرب الباردة التي كانت بين الاتحاد السوفياتي السابق، والولايات المتحدة الأمريكية استمدت استمراريتها من أربعة محاور: التضاد الايديولوجي والصراعات الإقليمية من أجل كسب النفوذ، وسباق التسلح، وحقوق الإنسان، وقد كسبت أمريكا وحلفاؤها الرهان بانهيار الاتحاد السوفييتي السابق واستمرت هيمنة القطب الواحد، ولكن لن يدوم الوضع، ولن تستمر الحالة هذه في صالح الولايات المتحده الأمريكية إذ أن هناك تكتلات قويه مثل الاتحاد الأوروبي والقوة المتزايدة للصين واليابان ودول أخرى كثيرة.

ومن جملة الأخطار التي تهدد السكينة العامة في غيبة الحقائق والتعتيم الإعلامي، الشائعات إذ هي لاتخاطب العقول في معظم حملاتها، بقدر ما تتجه إلى العواطف والمشاعر ذلك لأن العقول الواعية تملك الإستعداد الذاتي لجعل الشائعات عديمة التأثيرفي هذه الفئة، غير أن ما يزيد في خطورتها وتأثيرها قلة المعلومات الصحيحة، وأهمية الموضوع الذي تدور حوله الشائعات، مما يولد فترة ترقب وحيرة الى حين.

٢ . ١٤ . ٢ تعريف الشائعة

هي اصطلاح يطلق على مقولةمعينة ومطروحة كي يؤمن بها من يسمعها، وهي تنتقل عادة من شخص إلى آخر عن طريق الكلمة دون أن يتطلب ذلك مستوى من البرهان أو الدليل على صحته. وكثيراً ما تنقل الشائعات من خلال وسائل الإعلام المعادية، أو من أفراد ينتمون إلى جهات مناوئة، أو من ساذج لايدرك عواقبها، و تتولد من خلال إحدى ثلاث حالات:

١ ـ من إيجاد خبر لا أساس له من الصحة .

٢ ـ من تلفيق خبر لجزء منه نصيب من الصحة .

٣ـ من المبالغة الجسيمة في نقل خبر ينطوي على بعض العناصر الصحيحة (عبدالباقي، ١٩٨٣، ص ٤٥٠) .

ولاشك أن لظهور الشائعات وسرعة انتشارها بين الناس عوامل نفسية واجتماعية وسياسية واقتصادية .

والإسلام يرفض الشائعات رفضا قاطعاً ، وذلك فيما بين ابناء المجتمع الإسلامي بعضهم البعض، كما يوجه الإسلام إلى أساليب التحصين والوقاية منها ليفوت على الاعداء أغراضهم ونواياهم فالرجوع الى أصول العقيدة الإسلامية والإعتصام بالدين الحنيف عامل أساسي في دحض الشائعات وخنقها، ثم مواجهتها بالحقائق الدامغة لأن في غيبة الحقيقة يصبح لدى الإنسان فراغات فكرية تجعله فريسة سهلة للشائعات، والاخبار المضللة التي يذيعها الاعداء، ولا تفلح وسائل تكذيب الشائعات والأخبار المضللة في إزالة الآثار الهدامة مثلما تفلح الحقيقة التي هي السبيل الأوحد لقطع الشك باليقين والقضاء على البلبلة والغموض .

وبالقاء نظرة موضوعية على الواقع الذي تصطبغ به حياة العرب والمسلمين نجد أنه بتأثير افرازات الإرهاب والأوضاع غير المستقرة في العالم العربي والإسلامي وبسبب ابتعاد الإنسان عن الدين توالت التحديات والمخاطر المادية والمعنوية ومن ذلك الغزو الفكري الذي بدأته القوى المعادية بالتبشير والتنصير والذي أدى في بعض المراحل إلى إخراج بعض المسلمين السذج من دينهم دون إدخالهم في النصرانية ثم عدل لفظ «الإخراج» إلى «الابعاد» ثم عدلت دلالة الابعاد إلى ألفاظ أخرى أكثر خداعاً تحت اسماء

التغيير الاجتماعي أو التحديث الحضاري يمكن أن يؤدي في نهاية المطاف الى أن تعتنق مجموعات إسلامية مذاهب العلمنة والإلحاد أو التطرف والغلو. والجرائم التي تقع في الارض ـ صغرى أو كبرى ـ إنما هي ترجمة مادية للأفكار والنظريات المعوجة ولاشك أن العالم يستنكر الجرائم والإرهاب في حين ان وراء الاجرام السياسي أو الاجتماعي أو الإرهاب الدولي فلسفات سياسية واجتماعية واقتصادية ومذهبيةونظريات فكرية تمولها وتوجهها عصابات دولية كبرى تجند لمخططاتها الرجال وتنفق مراكز الاحتكارات الصليبية من جانب واعتمادات اعداء الإسلام من جانب آخر ملايين الدولارات وذلك لكي تلتقي جهود الجميع في حصار الإسلام والصحوة الإسلامية، والغد القريب والبعيد إن شاء الله لأمة العرب والمسلمين رغم كل مؤامرات الاعداء. ﴿ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين﴾ ان معرفة أهداف الغزو الفكري من شأنه أن ينبه الجيل ويبصرهم بمخاطره ليقفوا موقفا متماسكاً كالبنيان يشد بعضه بعضاً وليتعرفوا على مزاعم الاعداء ومحاولاتهم المتتالية لإلصاق الإرهاب بالإسلام وهو برئ من ذلك ومن جملة أهدافهم ما يلي:

١ ـ تشوية صورة الإسلام: وهذا التشوية لا يقتصر على جانب واحد ولا يشكك في نقطة بعينها بل يشمل الإسلام بجميع جوانبه وفي كل ركائزه. من هنا محاولات لتشويه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وشخص الرسول عليه الصلاة والسلام والتاريخ الإسلامي ونظام الحياة الإسلامية والتراث الإسلامي ومحاولات التقول على الإسلام والادعاء عليه ومحاولة تشويه صورته (حسان، د. ت، ع٥؛ محمود، ١٣٩٩، ص ص٣١ـ ١٢٠؛ سعيد، ١٣٩٩).

٢ـ التشكيك في تاريخ الأمة الإسلامية : ينطلق الاعداء من القول انه لكي تبتر صلة هذه الأمة بتاريخها فلابد من تشويهه والتشكيك في مفاخرة بحيث تنمو أجيال لاتعرف منه الا عصور وفترات الانحطاط والتخلف اقتناعا من القوى المعادية انه اذا قدم التاريخ الإسلامي باهتا دموياً وحشياً إرهابياً وقدم التاريخ الأوروبي والأمريكي ورديا إنسانياً، عقلانيا فالشئ الطبيعي أن الناشئ المسلم تتوجه استجاباته للتاريخ الأوروبي والأمريكي ويجد فيه راحة وثراء وسماحة وسعياً دائباً للتقدم والنماء والتطور والإزدهار والحرية .

٣ـ التشكيك في حاضر الأمة العربية والإسلامية : لا يقتصر الأمر على تاريخ العرب والمسلمين بل يمتد إلى حاضرهم فإذا شكل الشباب الجديد على كراهيته لهذا الحاضر ونفوره من تخلفه فالسلوك الطبيعي أن يبحث له عن مخرج وأن يستطلع نافذة جديدة يستنشق منها الهواء الصحي . والصحيح ان المكسيك اذا تخلفت عن ثقافتها المكسيكية لا يعني انها ستصبح ولاية أمريكية منافسة لنيويورك أو كاليفورنيا ، واليابان على العكس تقدمت ونافست وتبوأت دون أن تفقد خصوصيتها الثقافية وهويتهاالحضارية .

٤ـ التشكيك في مستقبل الأمة العربية والإسلامية : ان غزاة العقول يحاولون التشكيك في مستقبل العرب والمسلمين وتوهين عزائمهم وتحطيم معنوياتهم عن طريق التشكيك في مستقبلهم غافلين أو متجاهلين ما في الغرب والشرق من أمراض متعددة متلونه . فالجريمة بلغت حداً مروعا ومشكلات التضخم والتلوث و التفكك الاسري و مشكلات الإنسان غير المنتمي و الفروق الحادة بين البيض و الملونين من السكان القدامى والمهاجرين .

ان هناك مئات الدراسات الغربية الجادة كتبها اصحابها بدون تعصب و بدون إدعاء أو تحامل . كتبوها من واقع حرصهم على ثقافتهم . وليس من موقع الشماتة أو التنديد . كتبوها من فرط حرصهم على مستقبلهم، و ليس من قبيل الطعن أو سحب البساط . وكلها تشجب واقعهم و تندد بما آلت اليه أوضاعهم .

٥ ـ تذويب شخصية الأمة العربية والإسلامية : بعد التشويه و التشكيك تتم مرحلة التذويب بحيث تفقد الأمة العربية والإسلامية هويتها، وتذوب فيما يغاير طبيعتها ، و ينافر عقيدتها .

وتذويب شخصية الأمة من الممكن أن يتم بعشرات الوسائل مباشرة وغير المباشرة، وواضحة وضمنية ، ومادية ومعنوية ، وأجنبية ومحلية واقتصادية واجتماعية وتعليمية وثقافية، وعسكرية ومدنية، وما الحرب النفسية التي تشن على المسلمين واتهام الإسلام بالإرهاب إلا نوعاً من تذويب شخصية العربي المسلم بحيث يغفل عن أصالته وإنتمائه لخير أمة أخرجت للناس .

٦ ـ إحلال عناصر ثقافية جديدة : بعد التشويه والتشكيك والتذويب لا يبقى غير زراعة ثقافة جديدة توجه العقول وتشوه الضمائر ، فلو ضمنت أجهزة الغزو أن العرب والمسلمين حملوا دينا غير دينهم أو فهموا دينهم فهما خاطئا وانحرفوا عن جادة الطريق فذلك هو الانتصار الكبير والفوز المبين لاعدائهم المتربصين بهم الدوائر ومن المؤكد أن جميع أجهزة الغزو والتغريب والتبشير عجزت وستعجز عن تغيير ديانه المسلمين بل وليس هناك مبرر قوي لكي يرتد أكثر من ١٤٠٠ مليون عن دينهم ولكن الممكن والمقدور عليه والمجدي لهم أن يفهم المسلمون دينهم فهما خاطئا فيتعاملون معه على أنه عقيدة فقط في حين تنجرف نظمهم وتنظيماتهم

شرقا أو غربا فالبديل الأمثل من وجهة نظر جميع أجهزة الغزو الفكري أن يظل العرب والمسلمين يحملون اسماء إسلامية ويؤدون العبادات كاملة أو منقوصة. اما المعاملات ونظم الحياة وتنظيمات المجتمع والدولة فتتحول الى نظم غربية أو شرقية تحمل قسماتها وتتبنى فلسفتها، وإذا تحقق ذلك فقد قضى الأمر وتحقق الهدف. ويبقى سؤال عكسي: إذا كانت الحضارة الأوروبية والأمريكية في جوانبها السلبية تشكو كثيراً من العلل والأمراض فكيف يقتبسها بعض المسلمين ويقتدي بها، واذا كان المفكرون الغربيون الواعون يدركون التناقض وجهامة المستقبل فكيف للمسلمين أن يطالبوا بهذا المستقبل؟ولماذا يرتمي بعض المسلمين في أحضان الفكر الشيوعي والرأسمالي. إن وسائل مقاومة الغزو الفكري تكمن في التربية الإسلامية التي يمكن بها إعداد الأجيال إعداداً صحياً وسليماً ومستقيما وبالتنشئة الإسلامية في البلاد العربية والإسلامية نضمن حصانة للاجيال تعصمها من الانحراف والتأثر بالحرب النفسية المعادية وتمنعها من الانزلاق في مهاوي الردى أو السقوط في مستنقع الإرهاب الذي اصبح يكتنف العالم على نحو اثار الانزعاج والقلق وأخل بالأمن الداخلي لكثير من الدول وبالأمن الدولي معا.

الغزو الفكري كما يراه فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمة الله

إن هناك جملة من القضأيا والتساؤلات التي كان قد اجاب عليها الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمة الله حول الغزو الفكري ووسائله ولأهمية تلك الاجابات وأهمية توثيقها فاننا نوردها كما وردت في مجلة المجتمع العدد (٧٢٠). ففي مجال التعريف بالغزو الفكري وتداعياته يقول رحمه الله: «الغزو الفكري هو مصطلح حديث يعني مجموعة الجهود التي تقوم

بها أمة من الأمم للاستيلاء على أمة أخرى أو التأثير عليها حتى تتجه وجهة معينة وهو أخطر من الغزو العسكري لأن الغزو الفكري ينحو إلى السرية وسلوك المسارب الخلفية في بادئ الأمر، فلا تحس به الأمة المغزوة ولا تستعد لصد ه والوقوف في وجهه حتى تقع فريسة له وتكون نتيجته أن هذه الأمة تصبح مريضه الفكر والاحساس تحب ما يريده لها عدوها أن تحبه، وتكره ما يريد منها أن تكرهه. وهو داء عضال يفتك بالأمم ويذهب بشخصيتها ويزيل معاني الاصالة والقوة فيها والأمة التي تبتلى به لا تحس بما أصابها ولا تدري عنه ولذلك يصبح علاجها أمراً صعبا وافهامها سبيل الرشد شيئا عسيراً (مجلة المجتمع، ع ٧٢٠). ويتعرض المسلمون عامة ومنهم العرب لغزو فكري عظيم تداعت به عليهم أمم الكفر من الشرق والغرب ومن اشد ذلك واخطرة:

- الغزو النصراني الصليبي.
- الغزو اليهودي.
- الغزو الشيوعي الإلحادي.

اما الغزو النصراني الصليبي فهو اليوم قائم على اشده ومنذ أن انتصر صلاح الدين الأيوبي على الصليبيين الغازين لبلاد المسلمين بالقوة والسلاح أدرك النصارى أن حربهم هذه وأن حققت انتصارات فهي وقتيه لا تدوم ولذا فكروا في البديل الافضل وتوصلوا بعد دراسات واجتماعات إلى ما هو أخطر من الحروب العسكرية وهو أن تقوم الأمم النصرانية فرادي وجماعات بالغزو الفكري لناشئة العرب والمسلمين لأن الاستيلاء على الفكر والقلب امكن من الاستيلاء على الارض (ابن باز، مجلة المجتمع، ع ٧٢٠).

اما الغزو اليهودي فهو كذلك لان اليهود لا يألون جهدا في افساد المسلمين في اخلاقهم وعقائدهم ولليهود مطامع في بلاد العرب والمسلمين وغيرها ولهم مخططات ادركوا بعضها ولا زالوا يعملون جاهدين لتحقيق ما تبقى وهم ان حاربوا العرب والمسلمين بالقوة والسلاح واستولوا على بعض أرضهم فإنهم كذلك يحاربونهم في افكارهم ومعتقداتهم ولذلك ينشرون فيهم مبادئ ومذاهب ونحلا باطلة كالماسونية والقاديانية والبهائية والتجانية وغيرها ويستعينون بالنصارى وغيرهم في تحقيق مآربهم وأغراضهم . اما الغزو الإلحادي فهو اليوم يسري في بلاد الإسلام سريان النار في الهشيم نتيجة للفراغ وضعف الإيمان في الأكثرية وغلبة الجهل وقلة التربية الصحيحة السليمة فقد استطاعت الاحزاب الإلحادية في روسيا والصين وغيرهما أن تتلقف كل حاقد وموتور من ضعفاء الإيمان وتجعلهم ركائز في بلادهم ينشرون الإلحاد وتعدهم وتمنيهم بأعلى المناصب والمراتب فاذا ما وقعوا تحت سيطرتهم أحكمت أمرها فيهم وأدبت بعضهم ببعض وسفكت دماء من عارض أو توقف حتى أوجدت قطعاناً من بني الإنسان حربا على امهم واهليهم وعذابا على اخوانهم وبني قومهم فمزقوا بهم أمة الإسلام وجعلوهم جنوداً للشيطان يعاونهم في ذلك النصارى واليهود بالتهيئة والتوطئةاحيانا وبالمدد والعون احياناً أخرى ذلك انهم وإن اختلفوا فيما بينهم فانهم جميعا يد واحدة على العرب والمسلمين يرون أن الإسلام هو عدوهم اللدود ولذا نراهم متعاونين متكاتفين بعضهم أولياء بعض ضد المسلمين . وعن الوسائل التي يستخدمها الغرب لترويج افكاره يقول رحمه الله «الوسائل التي يستخدمها الغرب لترويج افكاره كثيره منها :

١ ـ محاولة الاستيلاء على عقول ابناء المسلمين وترسيخ المفاهيم الغربية فيها لتعتقد ان الطريقة الفضلى هي طريقة الغرب في كل شئ سواء فيما

يعتقده من الاديان والنحل أو ما يتكلم به من اللغات أو ما يتحلى به من الاخلاق أو ما هو عليه من عادات وطرائق .

٢ ـ رعايته لطائفة كبيرة من ابناءالمسلمين في كل بلد وعنايته بهم وتربيتهم حتى اذا ما تشربوا الافكار الغربية وعادوا الى بلادهم احاطهم بهالة عظيمة من المدح والثناء حتى يتسلموا المناصب والقيادات في بلدانهم و بذلك يروجون الافكار الغربية وينشئون المؤسسات التعليمية المسايرة للمنهج الغربي أوالخاضعة له .

٣ ـ تنشيطه لتعليم اللغات الغربية في البلدان الإسلامية وجعلها تزاحم لغة المسلمين وخاصة اللغة العربية لغة القرآن الكريم التي انزل الله بها كتابه و التي يتعبد بها المسلمون ربهم في الصلاة والحج و الاذكار وغيرها ، ومن ذلك تشجيع الدعوات الهدامة التي تحارب اللغة العربية و تحاول اضعاف التمسك بها في ديار الإسلام في الدعوة الى العامية وقيام الدراسات الكثيرة التي يراد بها تطوير النحو و إفساده و تمجيد ما يسمونه بالأدب الشعبي و التراث القومي .

٤ ـ انشاء الجامعات الغربية و المدارس التبشيرية في بلاد المسلمين ودور الحضانة ورياض الاطفال و المستشفيات و المستوصفات وجعلها أوكارا لاغراضه السيئة و تشويق الدراسة فيها عند الطبقة العالية من ابناء المجتمع و مساعدتهم بعد ذلك على تسلم المراكز القيادية والوظائف الكبيرة حتى يكونوا عونا لأساتذتهم في تحقيق مأربهم في بلاد المسلمين .

٥ ـ محاولة السيطرة على مناهج التعليم في بلاد المسلمين ورسم سياستها اما بطريق مباشرة أو بطريق غير مباشرة عندما يؤدي المهمةنفسها تلاميذ ناجحون درسوا في مدارس وتخرجوا فيها فاصبح معظمهم معول هدم في بلاده وسلاحا فتاكا من اسلحة العدو يعمل جاهدا على توجيه

التعليم توجيهاعلمانيا لايرتكز على الايمان بالله والتصديق برسوله وانما يسير نحو الالحاد ويدعو الى الفساد.

٦ـ قيام طوائف كبيرة من النصارى واليهود بدراسة الإسلام واللغة العربية وتأليف الكتب وتولي كراسي التدريس في الجامعات حتى أحدث هؤلاء فتنة فكرية كبيرة بين المثقفين من ابناء الإسلام بالشبه التي يلقنونها لطلبتهم أو التي تمتلئ بها كتبهم وتروج في بلاد المسلمين حتى اصبح بعض تلك الكتب مراجع يرجع اليها بعض الكُتاب والباحثين في الامور الفكرية أو التاريخية ولقد تخرج على يد هؤلاءالمستشرقين من ابناء المسلمين رجال قاموا بنصيب كبير من احداث الفتنة الكبرى وساعدهم على ذلك ما يحاطون به من الثناء والاعجاب وما يولونه من مناصب هامة في التعليم والتوجيه والقيادة فاكملوا ما بدأها أساتذتهم وحققوا ما عجزوا عنه لكونهم من ابناء المسلمين ومن جلدتهم ينتسبون اليهم ويتكلمون بلسانهم.

٧ـ انطلاق الجيوش الجرارة من المبشرين الداعين الى النصرانية بين المسلمين وقيامهم بعملهم ذلك على اسس مدروسة وبوسائل كبيرة عظيمة يجند لها مئات آلالاف من الرجال تعد لها اضخم الميزانيات وتسهل لها السبل وتذلل العقبات«يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون»واذا كان هذا الجهد منصبا على الطبقة العامية غالبافان جهد الاستشراق موجه الى المثقفين كما ذكرت آنفا وانهم يتحملون مشقات جساما في ذلك العمل في بلاد افريقيا وفي القرى النائية من اطراف البلدان الإسلامية في شرق آسيا وغيرها ثم هم بعد كل حين يجتمعون في مؤتمر يراجعون حسابهم وينظرون في خططهم فيصححون ويبدلون ويبتكرون.

٨ ـ الدعوة الى إفساد المجتمع المسلم وتزهيد المرأة في وظيفتها في الحياة وجعلها تُجاوز الحدود التي حدها الله لها وجعل سعادتها في الوقوف عندها وذلك حينما يلقون بين المسلمين الدعوات (الضالة المضلة) باساليب شتى وطرق متعددة.

٩ ـ انشاء الكنائس والمعابد وتكثيرها في بلاد المسلمين وصرف الأموال الكثيرة عليها وتزيينها وجعلها بارزه واضحة في أحسن الاماكن وفي أكبر الميادين .

١٠ ـ تخصيص اذاعات موجهة الى النصرانية تشيد بأهدافها وتضلل بأفكارها أبناء المسلمين السذج الذين لم يفهموا الإسلام ولم تكن لهم تربية كافية عليه وخاصة في افريقيا يصاحب هذا الاكثار من طبع الاناجيل وتوزيعها في الفنادق وغيرها وارسال النشرات التبشيرية والدعوات الباطلة الى الكثير من أبناء المسلمين. هذه بعض الوسائل التي يسلكها اعداء الإسلام اليوم في سبيل غزو أفكار العرب والمسلمين وتنحية الافكار السليمة الصالحة لتحل محلها افكار اخرى شرقية أو غربية وهي كما نرى جهود جبارة واموال طائلة وجنود كثيرون كل ذلك لإخراج العرب المسلمين من الإسلام وان لم يدخلوا في النصرانية أو اليهودية أو الماركسية اذ يعتقد القوم ان المشكلة الرئيسية في ذلك إخراجهم من الإسلام واذا تم التوصل الى هذه المرحلة فما بعدها اسهل وايسر. وان الامر يحتاج من المسلمين إلى وقفه عقل وتأمل ونظر في الطرق التي يجب ان يسلكوها والموقف الذي يجب ان يقفوه وان يكون لهم من الوعي والإرادة ما يجعلهم قادرين على فهم مخططات أعدائهم ويعملون على إحباطها وإبطالها ولن يتم لهم ذلك الا بالاستعصام بالله والاستمساك بهديه والرجوع اليه والإنابة له والاستعانة به وتذكر هديه

في كل شئ وخاصة في علاقة المؤمنين وتفهم معنى سورة «الكافرون» وما ذكره سبحانه في قوله﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم﴾ وقوله﴿ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا﴾ هذا وحول مزاعم اعداء الإسلام في الغرب والشرق من انه دين الإرهاب فان الواقع والتاريخ يؤكد غير ذلك (ابن باز، مجلة المجتمع، ع ٧٢٠). يقول د. محمد محي الدين عوض: «ظهر إرهاب الدولة بشكل منظم ومنهجي منذ القرن الخامس عشر حينما قامت الدول الأوروبية الاستعمارية باستعمار الشعوب خارج القارة الأوروبية اذا ارتكب البرتغاليون والاسبان ابشع انواع العنف والإرهاب ضد الشعوب المستعمرة وتبعهم في ذلك الهولنديون والبريطانيون وكانت الدول الاستعمارية تنكر دائما على شعوب البلاد المستعمرة مقاومة هذا الارهاب. وان احداث القرن العشرين تدل على ان الإرهاب متفش في الدول الغربية. وعلى الرغم من انتهاء الحرب الباردة بين الشرق والغرب التي كان يستخدم قطباها الإرهاب ضدمصالح كل منهما الا انه ليس هناك ما يدل على استئصال جذور الإرهاب الديني والسياسي والايديولوجي ولا على استئصال الاسباب الاستراتيجية التي تغذيه. وعلى الرغم مما يدعيه الغرب من ان دوله محصنه ضد اكراه الارهابيين على اجراء تغييرات كبيرة في نظمها أو سياستها اذ لا تخضع لطلباتهم بسبب اعتقاد جماهيرها في شرعية النظام وسيادة القانون فيها وبالتالي تعتمد على مساندة هذه الجماهير ضد الارهابيين بعكس الدول الدكتاتورية الا ان الواقع يكذب ذلك فلم تسلم هذه الدول الغربية الديمقراطية من الاحداث والاعمال الإرهابية الموجهة ضد أمنها وسيادة القانون فيها، وكما يذكر الباحث:

١ ـ ظهر التيار النازي في المانيا ثانية وبقوة منذ ١٩٨٦م (عوض، د. ت، ص ص ٤١ ـ ٤٧).

٢ ـ وظهرت حركة لوبن القومية المتطرفة في فرنسا.

٣ ـ وظهرت حركة الباسك الاسبانية إذ قام الجناح العسكري للباسك بهجمات في اسبانيا نجم عنها مئات القتلى والاف الاصابات وما قيمته آلاف الملايين من الدولارات من التلفيات. وضرب الباسك مطاراً للسياح بالقنابل سنة ١٩٩٦م ولكنها كانت هجمات أقل خطورة من سابقتها. ولاتزال هناك احتمالات لهجمات جديدة من جانب الجناح العسكري لحركة الباسك ضد أهداف اسبانية في مدريد على الرغم من نجاح سلطات الأمن الاسبانية بالتعاون مع السلطات الفرنسية في القبض على قادة الجناح العسكري للباسك وخلاياهم وادانتهم.

٤ ـ ودخلت بريطانيا في سلسلة من الاعمال الإرهابية الخطيرة من جانب ما يسمى بجيش أيرلندا الجمهوري (IRA) منذ عام ١٩٧٠م وحتى الآن على الرغم من اتفاق الجهات المتصارعة من الكاثوليك والبروتستانت على وقف اطلاق النار.

٥ ـ وظهرت في أوروبا خلال السنوات القليلة الماضية مشكلة العنف الإرهابي المتطرف للجماعات اليمينية الذي وصل الى درجة من التهديد والجسامة أكبر من العنف الإرهابي المتطرف اليساري. ففي المانيا مثلا تسببت القيود الاقتصادية التي اعقبت توحيد المانيا وزياده حجم البطالة التي وصلت الى مئات الآلاف للوافدين من المانيا الشرقية في خلق جو من الاضطراب جعل العنف الإرهابي من جانب جناح اليمين المتطرف هناك ينتعش. ففي سنة ١٩٩٢م حدثت أكثر من الفي هجمة من جانب

جماعات اليمين المتطرف خلفت ١٧ قتيلا وأكثر من الفي مصاب . وقدر وزير داخلية المانيا الجماعات اليمينية المتطرفة فيها بأنها تزيد على ٧٥ جماعة نشطة ينخرط فيها ٦٥٠٠٠ عضو نشط ١٠٪منهم لهم سابقة استعمال العنف .

٦ـ وظهرت الانشطة الإرهابية للأجنحة العسكرية اليسارية في كل من فرنسا وبلجيكا .

٧ـ و ظهرت الفيالق الحمراء الإيطالية (الألوية الحمراء) التي خطفت رئيس الحكومة ألدومورو في مارس ١٩٧٨م و اغتالته .

٨ـ وظهر الجيش الاحمر الألماني ومجموعة اندرياس بادر ماينهوف في المانيا .

٩ـ وظهر الجناح اليساري الإرهابي في اليونان والذي يمثل مشكلة للسلطات هناك حتى الآن .

الفصل الثالث
الإرهاب والجريمة السياسية

الإرهاب والجريمة السياسية

٣ . ١ التطور التاريخي للجريمة السياسية

عرفت البشرية ـ ما يطلق عليه اليوم في القوانين والمدارس الوضعية ـ الجريمة السياسية منذ أمد بعيد، وكانت هي الجريمة الوحيدة التي ينزل بمرتكبيها أشد العقوبات. اضافة إلى أن المجرمين السياسيين لا يشتركون في شخصية واحدة. لأن كل شخصية إنسانية لها عناصرها، ومقوماتها، وبناء على ذلك تحدد العقوبات طبقا لانظمة الدول وجنس المجرم، وسنه ووضعه الاجتماعي، وحالته وسماته النفسية. فكان يعاقب المتهم في الجرائم السياسية في الدولة اليونانية القديمة، بمصادرة أمواله، وأموال اسرته، والطرد، وكانت تشمل العقوبة أيضاً افراد اسرته أما في الدولة الرومانية فكان يوصف المجرم السياسي بأنه « قاتل أبويه» وكانت تطبّق عليه عقوبة الموت بالحرمان من الماء أو الحرق في النار، أو إلقائه الى الحيوانات المفترسة لعصيانه ونكث يمين الولاء (توفيق، ١٩٧٧، ص٧). بل إنهم ذهبوا إلى أبعد من ذلك فكانوا يحاكمون المجرم السياسي على أفكاره اذا مات قبل أن ينال العقاب وفي فترات لاحقه من التاريخ، أي في القرون الوسطى استمرت النظرة الى المجرم السياسي كما كان ينظر إليه الرومان واستمر التشديد في العقوبة واستمرالنظرإلى عقوبة الجريمة السياسية بين المد، والجزر. سواء فيما يتعلق بالعقوبة، أومعيار التمييز، أو نوعية المعاملة وبما أن النظرة نحو المجرم السياسي لاتعدو أن تكون واحدة من اثنتين: نظرة اعتبار المجرم السياسي العدو اللدود الذي يجب القضاء عليه وبكل قوة وقسوة وبطش وبقيت هذه الفكرة الى أوائل القرن التاسع عشر. ونظرة

ثانية : تقوم على اساس أن المجرم السياسي لم يعد عدوا للأمة باسرها ، وإنما قد يكون خصما للسلطةالقائمة واخذ طابع التخفيف في العقوبة والمعاملة في مفهوم هذه النظرة تبعا لسياسة الدول (العتيبي ، ١٤١١ ، ص ص٥٢ ـ ٥٣) .

ونقدم في هذا الفصل الآتي :

- الجريمة السياسية في القوانين الوضعية .
- الفرق بين الجريمة السياسية وبين الجريمة العادية .
- الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية .

٣ . ٢ الجريمة السياسية في القوانين الوضعية

ان الجرائم السياسية قديمة قدم التاريخ ، وقد عرفتها البشرية باشكال واسماء متعددة . وقد ارتبط ظهور اصطلاح «الجريمة السياسية » وحددت أبعادها نتيجة لتطور الدراسات القانونية والسياسية ولكن مضمون الجريمة السياسية قديم قدم المجتمع الإنساني ويمتد إلى اعماق موغلة فى التاريخ . فولادة هذا الاصطلاح كما فى غيره من المصطلحات ، تشبه ولادة الإنسان أوالاشياء تولد أو تخترع ثم يبدأ البحث عن اسماء ملائمة ومتوافقة مع طبيعتهاودورها .

والجريمة السياسية هي : «الافعال التي تثير مخاطر سياسية ، أو التي تمس مصلحة اساسية ذات طابع سياسي مساساً مباشراً بحكم ما يكون لها من صدى في الميدان السياسي» (منصور المحامي ، ١٩٥٩ ، ع٦ ، ص٧٨٧) وقيل «هي الاعمال التي يقصد منها بطرق جنائية تعديل أو تحوير أو هدم أو قلب النظام السياسي وإثارة إضطرابات أو كراهية لنظام الحكومة» (منصور ، ١٩٥٩ ، ع٦ ، ص٧٨٨) وقيل ان الجرائم السياسية هي : «الجرائم

الموجهه ضد الشكل السياسي لمجموعة معينة من الناس تعيش في شكل دولة شريطة أن يكون الدافع إلى هذا الإجرام منزهاً عن الغايات الشخصية» (متولي، ١٩٧٤، ص١٧). اما الاستاذ الالماني «فون ليست» فيرى أن الإجرام السياسي: « يشتمل على مجموعة الافعال المعاقب عليها الموجهة ضد حقوق المجتمع السياسية أو ضد حقوق المواطنين السياسية» (حومد، د. ت، ص٢٠٠) ويميل كثير من المتخصصين الى القول بان الجريمة السياسية POLITICAL CRIME هي جرائم موجهة ضد تنظيم الدولة وسيرها، وكذلك ضد حقوق المواطنين(توفيق، ١٩٧٧).

واذا نظرنا الى هذه التعاريف نظرة شاملة نجد انها تمثل مدارس واتجاهات فكرية متعددة، وبما ان المجرم السياسي قد يرتكب افعالاً يجاوز اثرها البلد المقصود باسره ومستقبله ويعرض كيانه للخطر، وربما يكون جرمه هذا مرتبطاً بمخطط أجنبي، يستهدف أمن وسلامة الوطن والمصالح الوطنية، فان الجريمة السياسية استنزاف وهدر واستهتار بقيم المجتمع، وتعطيل للاساليب الحضارية (حومد، د. ت، ص٢٠٠)، وتغييب للحكمة والحوار والتعقل في معالجة الهموم الإنسانية، وقضاياها الكبرى فضلاً عن كونها انتكاسة للتنمية، والمبادئ والقيم المرعية.

وهناك جدل بين مدارس عديدة حول الإنسان والسلوك الإجرامي وهل يولد الإنسان شريراً أم طيباً؟ انصار الفكرة الأولى يقولون أن الإنسان يولد وحشاً، ولكن التربية والتقاليد والاعراف أو الحضارة في مجملها تهذبه وتضعه في قفص التمدن والحضارة، وانصار الفكرة الثانية يرون أن الإنسان يولد طيبا بريئا ولكن الظروف هي التي تدفعه الى الشر. هذه ببساطة مجمل الأفكار والاسئلة الدائرة حول المجرم. أن الجريمة حصيلة

عوامل متعددة داخلية وخارجية، والعوامل الداخلية المؤثرة في شخصية المجرم كثيرة منها:

١ ـ الوراثة.

٢ ـ الجنس.

٣ ـ العنصر.

٤ ـ السن.

٥ ـ مستوى الذكاء.

٦ ـ أمراض نفسية سيكولوجية، جسدية عضوية.

٧ ـ المخدرات.

أما العوامل الخارجية فهي:[١]

١ ـ العوامل الطبيعية أي الظروف الجغرافية والمناخية التي تسود منطقة معينة.

٢ ـ العوامل الحضارية.

٣ ـ العوامل الاجتماعية.

٤ ـ العوامل الثقافية.

اما عوامل السلوك الإجرامي السياسي، وأنماط المجرمين السياسيين تحديداً فهي عديدة اجملها «لومبروزو ولاسكي فى الآتي:

---

(١) يسري انور على، و آمال عثمان، علم الإجرام وعلم العقاب ص١٦٦. أحمد محمد خليفة، مقدمة في دراسة السلوك الاجرامي، ص٥٧. وانظر عبد الفتاح الصيفي، ومحمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب ص ٥١ وما بعدها. وشخصية المجرم ودوافع الجريمة من مطبوعات أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، ص٢٩.

٣ . ٢ . ١عوامل طبيعية

ويندرج تحت هذا النوع من العوامل الظروف المناخية والاحوال الجوية والتغذية وإدمان المسكرات ، والسلالات البشرية والاسكان .

٣ . ٢ . ٢ عوامل اجتماعية وسياسية واقتصادية

وتتضمن العوامل الاجتماعية الصراع بين الطبقات ، وتشمل العوامل السياسية وجود اشكال سياسية غير ملائمة تتقاعس عن تحقيق رفاهية وتطلعات الإنسان والمجتمعات وتحتل العوامل الاقتصادية مكانا كبيرا من الاهمية في مجال ما يسمى الإجرام السياسي .

فالإجرام السياسي فى النهاية ليس سوى محصلة لمجموعة من الرواسب والمشكلات التي توجدهاظروف معينة وذلك : كالازمات الاقتصادية ، والفوضي المالية والانحطاط الاخلاقى والتحلل من القيم . فحماية الاستقرار السياسي ، والأمن الاجتماعي لايمكن تحقيقهما بمجرد أجهزة أمنية ، ونصوص عقابية زاجرةفقط ، اذلابد من توفرارادة تصحيح الاخطاء واجتياز المشكلات القائمة ، وهذا من شأنه ان يجهض هذا النوع من الإجرام ، ويئد بذور الفتن التى عانت منها الإنسانية الأمرين .

٣ . ٢ . ٣ عوامل فردية

ويندرج تحت هذا النوع من العوامل : النوع ، السن ، المركز الاجتماعي والوظيفة . واستنادا الى هذه العوامل الفردية ظهر انماط خمسة من المجرمين السياسيين .

١ ـ المجرم بالميلاد .

٢ ـ المجرم مختل العقل .

٣ـ المجرم السياسي العايد للإجرام .

٤ ـ المجرم السياسي بالصدفة .

٥ ـ المجرم السياسي العاطفي ، أوالايديولوجي (سند ، د . ت ، ص٢٨٧) .

اما في الإسلام فقد قال الرسول ﷺ (مامن مولود إلا ويولد على الفطرة فابواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) وتلك هي فطرة الله التي شاء أن يطبع الناس عليها ، والحديث ينصب في وعينا على أن الإنسان عند ولادته أشبه بعجينة رخوة مطواعة في قبضة يد متفانيه في تحويرها وتشكيلها علي النحو الذي تريد ، بدءاً بتحديد الاهتمامات ومروراً بصياغة الشخصيه ، وانتهاء بغرس العقيده وفي ذلك اشارة بالغة الي أن عوامل التاثير والتكيف والاقتداء تاتي ثمرة طبيعية لطول الصحبة ، وإدامة التلازم ، واضطراد المتابعة .

٣ . ٣ السلوك السياسي الإجرامي

إن السلوك الإجرامي (CRIMINAL BEHAVIOR) في ابسط دلالته هو : سلوك يعاقب عليه الشارع ، وهوليس مجرد خرق لما تعارف عليه المجتمع ، وتعارفت عليه القيم والقوانين ، بل هو سلوك ضد الفطرة والأمن والازدهار . وقد كثرت الدراسات الحديثة حول السلوك الاجرامي حتى ان بعضهم لازال يصر على ان المجرم له خصائص سلالية وفسيولوجية معينة يمكن من خلالها التعرف عليه . ومايهمنا هوأن السلوك الإجرامي السياسي قد يختلف عن السلوك الإجرامي العادي من حيث الإعداد والتخطيط للجريمة ومن حيث الأفكار والايديولوجية التي يصدر عنها المجرم السياسي ، وحتى من حيث نظرة المجتمع إلى المجرم السياسي وردود الافعال التي يقترفهاونتائجها .

إن قيام بعض العناصر باعمال التخريب والهدم و الرعب وزعزعة الأمن السياسي يجب محاسبتها لكونها فئة تسعى إلى تدمير قيم و أطر الحياة الاجتماعية، والتقاليد المتعارف عليها باستخدام القوة والعنف ، أو بالحيلة والخداع . وكل هذه الاعمال تدعو إلى الإخلال بالنظام وتوقظ الفتن، وتعرض التنمية والانجازات في أي بلد للانهيار .

ومن استعراض الجرائم السياسية التي ارتكبت خلال القرنين الماضي والحالي تبين انه يمكن أن يصنف المجرم السياسي على النحوالتالي :

١ ـ عميل لدولة أجنبية كأسلوب من أساليب الصراع الدولي والتنافس على مناطق النفوذ .

٢ ـ عضو في جماعة سياسية أو دينية أو ثقافية من داخل المجتمع أو خارجه معارضة لنظام الحكم .

٣ ـ عضو في منظمة إرهابية دولية أو إقليمية .

٤ ـ زعمه بأن المعتدي عليه يستحق ذلك وأن عليه دوراً يرى وجوب القيام به .

٥ ـ مريض عقلياً أو نفسياً .

٦ ـ اعتقاده بأن السلاح وصوت الرصاصة هو اللغة المعبرة التى يفهمها عدوه (طلعت، ١٩٨٣، ص٩) .

٣ . ٤ الفرق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية

إختلف واضعو القوانين الوضعية حول التمييز بين الجريمة العادية والجريمةالسياسية، ومن إستعراض بعض الآراء والمذاهب، نجد ان فريقا منهم يرى أن المميز الوحيد هو دوافع المجرم من الجريمة فإن كان يرمي إلى تحقيق غرض سياسي فالجريمة سياسية، وإذا كانت غير ذلك فهي جريمة

عادية . ورأي فريق آخر أن العبرة في تحديد نوع الجريمة تكون بحسب طبيعة الحق المعتدى عليه بصرف النظر الى الدافع للجريمة ، فلا تعتبر جريمة سياسية طبقاً لهذا الرأي إلا الجريمة التي تمس كيان الدولة أو نظامها . ورأى فريق آخر ، ان الظروف التي ترتكب فيها الجريمة هي معيار التفريق بين الجريمة العادية والجريمة السياسية ، فالجرائم التي تقع في الاحوال العادية جرائم عادية ، ولو كانت الدوافع اليها سياسية . أما الجرائم التي تقع اثناء الاضطرابات ، أو القلاقل أو الحروب الاهلية ، فهي جرائم سياسية ، إذا كان للجريمة علاقة بذلك ، وإلا فهي جريمة عادية (الشال ، د . ت ، ص١٣٢) .

هذا وهناك مذهبان أساسيان من خلالهما يتحدد معيار الجرائم السياسية أو الجرائم العادية هما :

١ ـ المذهب الشخصي أو المعيار الذاتي . ويدور فحوى هذا الاتجاه في التفرقة بين الجريمة العادية والجريمة السياسية ، من خلال الباعث أو المقصد أو الغرض الذي من أجله ارتكب الجرم ، دون التقيد بموضوع الجريمة أو المصلحة التي تهددها . وعلى ذلك فإنه طبقالهذا المذهب تكون الجريمة سياسية سواء وقعت على فرد أو على الدولة أو نظامها السياسي (منصور المحامي ، ١٩٥٩ ، ع٦ ، ص٧٩٦) طالما أن الدافع الذي دفع المجرم لاقتراف جريمته سياسي . فكلما كان دافع المجرم سياسياً غدت الجريمة التي إقترفها من الجرائم السياسية بغض النظر عن طبيعة الحق المعتدى عليه بسببها .

٢ ـ المذهب الموضوعي أو المعيار المادي وقوامه : ان الصفة السياسية التي تتوافر فيها أركان الجريمة ، تتوقف على طبيعة الفعل في ذاته فتكون الجريمة سياسية إذا كانت موجهة ضد الدولة ، اما غير ذلك فهي جريمة

عادية . فالمذهب الموضوعي على العكس من المذهب الشخصي ، لإنه لا يكتفي لإعتبار الجريمة سياسية بأن يكون الدافع الذي سبب إقترافها سياسياً فقط ، بل يعتمد على صفة الحق المعتدى عليه بها ، فالجريمة تعد سياسية إذا كان موضوع الاعتداء فيها واقعاً على حقوق الأفراد السياسية ، أو على أحد حقوق الدولة السياسية

وعلى هذا نرى ان المذهب الشخصي قد اتخذ من شخص المتهم والدوافع التي دفعته الى إرتكاب الجريمة أو الهدف الذي كان ينشده اساساً لتحديد نوع الجريمة اما المذهب الموضوعي أو المادي فقد اتخذ من طبيعة حق المعتدى عليه محوراً للتفرقة بين الجريمة العادية ، والجريمة السياسية مع عدم الالتفات الى شخص المتهم وما يساوره من بواعث (سند ، د . ت ، ص٧٩) .

وقد وجهت انتقادات الى كلا المذهبين الموضوعي ، والشخصي مما حدا ببعض القانونيين الى اعلان عدم التزامه بمعيارمعين في التفرقة بين الجريمة السياسية والعادية واخذوا يبحثون عن ضوابط جديدة . فقسم SCHIRACH تشارش الجرائم بصفة عامة الى ثلاثة اقسام :

القسم الأول : الجرائم الاجتماعية وهي : الجرائم التي توجه ضد الحق في الملكية ، وضد الزواج ، والاسرة في المجتمع .

القسم الثاني : الجرائم الوطنية أو القومية ويمثل لها بجريمة الخيانة ، وجريمة التجسس .

القسم الثالث : الجرائم السياسية وهي : الجرائم الموجهة ضد الدستور والسلطات الثلاثة في الدولة (سند ، د . ت ، ص١٤٦) . ووفقا لهذا التقسيم فان تشارش SCHIRACH يقر مفهوم الجرائم السياسية على تلك الجرائم التي ترتكب ضد الدستور ، أو ضد السلطات الثلاث

العليا في الدولة ويخرج من نطاق الجرائم السياسية الجرائم الاجتماعية، والجرائم التي تمس أمن الدولة الخارجي (سند، د. ت، ص١٤٧).

وفى مجال التفريق بين الجريمة السياسية والعادية فان المتخصصين قد تناولوا فى هذا المجال موضوعات عديدة على درجةكبيرة من الاهمية مثل موضوع :

- تسليم المجرم السياسي.
- عقوبة الاعدام على الجرائم السياسية.
- معاملة المحكوم عليهم سياسياً (حلاوه، ١٩٨٧، ص١٧). حيث إن بعض القوانين الوضعية في بعض البلدان تعامل المجرم السياسي حسب ظروف وملابسات الجريمة، فإذا كان البلد في حالة حرب أو قلاقل، ونزعات عرقية أو طائفية، فإنه قد ينظر إليه بخلاف فيما لو ارتكب جريمته في ظروف عادية.
- ردود فعل الجريمة السياسية محلياً ودولياً (متولي، د. ت، ص٢٠).

٣ . ٥ الجريمة السياسية فى الشريعة الإسلامية

إن الجريمه بشكل عام في شرع الله تعالى - ودون النظر للتسميات والمصطلحات - خروج عن الفطرة السوية وضرر يشمل الفرد والجماعه فهي تفسد نقاء المجتمع، وتعكر صفو أمنه واذا ما استفحل خطرها كان ذلك نذير شؤم وعلامة انهيار. واذا نظرنا إلى الجريمة في ضوءالشريعة الإسلامية، نجد انها سلوك وفعل بعيد عن الفطره السوية، فالنزاعات الطائشة التي يتولد عنها الإجرام موجودة غريزيا بين مقومات الخلق عبر العصور كما قال تعالى: ﴿ونفس وما سواها، فالهمها فجورها وتقواها﴾

(الشمس، ٧-٨) وهذا مما يؤكد ان في الإنسان نزعتين تتنازعان قيادته، نزعه الخير والرحمه، ونزعة الشر والظلم. فالإنسان يولد على الفطرة، لكن مخالفة أوامر الله يكون من شأنها ان يملّك هذا الإنسان هواه ويصبح أسير وحبيس نزواته ممايؤدي به للارتكاس في المحظورات، والاعتداء على الآخرين.

واذا كان الإسلام قد كفل للمسلمين ما يرعى مصالحهم، ويضمن امنهم على انفسهم واموالهم، فانه في نفس الوقت قد وضع علاجا لكل داء وعقوبةمقررة تستأصل الشر من جذوره وتثبّت العدل والأمن والألفة والمحبة، ثباتاً مستقراً دائماً وكل مايشيع الاستقرار في أرجاء المجتمع كيما ينصرف الناس الى مستقبل حياتهم، لاتشغلهم نوازع الخوف من منحرف أو ساقط الاخلاق. والإسلام منصف مع المجرمين فنظرته للمجرم فيها العدل والرحمة والعطف فهو لايحمله المسؤولية الجنائية أو التبعة الاجرامية، وهو فاقد للادراك الصحيح، وحرية الاختيار، والقصد الجنائي.

وفي هذا يقول محمد أبو زهره «ان الذين لم يستوفوا شروط تحمل التبعة هم الذين فقدوا اهلية الاداء أو كانت عندهم اهلية قاصرة، أو كانوا في حال تجعل ادراكهم في وقت من الأوقات غير ثابت، ولم يكونوامختارين فيما يفعلون، وقد احصى علماء الأصول هؤلاء عددا وقررت الاحوال التي تجعلهم غير قادرين على تحمل التبعة وهي الصغر- الجنون - السفه -النوم - الإغماء- السكر- الجهل- الاكراه» (ابوزهره، د. ت، ص٤٢٧). وقد ورد عن الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام قوله «رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»ومن سماحة هذا الدين كذلك أن تقوم العقوبة على المجرم الذي ارتكب الجرم وفق مبدئين:

أولهما : محاربة الجريمة دون الالتفات الى شخص المجرم ، وذلك في الجرائم التي تهز كيان المجتمع ويتحقق هذا في مجال جرائم الحدود . والقصاص والهدف من ذلك هو حماية المجتمع والحفاظ على امنه واستقراره ، ويتمثل ذلك في اغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية التي منها (الحديثي ، ١٤٠٨ ؛ العوا ، د . ت ؛ حسين ، ١٤٠٤ ؛ ابوزهرة ، د . ت ؛ السليمان ، ١٤١٩ ، ص٩٧) :

١ ـ ردع المذنب بمعاقبته على ما أقدم على فعله جزاء ما اقترفه من المعصية .

٢ ـ زجر افراد المجتمع وكفهم عن مقارفة الجرائم .

٣ ـ حفظ كيان الأمة وحمل الناس فيها على الاستقامة .

٤ ـ تحقيق المصالح ودفع المفاسد لتستقيم الأمور وتصلح الأحوال ويعم الأمن .

٥ ـ اقامة العدل بين الناس .

٦ ـ إصلاح الجاني .

٧ ـ تكفير عن الذنب المترتب على الجرم وتطهير الجاني حيث ذهب كثير من العلماء إلى ان العقوبات الشرعية اضافة إلى انها زواجر عن الوقوع في الجريمة ، فإنها تعتبر بالنسبة للمسلم جوابر عن من استوفيت منه في الدنيا عدا حد الحرابة فإن العقوبة الأخروية لا تسقط عن المحارب إلا اذا تاب لقوله تعالى ﴿ وذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ (المائدة ، ٣٣) .

وثانيهما : العناية بشخص المجرم عناية فيها الرحمة والعطف وذلك عند ارتكابه جرماً غير حدي ، ويتحقق ذلك في مجال الجرائم التعزيرية . فهنا ينظر إلى دافع الجريمة على اعتبار أن الإنسان قد ابتلى من داخل نفسه وخارجها (فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج١٢ ، ص١٣٥) .

ان سماحة الإسلام وعدله جعلت بعض المخالفين في عهد الرسول ﷺ يأتون اليه طوعاً واختياراً طالبين اقامة الحد عليهم ليطهروا انفسهم ويزكوا قلوبهم. ان فرصة الندم والاستغفار، والتوبة والعزم على عدم العودة، قد أولاها الإسلام عنايته (المالك وآخرون، د. ت، ص٩١). والعقوبة هي آخر ما تلجأ اليه الشريعة الإسلامية في تقويم العوج، وإصلاح الخلل، بعد اتمام واستكمال جميع المراحل :

المرحلة الأولى : التهذيب النفسي. المرحلة الثانية : تكوين رأي عام فاضل لا يظهر فيه الشر ويكون فيه الخير واضحاً معلناً. ثم تأتى المرحلة الاخيرة وهي : العقاب لانه ردع للجاني، وزجر لغيره، ومنع لتكرارالوقوع (ابوزهرة، د. ت، ص ٤٢٧).

ان نظرة الشريعة الإسلامية للحياة، والانسان، والكون، هي نظرة عادلة، وان تطبيق النظم العقابية المستمدة من الإسلام على كل مخالف لشرع الله وسنة رسوله ﷺ واجب يحقق الأمن والاستقرار، والرخاء، ويحول دون وقوع الجرائم والانحرافات. والإسلام لم يكتف في مواجهة الاخلال بالأمن، وارتكاب الجرائم بخط دفاع واحد، وانما احاط الفرد بسياجات أمن متعددة تتضافر كلها على تحصين الفرد ضد الانحراف والاجرام فقد بدأ بما يمكن ان يسمى بالسياج الذاتي أو سلطة الأمن الذاتية الممثلة في مراقبة الله تعالى في السر والعلن. ثم السياج الأمني، و السياج الاجتماعي أوالرأي العام الذي يمقت الجريمة ويساعد على تقديم مرتكبيها للعدالةلينالوا جزاء مااقترفوا.

ونخلص الى ان الشريعة الإسلامية تعمل على توطيد دعائم الأمن والاستقرار على منهج يتضمن المبدأ التربوي، والمبدأ الوقائي والمبدأ العلاجي.

اما مفهوم الجريمة فى النظرية الغربية ، فانه يرد حدوثها الى أي من العوامل الثلاثة آلاتية :

أولها : العامل الوراثي .

وثانيها : العامل الاجتماعي .

وثالثها : عوامل متعددة ومختلطة تجمع بين العاملين السابقين .

فى حين ان العامل الوراثي مستبعد فى الإسلام لأن كل مولود يولد على الفطرة «فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» اما العامل الاجتماعي وعناصر التربية الاسرية ، والاختلاط فلها أثرها الواضح في مجال استتباب الأمن ، وهذا لا يتنافى مع تلكما النزعتين اللتين بداخل النفس البشرية ، نزعة الخير والرحمة ، ونزعة الشر والظلم . فالشريعة الإسلامية قد نظرت الى المجرم ذاته نظره فيها العدل واللطف

فهي لا تحمل المجرم المسؤولية الجنائية وهو يفقد الادراك الصحيح ، فلا بد من توفر حرية الاختيار ، انطلاقاً من قول الله تعالى ﴿كل امرئ بما كسب رهين﴾ (الطور ، ٢١) بينما لو نظرنا الى الذين يتحاملون على موضوع العقوبات الإسلامية لوجدنا : انهم كانوا يحاكمون المجانين . ففي انجلترا حتى القرن الماضي كانوا يذهبون الى مستشفيات المجانين ليمضوا العطلة الاسبوعية للتسلية بهذا الصنف من البشر اماالإسلام فمنذ أربعة عشر قرناً وهويحترم آدمية المجرم فلا يحاكم مجنوناً البتة عما صدر منه وقد توعد الرسول ﷺ امرأة عذبت قطة ، لا هي أطعمتها ، ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض . اما المجنون فلايحاكم البته عما صدر منه . والشريعة اعتبرت الجريمة سلوكاً شاذاً منحرفاً عن جادة الصواب . وبعيداً عن الفطرة السوية ، تأباه النفوس وتبغضه في كل زمان ومكان .

وعلاج النفس ابتغاء صلاحها قد نظر اليها من ناحيتين : انهاتحتوي فطرة طيبة تهفو الى الخير، وتنشده، وتسر بادراكه وتبغض الشر والعدوان وتستحي من ارتكابه. كما انها ترى في الحق والخير والفضيلة، امتداد وجودها وأمن حياتها . وأن في النفس أيضا الى جانب ماذكر نزعات طائشة منحرفة تشرد بها عن جادة الصواب وتزين لها فعل مايعود عليها بالضرر ويهوي بها الى منحدر سحيق. والله سبحانه وتعالى يحدد للمؤمنين معالم الموضوع بكل ابعاده : ﴿ونفس وما سواها، فالهمها فجورها وتقواها، قدافلح من زكاها، وقد خاب من دساها﴾ (الشمس، ٧-١٠) وهذا ما يؤكد ان الإنسان موجود بنزعتين تتنازعان قياده، نزعة الخير ، ونزعة الشر .

والتطبيق الاسلامي قد كفل للفرد والجماعة ، للحاكم والمحكوم مايرعى مصالحهم ويضمن أمنهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وكل شؤون حياتهم بحيث يضربون في الارض وهم آمنون، لانهم في كنف وحماية الشريعة الغراء. ولعل خير دليل على كمال الشريعة الإسلامية وشموليتها هاتان التجربتان :

التجربة الأولى التي كانت في الصدر الاسلامي الأول في عصر النبوة والخلفاء الراشدين ومن سار على نهجهم القويم ، حيث كان المجتمع حينئذ مجتمعا مثاليا في جميع نواحي حياته فكان يأتي من اقترف جرما بنفسه طالبا وبالحاح اقامة الحد عليه والتطهر من الذنوب والآثام ليعاقب النفس الشريرةالمتمثلة في ذاته، وذلك لأن قوة إيمانه وصدقه مع الله ايقظت ضميره، وكان ذلك الشعور من أسباب تفوق المسلمين وتقدمهم .

أما التجربة أوالدليل الثاني على نجاح تطبيق الشريعة الإسلامية في انخفاض معدلات الجريمة فهو في المملكةالعربيةالسعودية التي طبقت شريعة

الله، وأقامت حدوده فنعم الجميع بالأمن والاستقرار، وكانت قبل توحيدها على يد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود طيب الله ثراه تعيش حالة من الفوضى والاضطرابات والغزو والنهب والسلب والقتل، فانقلبت الحالة بين عشية وضحاها الى مجتمع آمن مزدهر.

وهذا دليل واضح على أن التشريع الإسلامي يؤدي عمليا الى قطع دابر الجريمة والفساد، وأن النظام الذي يبحث عنه كثير من مفكري الغرب المنصفين، ليقود العالم قيادة راشدة، هو الإسلام الذي يعالج جميع أوجه الحياة معالجة صالحة لكل زمان ومكان. فالنظام الاسلامي يحقق العدل والمساواة والشورى ويحمي حق المجتمع وحريات الفرد في ميزان منضبط لايدانيه اجتهادات البشر، لأن الشريعة الإسلامية نظام إلهي شامل مترابط الاركان والاجزاء ويؤثر كل منها في الآخر، وفيما يلي نعرض جملة من المبادئ الاساسية التي يتكون منها النظام السياسي الاسلامي، ويكتسب شرعيته وأمنه.

٣ . ٥ . ١ روح الاعتدال في الإسلام

ان احكام الإسلام تسودها روح الاعتدال، فهي تنبذ التطرف وتحبذ التوسط والاعتدال، ومن ثم فإن كلا من المذهب الفردي و المذهب الاشتراكي لا يتفق مع روح و مبادئ الإسلام لتطرفها، وادلة روح الاعتدال و التوسط في الإسلام كثيرة: فمنها قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس و يكون الرسول عليكم شهيدا﴾ (البقرة، ١٤٣)وكذلك قوله عز وجل: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط﴾ (الاسراء، ٢٩).

٣ . ٥ . ٢حماية الحرية الفردية دون اطلاقها

فالشريعة الإسلامية تحمي وتقرر الحريات الفردية تعبيراً عن قيمة الفرد، ومن ذلك حرية الرأي التي عبر عنها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ (آل عمران، ١٠٤) وقوله عز وجل: ﴿أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ (النحل، ١٢٥) ولكن الحرية الفردية ليست طليقة في الإسلام من كل قيد، فهي مقيدة بعدم الإضرار بالافراد الآخرين، كما هي مقيدة ايضا بعدم الإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع، فالحرية لا يجب ان تتضمن الإخلال بنظام المجتمع أو بوحدة الأمة وتماسكها أو الإخلال بسلطة الدولة وتعريض كيانها للخطر (عجيلة، ومحمد، ١٤١٢، ص٤١١) (عودة، د. ت، ص ص ٣٣ـ ٣٥) (عبدالواحد، د. ت، ص ٦٥).

٣ . ٥ . ٣ حماية الإسلام للملكية الفردية مع تقييدها للصالح العام

وهذا ايضا مظهر هام للنظام الاسلامي المعتدل فمن ناحية أولى يحمي الإسلام الملكية الفردية الخاصة للأموال، وهناك ادلة كثيرة تؤكد هذه الحماية من ذلك قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وانتم تعلمون﴾ (البقرة، ١٨٨) ومن ذلك ايضا تقرير القرآن الكريم لعقوبة رادعة على جريمة سرقة مال الغير، وهي قطع اليد، فقال تعالى: ﴿والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله و الله عزيز حكيم﴾ (المائدة، ٣٨).

كذلك تصل حماية الشريعة للمال الى حد بعيد في تطبيق عقوبة الحرابة على قاطعي الطرق الذين يسعون في الأرض فسادا معتدين على النفس

والمال، فقد قال عز وجل : ﴿انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ (المائدة، ٣٣).

٣ . ٥ . ٤ التكافل الاجتماعي في الإسلام

أيضا من أهم مظاهر النظام السياسي في الشريعة الإسلامية الحرص الشديد على تحقيق التكافل الاجتماعي ، وصور ذلك كثيرة من أهمها دعوة الإسلام للتعاون و فرض الزكاة وايضا حث الإسلام على الصدقات واعمال البر و الاحسان .

فمن ناحية أولى تدعو الشريعة الإسلامية الى التعاون والتضامن بين المسلمين في اعمال الخير والنفع المشترك ، لان في التعاون قوة للمسلمين وتكافل بينهم اغنياؤهم وفقراؤهم قال تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾ (المائدة، ٢)وقول النبي ﷺ (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) كما قال عليه الصلاة والسلام (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الاعضاء بالسهر والحمى).

ومن ناحية ثانية ، فرض الله تعالى الزكاة كركن من اركان الإسلام على مختلف فروع الثروة وشتى مظاهر النشاط الاقتصادي الخاص والغاية الكبرى لتشريع الزكاة هي تحقيق التكافل والتضامن الاجتماعي بين الاغنياء والفقراء فالاصل هو أن يتولى بيت المال أي الدولة جمعها من القادرين الملزمين بدفعها لاعادة توزيعها على الفقراء والمساكين وهو ما يحقق العدالة الاجتماعية وقد حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة الثمانية أي المستحقين

لها واولهم الفقراء والمساكين قال تعالى﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ (التوبة، ٦٠).

٣ . ٥ . ٥ الدولة الإسلامية ودورها الإيجابي في رعاية المصلحة العامة

لا شك ان يظل هناك مظهر مهم للنظام السياسي في الإسلام، يتمثل في ان الدولة وفقا للمبادئ الإسلامية لها دور إيجابي في رعاية المصالح العامة للمجتمع وليس مجرد دور سلبي محدود كما نادى اصحاب المذهب الفردي. فالدولة في الإسلام تقوم بكل عمل يؤدي الى جلب المصالح ودفع المضار (المبارك، ١٩٧٠، ص ص٦٧-٦٨) فوظائف الدولة الإسلامية ليست مجرد واجبات سياسية أو لحماية الأمن واقرار العدل فقط ولكنها ايضا واجبات اجتماعية واقتصادية، ثقافية فضلا عما هناك من واجبات دينية (الريس، د. ت، ط٥، ص٢٧٩).

إذن كل ما يحقق مصلحة العباد ويحقق رخاء وقوة المجتمع واجب ضروري ومن ثم فالدولة في الإسلام يجب ان تتدخل في الحياة الاجتماعية لتوفير حاجات الافراد في كل مجال من مجالات الحياة وهكذا نرى في نهاية الأمر كيف ان الشريعة الإسلامية قبل أي فقه وضعي واعلى من أي مذهب وضعي تضع أسس نظام سياسي إسلامي وسط ومعتدل يحمي الفرد وحريته وملكيته للاموال وثمرات عمله المشروع ولكنه في نفس الوقت يعلي مصلحة الجماعة والمجتمع، وروح الشريعة تقضي بان يكون للدولة دور ايجابي لاجل الصالح العام فحيث توجد المصلحة فثم شرع الله والعقيدة هي الاساس في النظام السياسي - في شمول واتصال لايقبل التجزئة -، والانجازات الضخمة التي تحققت على جميع المستويات، والالتحام التاريخي، والقبول والمصداقية.

وفي ضوء ما تقدم ، فإن الإسلام ينظر إلى السلوك الإجرامي على أنه خروج عن الفطره التي فطر الله الناس عليها ، وإن هذا الخروج قد يكون له اسبابه الداخلية في النفس البشرية وله مؤثراته الخارجية في البيئة المحيطة ، فالاسباب الباعثة للجريمة متعددة ، يأتي في مقدمتها ضعف المعتقد الديني ، والأوضاع الاجتماعية والسياسية ، والاقتصادية والثقافية .

إن الجرائم التي نصت عليها الشريعة الإسلامية وعلى عقوبتهاهي :

الجرائم المتعلقة بحفظ الضروريات الخمس التي توارثتها المِلل وجاءت بها الشرائع : حفظ الدين وحفظ النفس ، وحفظ العقل وحفظَ العرض ، وحفظ المال ويتمثل ذلك فى المعاقبة على جرائم الحدود : الزنا القذف ، السرقة ، الشرب ، الحرابة ، البغي ، الردة وجرائم القصاص والدية ، وجرائم التعازير (*) . وكان الغرض واضحا وهوحماية المجتمع وصون وحدته وأمنه وتماسكه ، وتلاحمه العضوي ليصبح كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له باقي الجسد بالسهر والحمى (القطان ، ١٤٠٥ ، ص١٥٤) .

واذا ماأردنا أن نبحث عن أول جريمة سياسية في العصر الإسلامي مما يطلق عليها الجريمة السياسية ـ اذا صح التعبير ـ فإننا نجد أن كثيراً من المتخصصين يشيرون إلى تلك المحاولة الفاشلة لاغتيال رسول الله ﷺ ، بتدبير من زعماء قريش عندما عزم على الهجرة إلى المدينة فأجمعوا أمرهم ، وخططوا في اجتماع لهم في دار الندوة في مكة ، حيث قرروا اغتيال الرسول ﷺ وفق خطة محكمة ومدروسة تقتضي أن يكون الاغتيال

(*) جريمة الرده تعني الرجوع عن الإسلام أي ترك التصديق به سواء اعتنق المرتد دينا أو فكرا أو مبدأ آخر أو لم يعتنق ومن الآيات الواردة في القرآن عن الرده قوله تعالى ﴿ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون﴾ (البقرة ، ٢١٧) .

جماعياً أي يشترك فيه شباب من عدة قبائل فيضربوا الرسول ﷺ بالسيف ضربة رجل واحد فيتوزع دمه بين القبائل وحينئذ لايستطيع بنو هاشم الأخذ بثأره. وهم بزعمهم هذا سيقضون على هذه الدعوة وصاحبهاوقداخفقت المؤامرة ونجا الرسول ﷺ وتمت الهجرة.

ولعل من أشهر الجرائم جريمة اغتيال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي قتله فيروزالفارسي المكنى بأبي لؤلؤة المجوسي بسبب الحقد الدفين. وقصة اغتيال امير المؤمنين عمر بن الخطاب كما رواها رواة السيرة هي أنه غداة اصيب رضي الله عنه، كان يسوي الصفوف لأداء صلاة الفجر، ثم كبر فسمع صوته وهويقول: قتلني ،أكلني الكلب. . . حين طعنه. ثم طار العلج بسكين ذي طرفين، ولايمر على أحد يمينا أو شمالاً إلا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً، مات منهم سبعة فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنساً فلما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه. وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فلما انصرفوا قال الخليفة عمر بن الخطاب يا بن عباس أنظر من قتلني. فجال ثم عاد فقال: غلام المغيرة بن شعبة. فقال عمر: قاتله الله ،لقد أمرت به معروفاً. الحمد الله الذي لم يجعل منيتي لرجل يدعي الإسلام (سند، د. ت، ص٤٠٩) (التلمساني، د. ت، ص٢٩٥).

اذا فالجريمة السياسية فى الفكر الإسلامى إنما يقصد بها الجرائم الواقعة على أمن الدولة من جهة الداخل. وهذا ماجعل جريمة «البغي »من جرائم الحدود لما لهذه الجريمة من آثارخطيرة على أمن الدولة الداخلي(*). اما

(*) ان جرائم الحدود هى: الجرائم التي لايجوز فيها العفو، ولاتقبل فيها شفاعة، ولها حد مقرر شرعاً. وجريمة البغي والحرابة والردة تمس أمن الدولة بشكل مباشر. أما بقية الجرائم الحدية الاخري فلها اثرها المباشرعلى الأمن الجنائي، والاجتماعي والاقتصادي.

الإرهاب فهو ليس من الجرائم السياسية كما ظهر ذلك واضحا في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب . ففي الماده الثانية من الاتفاقية ورد فيها ما لا يعد جريمة إرهابية، وما لا يعد من الجرائم السياسية فنصت الماده على مايلي :

أ- لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي ، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية .

ب- لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار اليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية . وفي تطبيق احكام هذه الاتفاقية، لاتعد من الجرائم السياسية ولو كانت بدافع سياسي- الجرائم الآتيه :

١ - التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة ، والحكام وزوجاتهم أو اصولهم أو فروعهم .

٢ - التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقده .

٣- التعدي على الاشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم السفراء، والدبلوماسيون في الدول المتعاقده المعتمدون لديها .

٤ - القتل العمد ، والسرقة المصحوبة باكراه ضد الافراد أو السلطات، أو وسائل النقل والمواصلات .

٥ - اعمال التخريب، والاتلاف في الممتلكات العامة، والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى لو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة .

٦ - جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الاسلحة أو الذخائر أو المتفجرات، أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية» (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ص ص ٢ - ٣) .

تعريف جريمة البغي

البغي: لغةً: يطلق على طلب الشئ، ويطلق على الظلم ومجاوزة الحد. ومنه سمي البغاة بغاة لظلمهم وعدولهم عن الحق.

وشرعاً: الخروج على الامام مغالبة بتأويل سائغ، وإن لم يكن راجحاً.

والاصل في البغي: قوله تعالى﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله فإن فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ (الحجرات، ٩) وقال تعالى ﴿قل انما حرّم ربي الفواحش ماظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق﴾ (الاعراف، ٣٣)وقول الرسول ﷺ «من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» وقال «ستكون هنات وهنات، فمن اراد ان يفرق الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان» (رواه مسلم) وفى رواية اخرى «انكم سترون بعد أثرة (أي حب الدنيا) وامور تنكرونها، قالوا كيف تأمروا من ادرك منا ذلك قال «تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم» (متفق عليه). وقال عليه الصلاة والسلام «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعات فمات فميتته جاهلية» وقال «افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» وقال «اذارأيتم الظالم فلم تأخذوا على يديه يوشك أن يعمكم بعذاب من عنده» (رواه الترمذي)وقال «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان» (رواه البخاري ومسلم) فهذه النصوص كلها تلتقي على تحريم البغي، وتجيز قتال البغاة ودفع ضررهم وخطرهم عن البلاد والعباد. كما يحثنا الإسلام على التناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالطرق الشرعية (الشال، ١٣٩٦، ص٩٤).

لذلك كان الخروج عن الشرعية بهدف تغييرها، أوزعزعة الأمن، والإخلال بالانظمة السائدة وماجمعت عليه الأمة، من الأمور التي شدد الإسلام على عقوبتها، لأن التساهل فى هذه القضية يؤدي الى الفتن والإضطرابات، فضلا عن ماتسببه من تخلف وعدم استقرار، ناهيك عن العواقب والمضار على الارواح والاموال والاعراض وانعكاساتها على اوجه الحياة الاجتماعية، من انتشار العنف، والقلق وتآكل السلطة، وانحلال الضوابط الدينية والاخلاقية الى غير ذلك مما لايحتاج الى ايضاح من هنا جاء الأمر بمعاقبة البغاه وحربهم (السامرائي، ١٤٠٤، ص٢٩) (الحميد، ١٤١٣، ص ١٢٤٠).

أركان البغي

لجريمة البغي أركان ثلاثة :

الركن الأول: الخروج على الإمام: يقصد بالخروج على الإمام العادل هو مخالفته وترك الانقياد له، وشق عصى الطاعه ورفع راية العصيان والتنصل بمنع أداء حق لله تعالى اوحقوق الافراد أو الجماعات.

الركن الثاني: أن يكون الخروج مغالبة، من قوم لهم قوة ومنعة، ويتحقق الخروج الفعلي سواءبعمل أو نشاط كمقاومة ولي الأمر، أو من ينوب عنه أو الامتناع عن ما وجب عليهم من حقوق يستوي ان تكون هذه الحقوق لله تعالى، أو لعباده.

الركن الثالث : القصد الجنائي وهو قصد الباغي الخروج بغياً، ومغالبة بقصد خلع الامام، أو عدم طاعته، أو الإمتناع عن تنفيذ مايجب على الخارج شرعاً[1].

(١) توفيق علي وهبه، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، جدة، دار عكاظ للطباعة والنشر ١٤٠٠هـ، ص١٥٥ . . . وقد سئل الحسن البصرى رحمه الله عن بني أمية فقال «ماذا اقول فيهم وهم يلون من أمرنا خمسا : الجمعة والجماعة، والفيء، والثغور، والحدود. والله لايستقيم الدين الابهم».

اصناف الخارجين

١ ـ خارجون بلا تأويل سواء كانوا ذومنعة ، أو لامنعة لهم وحكم هؤلاء حكم قطاع الطرق (الحرابة) فيعاملون على هذا الاساس (عودة، د. ت، ص ٦٨١) السامرائي، د. ت، ص ١٣٨).

٢ ـ خارجون بتأويل ولكن لامنعة لهم وقد اختلف الفقهاء فقال الحنابلة والاحناف بشأنهم «حكمهم حكم قطاع الطرق».

٣ـ خارجون بتأويل ولهم شوكة وقوة وهم قسمان :

أـ خارجون على الشريعة وعلى المسلمين حيث يستحلون دماءهم واموالهم فهؤلاء هم الخوارج.

ب ـ خارجون على الشريعة ولهم منعة وقوة ، ولكن لايتعرضون للمسلمين قتلاأو نهبا فهؤلاء هم البغاة (مجرمون سياسيون).

حكم البغاة في الإسلام

ذكر اهل العلم انه اذا خرج جماعة على الامام وتوفرت فيهم شروط البغاة بان كان خروجهم مغالبة وكان لهم شوكة ، ومنعة ، ولديهم تأويل سائغ ، اذا توفر فيهم ذلك وجب على الامام ان يعاملهم بما يلي :

أولا : يراسلهم ويسألهم عن سبب خروجهم ، فان ذكروا مظلمة ازالها أو شبهة كشفها ويبين لهم الصواب فيها ثم بعد ذلك يدعوهم الى الدخول في طاعته كوسيلة من وسائل الصلح الذي امر به في قوله : ﴿فأصلحوا بينهما﴾ (الحجرات، ٩) ويجوز للإمام أن يبدأ بقتالهم من غير أن يراسلهم ويدعوهم إلى الدخول في طاعته وذلك فيما اذا خاف منهم ، وخشى اتاحة الفرص لهم لكي يقوموا عليه مما يؤدي بدوره الى قهر أهل العدل وانتشار الفساد في الارض. وفي

هذه الحالة ـ أي حالة مراسلتهم ودعوتهم الى الدخول في طاعته ـ اذا طلبوا من الإمام امهالهم مدة من الوقت نظر في طلبهم هذا فان بان له منهم أن قصدهم الرجوع إلى الطاعة امهلهم وإن بان له خلاف ذلك من إعداد العدة للخروج عليه عاجلهم بالقتال من غير إمهالهم لان في إمهالهم طريقاً الى قهر أهل العدل والحق والسداد (الداود، ١٣٩٢، ص١٥٨).

ثانياً: اذا لم تجد هذه الاساليب معهم، ولم يثوبواالى رشدهم، انتقل بهم الى المرحلة الثانية حسب أمر الله وهي ان يقاتلهم وذلك في قولة﴿فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفئ الى أمر الله..﴾ (الحجرات، ٩) فالله سبحانه وتعالى أمر بقتالهم عندما لم يجد معهم الصلح، ويظل الإمام يقاتلهم حتى يرجعوا عن دعواهم ويدخلوا في طاعته.

الآراء فى الفقه الاسلامي

تنقسم الآراء في الفقه الاسلامي إلى ثلاثة ولكل رأي منها حُكمه.

الأول: الرأي الاجتهادي وهو: أن يبدي من تتوفر فيه شروط الاجتهاد والقدرة في ظل الشريعة الإسلامية رأيه المدعم بالحجة والبرهان موضحاً الجانب الذي يراه أنه الحق ولايتجاوزه إلى تسفيه آراء الآخرين وتحقيرهم وبلبلة الافكار، وإشاعة السوء. ومثل هذا الرأي، يكفل الإسلام حريته، لإنه يستهدف إثراء الفكر في ما لا نص فيه للوصول الى الحق. ومن هذه الآراء كانت الثروة الفقهية التي خلفها علماء الإسلام، من باب الاجتهاد والنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم (ابوزهرة، د. ت، ص١٤٤).

الثاني : الرأي الذي يغلوا فيه صاحبه عن حسن قصد ويتعصب له مخالفاً ما أجمع عليه علماء المسلمين ، وقد يتعسف النصوص ويلوي الآيات والاحاديث للإستدلال بها فيما يخدم هدفه . وقد يكون ذلك نتيجة لضعف حصيلته العلمية وقلة محصوله من العلوم الشرعية ، فيظن جهلاً وغروراً انه قد دخل في زمرة المصلحين وانه من اهل العلم والاجتهاد في الدين ، بينما هوفي الو اقع يجهل الكثير والكثير فهويعرف نتفاً من هنا وهناك غير متماسكة ولا مترابطة ، ينقصه الفقه الشرعي ، وفقه الواقع فاذا كان الرأي الذي يقول به لا يعد كفراً ، أو ضلالاً فإن صاحبه يجادل بالتي هي أحسن حتى يتضح له وجه الحق ويستبين له الطريق المستقيم ، فإن كابر ولج في عناده وغلوه كان ذلك مما يستحق عليها التعزير (ابوزهرة ، د . ت ، ص١٤٤) .

الثالث : الرأي الذي يعتبر إبتداعاً في الدين وهجوماً على المبادئ والقيم الإسلامية ومايصاحب ذلك من فتن وفساد ، وفك لعرى الإسلام ، والنيل من وحدة الأمة ، وتماسكها وما يصاحب ذلك من خراب للبلاد ، والعباد ، وظهور للمنكرات (جريدة المدينة ، ع٥٦٨٨) (جريدة الرياض ، ع٥٢٥١ , ٢/ ١/ ١٤٠٣) .

فهذا الرأي يعتبر جريمة ، حيث إنه يأتي على كيان الأمة من ركائزها ، ودعائم وجودها وأساس حياتها وهويتها ومن هذا القبيل الآراء والمبادئ الهدامة المستوردة التي تصل عقوبتها في الفقه الإسلامي إلى القتل لأن اعتناقها والدعوة اليها كفر «وردة» وعقوبة الردة فى الشريعة الإسلامية ، القتل قال عليه الصلاةوالسلام «ستكون هنات وهنات فمن اراد أن يفرق الأمة ، وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان »وقال «من بدل دينه فاقتلوه» .

وعلى هذا فجريمة إبداء الرأي المنحرف تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الرأي المنحرف الذي يراد به فك عرى الإسلام ، وظهور البدع الضالة والمنكرات مثل الطعن في الخلفاء والنيل منهم ، والابتداع في الدين والهجوم على مبادئه ونظمه ، كما مر بنا .

القسم الثاني : الإجرام بالفعل الذ ي لايقف بالمجرم عند مجرد الرأي الذي يبديه ، بل يتجاوزه إلى الافعال (ابوزهرة ، د . ت ، ص١٤٤) . مثل ارتكاب الجرائم فردية كانت أو جماعية . فاذا كانت جماعية واستخدمت القوة وبتأويل وشوكة فهذه الجريمة سياسية ويطلق عليها في الفقه الإسلامي «البغي» ويسمى المجرمون السياسيون البغاة ، أوالفئة الباغية ، وماعدا ذلك فهي جريمة عادية (الشواربي ، ١٩٨٩ ، ص٢٩) .

وهناك من يري أن موقف الإسلام من الرأي يتطلب التمييز بين قضيتين :

أولا : الاختلاف في الأصول ـ أصول العقيدة والشريعة ـ هو الاختلاف المذموم لانه فرقة في الدين .

ثانيا : الاختلاف في الفروع ـ فروع الدين والدنيا ـ ممالم يرد فيه نص محكم قطعي الدلالة والثبوت . هو المجال الطبيعي لتعددية الاجتهادات والمدارس الفكرية ـ سياسية وغيرسياسية ـ وهو اختلاف غير مذموم (عمارة ، ١٤١٣ ، ص٦٢) .

وبناء على ماسبق ، فإبداء الآراء البناءة ، وفقاً للقيم والضوابط المتعارف عليها أمر مطلوب ، ولكن قد يخرج شخص ما عن مبدأ النقد البناء والنصيحة الهادفة باستخدام النقد الجارح ، وغير ذلك من الاساليب . وفي هذه الحالة فقد إختلف النظر الى هذه المسألة بإختلاف الزمان والمكان (العاني ، د . ت ، ص٩٥٠) .

والحق أن حدود الرأي في الإسلام وضوابطه تكمن في كلمة واحدة هي (إلتزام الحق) قال تعالى﴿فماذا بعد الحق الا الضلال﴾ (يونس، ٣٢) وقوله تعالى ﴿إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق﴾ (الشورى، ٤٢)وقوله﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ (العصر، ٣) فلفظ الحق فيماسبق من آيات يستوعب بداخله حماية حقوق الفرد والجماعة، والمصلحة العامة، والقيام بالاعمال الخيرة والابتعاد عن الاعمال الشريرة . وتلك حدود حرية الرأي، كما تستوعب كل عناصر حسن النية سواء ما يتعلق منها بصدق الوقائع الباعثة على الرأي، أو صدق الرأي ذاته .

وقد تكون هناك آراء لطائفة مخالفة في مسألة ما ، فاذا حاولت ـ هذه الطائفة ـ نشر آرائها وافكارها وحمل الناس عليها بالطرق الإرهابية والعمل على زعزعة نظام البلاد فانها تؤاخذ وتعاقب على اعمالها ويتصدي لمنعها حفاظا على وحدة الامة» (الشيشاني، ١٤٠٠، ص٥٦٩) . إذاً فإن حرية الرأي في الإسلام مقيدة بقيدين أساسيين هما : أن لايؤدي رأي فرد أو جماعة إلى تهديد سلامة النظام العام أوان يؤدي إلى اشعال نار الفتنة في المجتمع وبمعنى آخر النهي عن العبث بمقومات المجتمع وتحريم العبث بالاعراض، تحريم الكذب والنهي عن الفحش وبذاءة اللسان . وفيما عدا هذين القيدين الرئيسيين، فان الإسلام قد أقر حرية الرأي وكفل وجوده، شريطة ان يترتب على ذلك مصلحة عامة، أو درء مفسدة، فان كان فى الكلام مفسدة أوتقديم مصلحة صغرى على مصلحة كبرى ، فالسكوت أولى «لاخير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة ، أو معروف أو إصلاح بين الناس»وقوله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أوليصمت» .

وجملة القول : فإنه مما سبق يتبين أن الخصومة في الدين تحدث الشكوك في حقائقه، وحين يكون الشك يكون الاضطراب النفسي، والاضطراب الفكري، والتمزق، يقول إمام وخطيب المسجد الحرام وعضو مجلس الشورى الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد في مقال له «الحج والوحدة الإسلامية» «ولئن كانت الخصومة في الدين مذمومة على نحو ما سبق، فيجب أن نفرق بين ذلك وبين الخلاف في الرأي، وما ينتج عنه من تعدد مقبول في الآراء والمذاهب، ذلك أن الخصومة في الدين ليست اختلافاً في استنباط حكم بوجه صحيح من وجوه الاستنباط».

فهذا النوع من الاختلاف والاستنباط عنوان الحياة الفكرية والحيوية والعقلية، فقد استحسن بعض ذوي البصر من السلف، اختلاف الصحابة في مسائل الأحكام، حتى قال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله : ما يسرني باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ حمر النعم، ولو كان رأياً واحداً لكان الناس في ضيق ومن بعد اختلاف الصحابة اختلف التابعون ومن بعدهم، فكان أئمة المذاهب المتبوعة الأربعة وغيرهم، كالأوزاعي والليث بن سعد . . . فما كان ذلك منهم خصومة في الدين ولا اختلافاً في يقين.

وزيادة في البيان، فإن الخصومة في الدين تنبعث من التعصب، والاختلاف في الرأي ينبعث من الفكر والرأي. والخصومة في الدين نظرة جانبية حادة تعمي عن إدراك الجوانب الأخرى، وهي افتراق لأن كل فريق يكون في جانب يتعصب له ويشتد في نصرته بالحق والباطل، فهو ضيق في الأفق الفكري، ونظر متحيز غير مدرك.

اما الاختلاف فيما يختلف فيه الأنظار، فذلك مما يوسع الآفاق الفكرية ويمد ميدان النظر قبل إبداء أوجه النظر، «الاختلاف المخلص ينمي العلم والخصومة تضيقه» (ابن حميد، ١٤٢٠، ع٤، ص٣٠).

٣ . ٦ الجريمة السياسية من منظور الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

اقام الإسلام المجتمعات على ركائز ثابتة من حيث تنظيم الاسرة والنظم الاجتماعية، والتربوية والسياسية، وطرق التعامل بين أفراد المجتمع. والناظر في الشريعة الإسلامية يجد انها قد شددت على جريمة البغي وعقوبتها لسببين هما:

١ ـ الحفاظ على وحدة الجماعة واستقرارها لتظل الجبهةالداخلية قوية متماسكة ومتلاحمة كالبنيان يشد بعضه بعضا.

٢ ـ الحفاظ على الأمن ومستوياته، وصونه بحيث ينعم الجميع في ظله بحياةسعيدة لا يعكرها خوف، ولاينغصها جرائم وإضطرابات، وحينئذ ينصرف الناس الى شؤون حياتهم آمنين مطمئنين على انفسهم واموالهم واعراضهم ومستقبلهم . ولكون جريمة البغي موجهة الى كيان الدولة ككل ، ونظمهاو سلطاتها، وسيادتها وسلامة اراضيها وقيادتها وعلاقاتها وسياستها الداخلية كانت الجريمة حدية وعقوبتها مقررة شرعا، حيث اذا كان الغرض من جريمة « البغي» ومن خلال اركانها وشروطها الخروج على الامام العادل والامتناع عن اداء حق لله أو للعباد، وكان الخروج مغالبة مصحوباً باستعمال القوة ، والقصد الجنائي، فإنها تعتبر جريمة بغي يحاكم مرتكبوها على انهم بغاه والاصل في ذلك قوله تعالى﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ (الحجرات، ٩) وقوله تعالى ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها

ومابطن والاثم والبغي بغيرالحق﴾ (الاعراف، ٣٣)وقوله﴿ إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي﴾ (النحل، ٩٠) وقوله ﷺ «من اتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»وقال: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (رواه مسلم)وقال ﷺ «من فارق الجماعةشبرا فقد خلع ربقة الإسلام عن عنقه» (رواه البخاري) والله سبحانه وتعالى قد حرم الجريمة السياسية «البغي» ونهى عنها في اكثر من موضع في القرآن الكريم ولذلك فإن عقوبة البغي من العقوبات المشددة لخطرها على المجتمع قال ﷺ «ما من ذنب أجدر أن يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم»وقال بن مسعود رضي الله عنه « ولو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكا» وقال الشاعر:

قضى الله أن البغي يصرع أهله وأن على الباغي تدور الدوائر

ومن حيث المقارنه (الموازنة) بين الجريمة السياسية في القوانين الوضعية وفي الإسلام ، فان هناك عدة امورهى:

أولا: جريمة البغي في الشريعة الاسلامية. تعني الخروج على الإمام العادل، بينما في القانون. تعني في الإجمال الإخلال بأمن الدولة والخروج على الحكومة.

ثانيا: عقوبة البغي في الشريعة الإسلامية القتل حفاظا على الأمن والاستقرار وحفاظا على الفرد والجماعة. وعقوبتها في القوانين الوضعية القتل كذلك.

ثالثا: تحدد الجريمة السياسية في القانون وفق اتجاهين:

أ ـ المذهب الشخصي وهو الذي يعد الجريمة السياسية بمجرد توفر الدافع السياسي اليها .

ب ـ اتجاه المذهب الموضوعي الذي لا يعد الجريمة سياسية إلا إذا اقترفت ضد السلطة .

اما جريمة البغي فتتحقق وتتخذ وفق اركانها وأصناف الخارجين والشروط الشرعيةالخاصة بها .

ونستخلص من خلال ما عرضناه أن أوجه الإختلاف والاتفاق بين الشريعة والقانون يمكن إيجازه بالنقاط الآتية :

١ ـ إن القوانين لا تستعمل لفظ البغي والبغاه وقد تستخدم لفظ المتآمرين أوالمتمردين أو المجرمين الذين يخلون بأمن الدولة من الداخل وقد يتفق القانون والفقة في المعنى ويختلفون باللفظ .

٢ ـ الشريعة تعاقب على جريمةالبغي بعد استيفاء أركانها بالقتل وقد شددت في العقوبة ، لان التساهل فيها يؤدي الى الفتن والاضطرابات والفوضى وتأخر الجماعة وانحلالها . فإذا لم يعاقب مثل هؤلاء ، فان كل طامع في الحكم سيرفع عقيرته ، ولاتوجد حكومة تقبل ذلك ، لما يترتب على ذلك من مفاسد واضرار على الأمن والاستقرار والارواح والاموال والاعراض ومصالح الناس من هنا جاء الأمر بمقاتلة البغاة وحربهم (السامرائي ، د . ت ، ص٢٩) . اما في القوانين الوضعية فتختلف بعض الدول تعاقب على الجريمة السياسية بالاعدام المقررة في جريمة البغي في الشريعة الإسلامية ، وبعضها بالسجن (السامرائي ، د . ت ، ص١٤٥) .

٣ ـ التأويل في جريمة البغي في الشريعة قد يكون سائغاً أو غير سائغ حسب فكرة المتأول ويقابله في القانون الباعث ، الا ان التأويل هو الحجة الشرعية المسوغة لفكرة الخروج على الشرعية .

من هنا يتضح ان رأي فقهاء الإسلام أرجح من آراء علماء القانون لأن التمسك بلفظ الدافع السياسي وحده ، قد يكسب الجريمة العادية صفة الجريمة السياسية إذا توفر الدافع السياسي اما لفظ التأويل الذي التزم به الفقهاء فلا يمكن بموجبه ان تتحول الجريمة العادية الى جريمة سياسية لأن المقياس في التأويل جلي وواضح (الجميلي، ١٩٧٨، ص٣١٧).

٤ ـ اوجبت القوانين المعمول بها في العالم العربي عقوبات قاسية وشديدة على المجرمين السياسيين الذين يحاولون قلب نظام الحكم دون ذكر ضوابط دقيقة. اما فقهاء الشريعة فقد نصوا على ضوابط جريمة البغى واركانها، وشروطها التى لابد من توفرها حتى ينال البغاة الجزاء المقرر شرعا، وقد رأى بعض العلماء امكانية النظر الى مطالبهم إذا كانت تقرها الشريعة الإسلامية، ولاتتعارض مع مصالح الامة. اما القانون الوضعي فلا نجد فيه ما يدل على مفاوضة المجرمين السياسيين، ولا عن رفع العقاب عنهم بعد عودتهم للطاعة خلافاً لما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية (الجميلي، ١٩٧٨، ص٣١٨).

٥ ـ تهدف القوانين الجزائية بعقوباتها في حق المجرمين السياسيين الى حماية الدستور والى حماية السلطة التنفيذية، لأنها السلطة المسؤله عن كل شيء في الدولة، وهذا النهج الذي اعتمدت عليه القوانين الوضعية مسلم به، ويتفق والشريعة إلا أن الشريعة الإسلامية قد زادت وامرت المسلمين بطاعة أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله قال تعالى«يآيها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الأمر منكم» (النساء، ٥٩).

٦ ـ ليس في القوانين الوضعية ما يدل على إتباع وسائل خاصة في قتال المجرمين السياسيين ، بينما نجد في الشريعة شروطاً خاصة في مقاتلة البغاة(المجرمين السياسيين) (الجميلي، ١٩٧٨ ، ص٣٢٠) فمثلاً :

أ ـ يرى معظم فقهاء المسلمين ان قتال الخارجين لا يكون إلا بعد ان يستنفذ الامام جهده في محاولة اقناعهم بالعدول عن خروجهم أو سؤالهم عن سببه ، فان ذكروا مظلمة أو جورا وكانوا على حق ، وجب على الامام رفع المظالم عنهم ، ثم يدعوهم الى الطاعة ، فان لم يرجعوا الى الطاعة قاتلهم .

ب ـ لا يشترط حصول القتال فعلا من البغاة حتى يقاتلهم الامام ، بل تعتبر حالة البغي قائمة من وقت تجمعهم بقصد القتال والامتناع عن طاعة الامام .

ج ـ إذا قاتلهم الامام ، فالقتل للرجل دون النساء والأطفال ، الا اذا اشتركوا في القتال .

د ـ للامام ان يستعمل من السلاح ما تقتضيه الضرورة وبقدرها فقط ، لإنهاء حالة البغي .

هـ ـ إذا استسلم أحد البغاة أو جرح أو أسر فلا يجوز قتله إلا بحكم شرعي ويجوز للامام حبس الاسير حتى يتوب ويدخل في الطاعة .

و ـ أموال البغاة معصومة ، فلا يجوز قطع اشجارهم ، وهدم بيوتهم ولا إتلاف أموالهم ولكن يجوز للامام ان يتحفظ عليها ويستعين بها لقتالهم حتى إذا تغلب عليهم ردهااليهم اذا دخلوا في الطاعة .

٧ ـ إذا تغلبت السلطة عليهم والقوا السلاح ، عصمت دماؤهم واموالهم ، ولكن يجوز للإمام أن يعاقبهم عقوبة تعزيرية على بغيهم ، كما أن له الحق في العفو عنهم . اما عقوبتهم الاصلية فهي قتالهم حين البغي (عوده ، د . ت ، ص٦٨٩) .

٨ ـ تتم جرائم الرأي في القوانين الوضعية بمجرد النشر بطرق العلانية التي تقررها القوانين و تعتبر جريمة سياسية اذا تحقق ان موضوعها سياسي في طبيعته وقد استهدف النيل من مصلحة سياسية أو انصب على كيان الدولة السياسي، أو علاقتها بالدول الاخرى أو بمواطنيها. (العاني، د. ت، ص٩٦٢).

٩ ـ جرائم الافعال هي الجرائم السياسية التي تخرج عن حدود التعبير عن الرأي وحتى يمكن تحديد كون الجريمة سياسية فى القوانين الوضعية لابد من توافر الاركان الآتية مجتمعة.

أ ـ ان تكون الجريمة سياسية بطبيعتها وصفتها.

ب ـ ان يكون القصد منها والغرض الدافع لارتكابها سياسياً.

ج ـ ان تكون الجريمة مقصودة.

د ـ لا تهدف الجريمة الى تحقيق غرض إنتقامي أو شخصي أو جر مغنم أو تامين منفعة مادية فردية أو جماعية.

هـ ـ ان يكون الدافع اليها شريفاً.

و ـ ان لا تستهدف النظام الاجتماعي، ولو كان القصد منها والدافع الى ارتكابها سياسياً.

ز ـ ان تكون جناية أو جنحة حسب منطوق القانون.

١٠ ـ اما جرائم الرأي والافعال في الشريعة الإسلامية فقد حددت بضوابط التزام الحق وعدم الاعتداء على حقوق الآخرين من هنا يظهر لنا بوضوح سمو مبادىء الإسلام وتشريعاته، وتفوقها علي أي قانون وضعى، فالعقوبة فى شرع الله انما هي بهدف إصلاح الفرد، و الجماعة وحمايتهم من المفاسد واستنقاذهم من الجهالة، وانتشالهم من الضلالة،

والفتن، وكفهم عن المعاصي وحثهم على الطاعة وصيانة مكتسبات الأمة ومنجزاتها، وحماية وجودها وكيانها وتأمين سبل نهضتها وازدهارها ، فيتحقق حينئذ مقصود الشرع بدفع المفاسد، والأضرار وجلب المصالح والمنافع .

لقد وجد في الإسلام نوعان من الإجرام، إجرام ابداء الرأي المنحرف الهدام الذي يراد به فك عرى الإسلام والنظم الاجتماعية، والسياسية ومقومات الأمة، والإجرام بالفعل أو الاعتداء حيث لا يقف المجرم عند ابداء رأيه ، بل يتجاوزه الى ان يحكم على مخالفيه بالقتل، بناء على اعتقاده الذي يتبناه، ويؤمن به .

والحق ان الإسلام قد نظر الى هذه الجريمة نظرة عادلة تفتقر اليها القوانين الوضعية المعاصرة . من حيث التحقق من اركان الجريمة واصناف المجرمين، وانواع الآراء، وكيفية الخروج ، والتأويل، وكافة الظروف والملابسات وماذلك الاحماية للمصالح والمقاصد الاساسية، وصيانة النظام العام، وإحاطته بكل ضمانات الاستقرار ، وازالة كل اسباب الفتن والاضطرابات وكل ما يعكر صفو الأمن بمفهومه الشامل . ولابد من الاشارة إلى ان لكل جريمة ظروفها وملابستها، وطرق التعامل معها فى ضوء المصالح الوطنية، والأوضاع الاقليمية والدولية وما يطلق عليه الجريمة السياسية انما هي من المسميات القانونية الوضعية وان كان بعض علماء الإسلام استخدم هذا المصطلح .

ولكون الحريات مرتبطة بالأمن فقد أولاها الإسلام عناية كبيرة ، وهذا يدحض اقوال بعض الغربيين بأن الحريات في الإسلام معدومة أو مقيدة . ولذلك سوف أوضح بايجاز مبدأ الحرية فى الإسلام .

٣ . ٧ الحريات في الإسلام

تقاس صلابة الأنظمة وقدرتها على الاستمرار والاستقرار ، بمقدارما توفره لشعوبها من حريات راشدة . ومن هذه الحريات : حرية التفكير ، وحرية الاعتقاد ، وحرية القول ، وحرية العلم ، وحرية التملك وبما لا يتعارض مع المصالح المعتبرة .

٣ . ٧ . ١ حرية التفكير

جاء الدين القيم ليعلن حرية التفكير ، ويحررالعقول من الاوهام والتقاليد الضارة منبها الى نبذ كل ما لاتقبله الفطرة السوية ، والقرآن الكريم يعتمد في اثبات وجود الله و اقناع الناس بالدين على استثارة تفكيرهم ، وايقاظ عقولهم ، فيدعوهم الى التفكير في خلق السموات والارض ، وفي خلق انفسهم ، ويدعوهم الى التفكير فيما تقع عليه ابصارهم ، وماتسمعه آذانهم ليصلوا من وراء ذلك الى معرفة الخالق ، وليستطيعوا التمييز بين الحق والباطل .

ويعيب القرآن الكريم على الناس أن يعطلوا عقولهم ، وتفكيرهم ، ويقلدوا غيرهم ، ويتمسكوا بالعادات والتقاليد السيئة دون تفكير فيما يأتون ومايذرون ، وقد صور من كانواعلى هذه الشاكلة بأنهم كالانعام بل أضل سبيلاً من الانعام .

والآيات القرآنية واضحة في تقرير هذه المعاني وتاكيد أهمية التفكير قال تعالى : ﴿ قل انما اعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا﴾ (سبأ ، ٤٦) ﴿أو لم يتفكروا في انفسهم ما خلق الله السموات والارض وما بينهما الا بالحق واجل مسمى﴾ (الروم ، ٨)﴿وما يذكر الا

أولو الألباب ﴾ (آل عمران، ٧)﴿واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون﴾ (البقرة، ١٧٠) ﴿أفلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾ (الحج، ٤٦) ﴿ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لايسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم اضل أولئك هم الغافلون﴾(الاعراف، ١٧٩).

٣ . ٧ . ٢ حرية الاعتقاد

وحرية الاعتقاد كذلك مكفولة ، وصيانتها مضمونة . وليس لاحد ان يجبر الإنسان على ترك عقيدته أواعتناق غيرها. وحرية العقيدة مرهونه ومشروطه باحترام حق الغير في الاعتقاد، وان من اراد ان يدعوا الناس فليكن بالحسنى والموعظة الحسنة وبيان وجه الخطأ فان قبل صاحب ذلك المعتقد الخاطيء أن يغيره عن اقتناع فلا حرج، وإن لم يقبل فلا يجوز إكراهه ولا تهديده. ﴿لا اكراه في الدين ﴾ (البقرة، ٢٥٦).

وقوله ﴿ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾ (يونس، ٩٩).

وكذلك الزام صاحب العقيدة ان يعمل على حماية عقيدته، وان لا يستثنى من ارتد لقوله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه) فحرية الاعتقاد مكفولة وفق ضمانات وأسس شرعية.

٣ . ٧ . ٣ حرية القول

و حرية القول حق لكل إنسان. والشريعة الإسلامية جعلت القول واجباً على المسلم في كل ما يمس الاخلاق والمصالح العامة والنظام

العام، وفي كل ما أوجب فيه الدين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق الشروط الشرعية ﴿ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ (آل عمران، ١٠٤).

واذا كان لكل إنسان أن يقول ما يعتقد انه الحق وعبر قنواته المعروفة فانه لا يعني أن حرية القول مطلقة، وإنما هي مقيدة بضوابط الشريعة وبأن لا يكون ما يكتب أو يقال خارجاً على نصوصها وروحها (حماد، ١٤٠٨، ص١٢٦) (عودة، ١٤٠١، ص٢٧٠).

لقد قيدت حرية القول بالقيود التي تمنع اساءة استعمال هذا الحق وبينت منهج القول والاعتماد في الدعوة على الحكمة والموعظة الحسنة ﴿ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن﴾ (النحل، ١٢٥) والأمر بالاعراض عن الجاهلين﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ (الاعراف، ١٩٩).

وان لا يجهر بالسوء من القول﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم﴾ (النساء، ١٤٨)، وأن لا يسب الذين يدعون من دون الله﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾ (الانعام، ١٠٨).

٣ . ٧ . ٤ حرية التعليم

طلب العلم فريضة، ومطلب لاغنى عنه. ﴿فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم﴾ (التوبة، ١٢٢) وجاء في الحديث قوله ﷺ «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

لقد رفع هذاالدين من قدروقيمة العلم، وفرض على الأمة ان تكون أمة متعلّمة، ترتفع فيها نسبة المتعلّمين وتهبط أو تنعدم نسبة الجاهلين فقال: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾

(المجادلة، ١١) ولم يقتصر اهتمامه بنوع معين من العلوم والمعارف دون غيرها بل حث على التعلّم، ونشر كل معرفة تتحقق فيها المصلحة. فجاء الفرق بين العالم والجاهل بالعلم في قوله: ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون﴾ (الزمر، ٩)وقوله ﷺ « لئن تغدوافتتعلّم بابا من العلم خيرمن ان تصلي مائة ركعة» وجعل الإسلام العلم وسيلة لمعرفة الله والإنسان والحياة ﴿انما يخشى الله من عباده العلماء﴾(فاطر، ٢٨) ﴿وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها الاالعالمون﴾ (العنكبوت، ٤٣). وقوله ﷺ «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ويلهمه رشده»، واعتبر العلماء ورثة الانبياء«العلماء ورثة الأنبياء».

٣ . ٧ . ٥ حرية التملك

وقد اطلق الإسلام الحرية للبشر في ان يتملكوا ما يشاؤون من العقار والمنقول والأشياء ذات القيمة في حدود التعاليم الربانية ، فلكل انسان ان يملك اي قدر شاء على ا لا يكون له الا ملكية الانتفاع ، بحيث ينتفع من هذا المال بقدر حاجته في غير إسراف ولا تقتير، وعلى ان يكون الحصول عليها بالحلال ، وعلى أن يؤدي ما يوجبه الإسلام فيه للغير من حقوق وواجبات والتزامات اخلاقية . فاذا ادى الإنسان الزكاة المفروضة والصدقات والحقوق وكان مكسبه حلال والحصول على المال بالطرق الحلال وأن المال هو مال الله ، فان ذلك فيه خير وعون على الطاعة والاحسان.

الفصل الرابع
موقف الإسلام من الإرهاب

موقف الإسلام من الإرهاب

يرفض الإسلام كل صور واشكال الإرهاب وكل مايخل بالضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. وقرر الشارع عقوبات محددة على الجرائم التي تتمثل في جرائم الحدود: الزنا، القذف، السرقة، شرب الخمر، الحرابة، البغي، الردة. وجرائم القصاص والدية، وجرائم التعازير.

لقد شرع الإسلام وبيّن الاسس والركائز التي تقوم عليها المجتمعات، من حيث تنظيم الاسرة والنظم الاجتماعية جميعها، وطرق التعامل بين افراد المجتمع.

وفى هذا الفصل نتناول الموضوعات التالية:

- الإسلام دين الفطرة.
- اشعة الحق لايحجبها الظلام.
- جريمة الحرابة.
- آراء علماء الإسلام في الإرهاب.
- قرار هيئة كبار العلماء.
- الأمن الفكري.

٤ . ١ الإسلام دين الفطرة

ان الناظر في الشريعة الإسلامية يجد انها قد شددت على كل من جرائم البغي، والحرابة والردة وعقوباتها وذلك من أجل:

١ ـ الحفاظ على عقيدة الامة ووحدة الجماعة واستقرارها لتظل الجبهةالداخلية قوية متماسكة .

٢ ـ الحفاظ على الأمن وصونه بحيث ينعم الجميع في ظله بحياةسعيدة لا يعكرها خوف ، ولاتنغصها جرائم وإضطرابات .

وهكذا كان منهج الإسلام ورؤيته لتوطيد الأمن يتسمان بالواقعية والفعالية والثبات والسمو ، لانه ينطلق في رؤيته من نقطة اساسية هي : انه يتعامل مع الإنسان بكل مايحمل هذا الإنسان من خير وشر ، وكان التعامل من خلال محاور ثلاثة اساسية لاغنى عنها كوسائل لإصلاح الفرد والجماعة ومنع الجريمة وهذه المحاور هي :

١ ـ ان الفرد في حاجة الى تربية وإصلاح ذاتي بحيث يصبح إنساناً سوياً يأمنه الآخرون بما يتكون لديه من وازع ذاتي ، وضمير يقظ يحول بينه وبين ارتكاب الجريمة .

ومع أهمية توفير ذلك ، فإن الانسان هو إنسان ، له نزعاته وإحتياجاته ولن يستطيع توفير تلك الإحتياجات بذاته ، إلا عن طريق الجماعة التي يعيش في وسطها وتعمل على تأمين احتياجاته . وحتى لاينحرف الفرد ، ويعتدي على حقوق الآخرين لاشباع رغباته وانانيته .

٢ ـ اعتمد الإسلام على إصلاح أوجه الحياة الإسلامية ، ومضامينها كأحد دعامات تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع ، واقامة المشروعات التي تكفل للانسان كل احتياجاته المشروعة المادية والمعنوية ، بحيث لايكون بعد ذلك مجال للخروج على النظام والاخلاق والاعراف والقواعد المرعية .

وتظهرحكمة الإسلام في جُل صورها ، حين لم يكتف بذلك ، ولم يقتصر على اصلاح الفرد ، في البيت والشارع والمدرسة والجامعة ،

واصلاح مايتعلق بمعاشه وحياته في دنياه واخراه، إذ مع اعتبار ذلك اصلا اصيلا في الإسلام، فان هناك احتمالات وقوع انحرافات من بعض الافراد، والاحتمالات في تلك الظروف وان كانت قليلة، الإأن الإسلام قد احتاط لذلك. فاقام دعامة ثالثة على صعيد تربية الانسان تتمثل في تشريع عقوبات رادعة زاجرة كضرورة اجتماعية فرضت لحماية المجتمع لكل من يتعدى حدوده ويسعى فسادا في الارض بعد إصلاحها.

ان الإسلام يربي ابناءه على الخير ومكارم الاخلاق ونبذ الشر وعلى التعاون بحيث يصبح كل فرد من أفراد المجتمع صالحاً ومستقيماً لا يأتي الشر والفساد من قبله ولا يجعل لاهوائه ونزعاته سبيلاً امام ما يقره الإسلام.

والانسان قمة الكائنات الحية التي تعيش على وجه البسيطة وافضلها واكرمهاعلى الله لما أودعه الله فيه من مزايا وصفات ولما اعده من جليل الغايات التي لاتصل إلى مثلها سائر الكائنات الأخرى وقد اشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في آيات كثيرة: ﴿لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم﴾ (التين، ٤) ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير مما خلقنا تفضيلا﴾ (الاسراء، ٧٠) وسبب هذا التفضيل انه أعد الانسان لخلافته على هذه الارض ولإعمار هذا الكون بالخير والعمل الصالح﴿واذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفه﴾(البقرة، ٣٠)، ﴿هو انشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾ (هود، ٦١).

لقد فُطر الانسان على الفطرة الصالحة التي يستطيع أن يستخدمها للخير إن شاء وللشر إن شاء، فلم يفطرالإنسان على الشر بطبعه، ولم يحمل نتائج خطيئة لم يرتكبها ولكنه يكسب الخير أو الشر بفعله وعمله: ﴿ونفس وما

سواها فالهمها فجورها وتقواها قد افلح من زكاها وقد خاب من دساها﴾ (الشمس، ٦-١٠)، وقد أودع الله في الانسان ما يستطيع به إدراك الحقائق الكبرى في الوجود ﴿والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والابصار والافئدة لعلكم تشكرون﴾ (النحل، ٧٨)، وندبه للقيام بمهمة التعرف على هذه الحقائق ففي الارض آيات للمؤمنين وفي السماء مثل هذه الآيات واعظم: ﴿قل انظروا ماذا في السماوات والارض﴾ (يونس، ١٠١)﴿وفي انفسكم أفلا تبصرون﴾(الذاريات، ٢١) ﴿والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والابصار والافئدة لعلكم تشكرون﴾(النحل، ٧٨)، فالفطرة الانسانية السليمة التي تتوجه الى الكون بروح متفتحة تصل إلى إدراك مكانها من هذا الوجود، وتحديد كيفية سلوكها فيه . ومن خلال هذا التصور تتحدد علاقة الإنسان بالله تعالى تلك العلاقة التي تتمثل بالعبودية المطلقة لله وحده (عثمان، ١٤١٠، ص١٦) وطبائع الافساد في الارض ليست من صفات المؤمنين حيث إن الافساد في الارض وخيانة الأمانه التي تبرأت منها الجبال والاخلال بعلاقة العبودية لله جحود وضلال كبير، وفي الحديث الذي يرويه عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ انه قال: «اربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: اذا أؤتمن خان، واذا حدث كذب، واذا عاهد غدر، واذا خاصم فجر»فالايمان لايجتمع مع البغي والخيانة والكذب والغدر والفجور والمؤمن الصادق لايكون باغيا وخائنا ولاغدارا ولاكذابا ولافاجراً لأن الإيمان تهذيب للنفس وتربية لها حتى تكون سليمة من كل الصفات المرذولة التي تشين انسانيتها. وليس هناك من أحد يحب أن يخان في عرض، أو مال، أوعمل، أو معاملة. كما لا يحب أن يكذب عليه، أو يغدر به، أو يفجر عليه. ومن الواجب أن يعامل الناس بما

يحب أن يعاملوه به، والحق انها اذا اجتمعت الخيانة والكذب والغدر والافتراء في إنسان فقد انطمست فيه كل علامة من علامات الإيمان والخير، ولو زعم أنه من المؤمنين بلسانه (إبراهيم، ١٤٠٥، ص٢٣).

فالخيانة طبع لئيم لا تنبت بذورها إلا في قلوب مريضة فمن كان قلبه مستنقعا للريب والدناءة فلا يمكنه أن يكون أميناً ويقول ﷺ «لا إيمان لمن لا أمانة له»ويقول الله تعالى محذرا من الخيانة ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون﴾ (الأنفال، ٢٧)، وكذلك الكذب والغدر لا يصدران إلا عن نفوس تمكنت فيها روح الشر الملتوية فمن تعود الكذب في القول فلا يمكنه ان يكون صادقاً مع نفسه أو غيره يقول رسول الله ﷺ «والكذب يهدي الى الفجور ـ أي إلى الافتراء ـ ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا»وحينما يكون عند الله كذابا فلا يمكن ان يهدي الى السداد في شئ لقوله تعالى: ﴿ان الله لا يهدي من هو مسرف كذاب﴾ (غافر، ٢٨)، وكما أن الخيانة والكذب لا ينشآن إلا عن لؤم في الطباع ونقص في الايمان فكذلك الحال في الغدر والافتراء فمن كان منافقا فلا يمكن له أن يصدق في عهد أو وعد ولا يؤمن جانبه أن يرمي الناس زورا بالباطل والوقيعة. ورسول الله ﷺ في الحديث يبين أن المنافق الخالص النفاق أي الذي لا شبهة للخير فيه تجتمع فيه هذه الخصال الأربع، اذا أؤتمن على مال أو عرض أو حديث أو سر أو عمل خانه وهو لا يصدق في حديث لان من كان طبعه الخيانة فلا يمكن ان يكون خائنا صادقا فمن كان خائنا كان كاذبا. ومن كانت فيه خصلة واحدة من خيانة أو كذب أو غدر أو افتراء كان فيه خصلة من النفاق.

والشريعة الإسلامية قد اهتمت بالتربية والاصلاح ومن ثم بينت الافعال المحرمة وبينت العقوبات المترتبة عليها فالإسلام يبدأ بالتربية التي

هي اساس بناء الشخصية وسياجها وقاعدتها الصلبة فبين ان المحبة هي أساس الاجتماع والتآلف والترابط والتعاون كما قال عليه الصلاة والسلام«والذي نفسي بيده لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولن تؤمنوا حتى تحابوا»فالمحبة بين طبقات المجتمع ركيزة اساسية من ركائز الإيمان الصادق والتلاحم القوي ثم ان الرسول ﷺ بيّن الوسيلة التي تقوي أواصر المحبة بين الناس فقال «الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم، افشوا السلام بينكم» ثم إن المحبة تحتاج إلى الدوام والاستمرار فهي ليست ظاهرة عابرة في المجتمع. ولذا نجد الإسلام يحث على بذل المعروف والتعاون فقال ﷺ «الله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه»هذا الاسلوب التربوي الذي يعمق القيم والفضائل ويربي الإنسان على عدم الأذى والإفساد «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » «من اتاكم وانتم على قلب رجل واحد يريد شق عصاكم فاضربوا عنقه»وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره والا ننازع الأمر اهله إلا أن تروا كفر بواحا عندكم من الله فيه برهان». ان تربية الأجيال على هذه المبادئ وتنمية فكرها بالمعلومات الصحيحة التي لا لبس فيها ولا متناقضات هي المنطلقات الاساسية للتربية المتزنة التي ترعى وتصون مقومات المجتمع الصالح من عقيدة سليمة راسخة وحفظ للحقوق ووحدة المشاعر والاهداف في ظل حياة تسودها الرحمة والألفة ويظللها الأمن والوئام والتلاحم والسكينة.

يقول القرضاوي «ان أول اسباب السكينة لدى المؤمن انه قد هُدي الى فطرته التي فطره الله عليها، وهي فطرة متسقة كل الاتساق مع الوجود الكبير كله فعاش المؤمن مع فطرته في سلام ووئام لا في حرب وخصام. أن في فطرة الانسان فراغا لا يملؤه علم ولا ثقافة ولا فلسفة إنما يملؤه الإيمان بالله

جل وعلا . وستظل الفطرة الانسانية تحس بالتوتر والجوع والظمأ حتى تهتدى الى الله وتؤمن به وتتوجه اليه ، هناك تستريح من تعب وترتوي من ظمأ وتأمن من خوف هناك تحس بالهداية بعد الحيرة والاستقرار بعد التخبط والاطمئنان بعد القلق والرجوع الى المنزل والاهل بعد طول الغربة والضرب في ارض التيه .

فالقت عصاها واستقر بها النوى كما قر عينا بالاياب المسافر

فاذا لم يهتد الإنسان إلى ربه وهو أقرب اليه من حبل الوريد فما اشقى حياته وما اتعس حظه وما اخيب سعيه! انه لن يجد السعادة ولن يجد السكينة ولن يجد الحقيقة ولن يجد نفسه ذاتها ﴿كالذين نسوا الله فانساهم انفسهم﴾ (الحشر، ١٩)، فتصور إنساناً يعيش دون أن يجد نفسه وهو في رأي نفسه وفي نظر الناس بشر عاقل سميع بصير بل لعله جامعي مثقف وكيف يجد نفسه من لم يعرفها وكيف يعرفها من حجب عنها بالغرور والكبر؟ أو شغل عنها باتباع الشهوات والاخلاد الى الارض والغرق في لذائذ الحس ومطالب الجسد» (القرضاوي، ١٣٩٩، ص٩٦).

٤ . ٢ اشعة الحق لا يحجبها الضباب

ان الغرض من العقوبات في الإسلام حماية المجتمع، ومبادئه وصون وحدته وأمنه وتماسكه، وتلاحمه العضوى ليصبح كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضوً تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى لا كما يصف اعداء الإسلام العقوبات الشرعية بالقسوة وانها ضد حقوق الانسان . وفي مجال جريمة الحرابة يقول الله تعالى: ﴿انماجزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا أويُصَلَّبوا أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من

خلاف، أو ينفوا من الارض﴾ (المائدة، ٣٣) وفي البغي قال تعالي : ﴿وإن طائفتان من المؤمنين إقتتلوا فاصلحوا بينهما فإن بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فإن فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ (الحجرات، ٩) وقال تعالي ﴿قل انما حرّم ربي الفواحش ماظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق﴾ (الأعراف، ٣٣) والاحاديث في تحريم الخروج على الامام العدل، وعدم شق عصا المسلمين واراقة دمائهم ، وذهاب أموالهم كثيرة منها: ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميته جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو الى عصبة، أو ينصر عصبة فقتل فقتله جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه» (صحيح مسلم، ج٣/ ١٤٧٦/ ١٤٧٧) وقال ﷺ «من اتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» فيما روى ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (رواه البخاري ومسلم)، وصفة المحاربة مشتقة من قول الله تعالى: ﴿يحاربون الله ورسوله﴾ (المائدة، ٣٣ والمحاربة هنا تعني محاربة شرع الله ومحاربة المجتمع الذي يقوم هذا الشرع على تنظيمه وضمان أمنه.

هذه النصوص كلها تلتقي على تحريم جريمتي الحرابة والبغي ودفع ضررها عن البلاد والعباد ، لأن التساهل في ذلك يؤدي الى الفتن والمضار على الارواح والاموال والاعراض، وهكذا فان في الشريعة الإسلامية قواعد وعقوبات صارمة تردع كل نفس ضعيفة يمكن ان تقترف الاعتداء على الغير سواء كان اعتداءً على الانفس أو الاموال أو الممتلكات، والقتل

من ابشع الجرائم الخطيرة في حياة الإنسان وهي أول جريمة إنسانية ترتكب على وجه هذه البسيطة إذ قتل أحد ابني آدم أخاه كما حكى ذلك القرآن الكريم بقوله﴿واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لاقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك إني أخاف الله رب العالمين إني أريد أن تبوء باءثمي واثمك فتكون من اصحاب النار وذلك جزاء الظالمين فطوعت له نفسه قتل اخيه فقتله فأصبح من الخاسرين﴾(المائدة، ٢٦ـ ٣٠).

وقال تعالى بعد ذكر قصة ابني آدم ﴿من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾ (المائدة، ٣٢)، فالنفس المعصومة ذات قدر عظيم يجدر احترامها وحفظها وعدم التعدي عليها بغير حق لقوله ﷺ: « لا يحل دم أمرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله واني رسول الله إلا باحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» (فتح الباري، ج١٢، ص٢٠١) (ومسلم بشرح النووي، ج١١، ص١٦٤) فالقتل هدم لهذا الكيان الذي بناه المولى عز وجل وهو في نفس الوقت خراب للبيوتات باحداث التفكك بين أهلها بزرع التباغض بينهم اذ هو دافع وايما دافع على بث الحقد والشحناء في القلوب المطمئنة المؤتلفة قال تعالى﴿ وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. . . ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله﴾ (النساء، ٩٢)وقال تعالى ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما﴾ (النساء، ٩٣)وقال تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب. لعلكم تتقون﴾(البقرة، ١٧٩)، فأي عدل بعد هذا العدل الحكيم ؟ وأي حكم أقوم منه في حفظ النفوس وحقن دماء المعصومين

واكتمال السعادة بكل مقوماتها للبشرية في ظل االشريعة الغراء واذا ما افلت القاتل من عقوبته في الدنيا فعقاب الآخرة ينتظره لانه بلاشك عقاب محتوم وقد تكفل الله لولي المقتول في هذه الحياة بالنصر وجعل له سلطانا في أخذ حقه من القاتل قصاصاً بدون اسراف ﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يُسرف في القتل . . انه كان منصورا﴾ (الاسراء، ٣٣)، فلم يجعل الإسلام لمرتكب جريمة القتل منفذا ينجو منه لكيلا تكون في الارض فتنة وفساد بتكرر الاعتداء الظالم ممن تمكنت الجريمة من قلوبهم وسولت لهم انفسهم لاغراض مادية أو غيرها . . فما اعدل الإسلام واحكمه في شرع هذه العقوبة الزاجرة . . وذلك لشدة حرصه على سعادة البشرية في الدارين .

وتأسيسا على ذلك كانت الشريعة الإسلامية ـ من خلال جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية ، وجرائم التعازير ـ من السعة والشمول والكمال بحيث تحيط بجميع انواع الجرائم الماسة بأمن المجتمعات الإسلامية سواء من جهة الداخل أو الخارج، وتنزل العقاب الرادع (الحميد، ١٤١٣، ص٣٦).

لاشك ان الجرائم الإرهابية وصورها المعاصره عديده منها: خطف الطائرات والقطارات والسفن والسطو على البنوك والمتاجر والمنازل. واستخدام المتفجرات أو العبوات الناسفة لقصد القتل والتخريب وهي من الافساد في الارض وقد تعرض لها علماء الإسلام في جريمة الحرابة.

٤ . ٣ التعريف بجريمة الحرابة

الحرابة لغة : مصدر حارب يحارب محاربة مأخوذة من الحرب نقيض السلم. والحرب المقاتلة والمنازلة. وحاربه محاربة (ابن منظور، ص٣٠٤) (الفيروزابادي، ١٣٩٨، ج١/ ٥٣) اما تعريف الحرابة فهي : «التعرض

للناس بالسلاح في صحراء أو بحر يغصبوهم اموالهم قهرا ومجاهرة أو يقتلونهم لاموالهم» (ابن قدامة، ١٤٠١، ج٢، ص٢٧٨) وقالوا بان «قطاع الطرق: هم الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة في صحراء أو بنيان أوبحر فيغصبونهم مالا محترما قهرا مجاهرة» (ابن قدامة، ١٤٠١، ج٢، ص٢٦٠)، وجاء في الروض المربع بان المحاربين «هم الذين يعرضون للناس بالسلاح ولو بعصا أو حجر في الصحراء أو البنيان، أو البحر فيغصبونهم المال المحترم مجاهرة لا سرقة (البهوتي، ج٣، ص٢٣٠)، وقال أكثرهم: ان حكمهم في البنيان والصحراء واحد ـ وهو قول مالك ـ في المشهور عنه والشافعي وأكثر أصحاب أحمد وبعض اصحاب أبي حنيفة ـ بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة ولانه محل تناصر الناس وتعاونهم فاقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة ولانهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله والمسافر لا يكون معه غالبا إلا بعض ماله، ولو حاربوا بالعصا والحجارة المقذوفة بالايدي أو المقاليع ونحوها (ابن تيمية، ١٣٩٨، ط١، ص ص ٣١٥ـ٣١٦).

وعلى هذا فان الحرابة هي الخروج لقطع الطريق بناء على القوة والشوكة والمنعة والتعرض للمارة أو اخافتهم ليشمل كل من يسعى في الارض بالفساد وعدم التفريق بين مكان وآخر سواء في البر أو البحر أو الجو أو البنيان وأن الفساد في الارض بجميع صوره يحدث الذعر والفزع والخوف في قلوب الناس ، فيدخل في هذا المفهوم أشكال العصابات المختلفة (احمد، ١٤٢٠، ص٨).

كما ان قتل الغيلة نوع من انواع الحرابة [1] بالاضافة إلى أن كونه من الفساد في الارض الداخل في عموم الآية الكريمه ﴿انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا﴾ (المائدة، ٣٣).

---

(١)الشيخ عبدالاله بن عبدالعزيز الفريان «جريمة الحرابة والفرق بينها وبين البغي والسرقة» مجلة العدل السعودية، العدد الثاني ١٤٢٠هـ، ص٥٩ ـ ٦٣. وانظر محمد عبدالله العميري : مسقطات حد الحرابة في الشريعة وتطبيقاتها في المملكة، ص٤٨. المدونه في فقه الامام مالك رواية سحنون وابن قاسم ج٤ ص٤٩٧. وقال ابن عبد البر: «ان قتل المسلم للذمي قتل غيلة قتل به عند مالك واصحابه لان ذلك من باب الحرابة لانه قتله على ماله كالمحارب القاطع للطريق الكافي في فقه أهل المدينة ٢: ١٠٩٥. وأنظر تبصرة الحكام لابن فرحون ٢: ١٨٥. وشرح الخرشي على مختصر خليل ٨: ٣. وقال احمد بن حنبل: «قتل الغيلة : لايكون له ولي وإنما وليه السلطان « مسائل الامام أحمد ابن حنبل رواية اسحاق بن إبراهيم ٢: ٤٩. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «واما اذا كان يقتل النفوس سرا لاخذ المال مثل الذي يجلس في خان يكريه لابناء السبيل فاذا انفروا يقوم منهم قتلهم وأخذ اموالهم أو يدعوا الى من يستأجر ه لخياطة أو طبياأو نحو ذلك فيقتله ويأخذ ماله وهذا القتيل يسمى غيلة». الفتاوي ٢: ٣١٦، ٣١٧. وقال ايضا ولا يصح العفو في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز منه كالقتل في المحاربة» الاختيارات الفقهية، ص٥٠٤. وانظر محمد أبو زهرة، فلسفة العقوبة في الفقة الإسلامي، القاهرة، معهد الدراسات العربية، ١٩٦٣، ص١٥٧. وأنظر : ابو جعفر محمد بن جرير، الطبري، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٥. وجريمة الحرابة لا تتحقق الا بشروط منها : ـ ان تستخدم في اعمال المحاربة الاسلحة ـ كالسيوف مثلا ـ أو بعض الاشياءالاخرى كالحبال أو الحجارة أو سبل الخداع. ـ أن تقع اعمال المحاربة حيث تكون النجدة غير متيسرة. ـ أن تكون اعمال المحاربة مجاهرة، دون خفية عنوة، دون احتيال ـ أن تكون اعمال المحاربة من الرعايا داخل المصر أو خارجه ليلاأو نهاراطالما توافرت شروطها.

ولاشك ان العلماء قد تعرضوا لقتل الغيله من جميع الأوجه وبينوا وجه الخلاف والاتفاق بين الجريمتين «الحرابة والبغي». ففي مجال أوجه التشابه بين هاتين الجريمتين نجد ان المحارب والباغي ارتكبا اثماً عظيماً، وكبيرة من الكبائر، وانهما يعتمدان على القوة والشوكة والمنعة في مكان عام أو خاص مجاهرة، وإنه يترتب على جريمتهما هلاك الأنفس، وإتلاف الأموال والممتلكات، ونشر الفساد، وترويع الآمنين.

اما بالنسبة لأوجه الخلاف فإننا نجد أن هدف المحارب هو إخافة السبيل أصلاً، وأخذ المال، وهتك الأعراض، وأزهاق الأرواح، وبث الرعب والخوف بين الناس، أما الباغي فإن هدفه الاساسي محاربة الإمام، والتنصل من البيعة، ورفض طاعته، وإحداث بلبلة.

وفي جريمة الحرابة فإنها تعتمد على القوة والمنعة والشوكة والسلاح، وقد تكون من جماعة أو من فرد، أما جريمة البغي فإنها لا تكون إلا من جماعة مسلحة وعقوبة جريمة البغي حددتها الآية ﴿وإن طائفتان من المؤمنين إقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾ (الحجرات، ٩ ـ ١٠). أما في جريمة الحرابة فقد حددت عقوبتها الآية قال تعالى ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ (المائدة، ٣٣).

كما أن الحرابة توجب الضمان لكل ما اتلفه المحارب لاعتدائه وعدوانه وإن كان ليس فيه تأويل، أما جريمة البغي فلا توجب الضمان، وفي خروج البغاة تأويل.

وهناك فرق بين قتال المحاربين وقتال البغاة، فالمحاربون يجوز مقاتلتهم على أي حال مقبلين أو مدبرين وذلك لاستيفاء الحقوق منهم بخلاف البغاة فلا يجوز قتالهم إذا أدبروا، وتسقط الزكاة، والخراج عن ما أخذه البغاة بخلاف ما أخذه المحاربون فلا يسقط (ابن تيمية، ١٣٩٨، ط١، ص٣١٣؛ الماوردي، د. ت، ص١٢٠؛ ابن قدامة، د. ت، ج٨، ص١١٣؛ ابو الريش، ١٤١٠، ص٣٨؛ عامر، ١٤٠٧، ص٩٦؛ العميري، ١٤١٩، ص ص ٥٦ ـ ٦١؛ العريفي، د. ت، ص ص١٣٨ ـ ١٥٠؛ الجحني، د. ت، ص ص ١٠٨ ـ ١٢١؛ السليماني، ١٤١٩).

عقوبة المحارب (الإرهابي : المخرّب *)

تتمثل العقوبة في حقين : احدهما لله تعالى والآخر للعباد فاما حق الله تعالى فهو ماورد في الآية الكريمة المذكورة من القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي وقتل المحارب وصلبه ملزم إن كان قد ارتكب قتلا وإن اعتدى على المال ـ اخذه عدواناً وإثماً دون أن يزهق ارواحاً فيكون للامام الخيرة في أمره فله أن يقتله أو يقطعه من خلاف وهو رأي جمهور الفقهاء ، ويرى المالكية انه إذا كان محدثا للفزع والخوف ويمثل خطرا على السبيل فقط فللامام ان يختار أي من تلك العقوبات أو النفي من المصر (ابن رشد، ١٩٨١، ج٢، ص٤٥٥) (الطريفي، ١٤١٩، ص١١٧) هذا ومما يتعين التركيز عليه هي تلك المبادئ التي أقرها الإسلام والتي تشكل سياجا واقياً وحصناً حصيناً في مواجهة الإرهاب وتلك المبادئ العامة هي :

(*) ان استخدام مصطلح التخريب DESTRUCTION بدلا من مصطلح الإرهاب يستجيب بشكل متكامل ، وواضح ، ودقيق لكافة أبعاد الموضوع .

١ ـ الشريعة الإسلامية شريعة سمحة صالحة لكل زمان ومكان، والتسامح في الشريعة مبدأ طبقه المسلمون مع غيرهم قال عليه الصلاة والسلام: «بعثت بالحنفية السمحة».

٢ ـ اهتمام الإسلام بالمعاهدات والمواثيق اهتماما كبيراً وان هذا الاهتمام يعتبر من الدلائل على رفض الشريعة للعنف والإرهاب (الجبرين، د. ت، ص ص ٧٨ـ ٩٥) قال تعالى: ﴿الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين﴾(التوبة، ٤).

٣ ـ يقر الإسلام حرمة الدم الإنساني قال تعالى ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا﴾(المائدة، ٣٢).

٤ ـ العمل على إيجاد مجتمع تسوده المحبة وتذوب فيه جميع الفوارق وتنعدم فيه مختلف دواعي العنف والتخريب يقول تعالى: ﴿يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء﴾(النساء، ١).

٥ ـ تأكيد الرحمة قال تعالى: ﴿وما ارسلناك الا رحمة للعالمين﴾ (الانبياء، ١٠٧).

٦ ـ إن الإسلام ومن خلال اهدافه ومبادئه وقيمه يسعى لتحقيق الأمن والاستقرار والمحافظة على النظام وذلك بتطبيق الحدود الشرعية بحيث لم يترك الإسلام أي ثغرة ينفذ من خلالها الإرهابيون والمخربون لتنفيذ اعمالهم، وتحقيق مآربهم. ولذلك جاءت عقوبة جريمة الحرابة بما يتناسب مع هذه الجريمة الخطيرة على أمن المجتمع، وكانت وما تزال

الشريعة الإسلامية هي الحل الأمثل للحد من هذه الظاهرة وكافة الظواهر الإجرامية الأخرى.

وبناء علي ذلك يتضح مدى اهتمام الإسلام بالأمن والاستقرار في المجتمع ورفضه كل انواع العنف والتخريب والظلم والعدوان، وقد صدر في المملكة العربية السعودية عن هيئة كبار العلماء فتوى تحرم الإرهاب بجميع أشكاله وصوره وتوقع عقوبة القتل بفاعله (*) وبذلك تسجل المملكة العربية السعودية تفوقا في مجال مكافحة هذه الظاهرة بالاحتكام لشرع الله المطهر، واعتبار الاعمال التخريبية وما يطلق عليه الإرهاب افسادا في الارض وتخريباً وهذا هو موقف الإسلام من هذه الظاهرة الاجرامية.

وفي الدول العربية انظمة تتعامل مع جريمة الإرهاب بحسب مقتضيات قوانينها ومصالحها.

٤ . ٤ آراء العلماء في الإرهاب

ان الإرهاب ـ في حقيقة الامر ـ يشمل كل من سعى في الارض بالفساد دون تفريق بين مكان وآخر سواء في الصحراء أو في البنيان أو في البحر أو في الجو فانه يدخل في هذا المفهوم انواع العصابات المختلفة وكل اشكال الفساد في الارض.

والإسلام يدعو الناس الى التعاون والتآخي والمحبة وينهى عن العنف وكل صور الرعب ويحرم القتل وجميع صور الفوضى وفي ذلك يقول الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيس مجلس القضاء الاعلى وعضو هيئة

(*) لمزيد من التفاصيل عن الفتوى يمكن الرجوع للملحق رقم (١)، ص٣٣٨ ومابعدها.

كبار العلماء في المملكة العربية السعودية«إن الإسلام يرفض الإرهاب وقتل من لا يستحق القتل كافرا أو مسلما لان الإسلام ليس دين فوضى وارتجالية وهمجية بل هو دين كامل في النظافة والتعامل به مع الاعداء والاصدقاء» (جريدة الشرق الأوسط، ١٤١٦ع٦٣٢٣، ص١٠) ويقول الدكتور جاد الحق علي جادالحق شيخ الازهر سابقا: «ان الإسلام لا يعرف الغلو في الدين ولا الإرهاب والتطرف وينبذ الفرقة والانقسام وان الجماعات المتطرفة وما تشيعه من إرهاب في المجتمع يتطلب التصدي لها وعزلها تماما عن المجتمع» (العادلي، ١٤١٤، ص٣٣) ويقول الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي جمهورية مصر العربية سابقا وشيخ الازهر حاليا: «اقام الادب القرآني علاقة المسلم مع غيره على المودة والمحبة وحسن التعامل والكلمة الطيبة والتعاون والبر والتقوى مادام الذين يخالفوننا في العقيدة لم يعتدوا علينا ولم يسيئوا الينا» (محمد، ١٩٨٩، ص٣٤)ويضيف : « ان الإسلام ضد الفساد والتخريب ، ويرفض الظلم والاعتداء على الآمنين، سواء كان هذا التخريب والاعتداءمن الحاكمين أو المحكومين» . فالتطرف الديني والإرهاب هو تجاوز الحدود التي أحلها الله سبحانه وتعالى وشرعها وهو: الاتيان بآراء فيها تشدد ومغالاة وهذا التشدد ما انزل الله به من سلطان ولم يقم عليه دليل . والتوسط هو المطلوب لان امتنا الإسلامية هي الامة الوسط كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾ (البقرة، ١٤٣) وهناك آيات قرآنية واحاديث تشير الى هذا المفهوم وتنهى عن التطرف والمغالاة والتشدد في أي أمر من الأمور قال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ (البقرة، ١٨٥) . ويقول ﷺ: «ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه» (رواه البخاري، ج١، ص١٦) ويستطرد محمد سيد طنطاوي(محمد، ١٩٨٩، ص٣٩) فيقول: «ان اسباب التطرف الديني

كثيرة لا نستطيع ان نحصيها ولكن هناك تطرف فيما يتعلق بفهم شريعة الإسلام ، هناك تطرف فيما يتعلق بالآداب ، وهناك تطرف فيما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهناك تطرف فيما يتعلق في التعامل مع الناس وهناك تطرف يرجع الى التفكير الذاتي للشخص لان الناس مختلفون في تفكيرهم وميولهم وفي اتجاهاتهم فالإنسان الذي قرأ في كتب معينة ولم يقرأ غيرها ظن أن ما قرأه هو الحق وغيره الباطل ولم ينوع ويلون في معرفته بان يقرأ هذا وذاك وإنما حبس نفسه على ثقافةمعينه ظن ان الخير فيها والشر في غيرها . . . هذا لون ضيق الافق» .

ويقول عبدالمنعم النمر« إن الإرهاب في حقيقته هو التخويف ومحاولة الاكراه على العمل أو فكر معين وهو امر مرفوض رفضا باتا من الناحية الدينية ومن الناحية الانسانية ومن جميع النواحي التي يمكن ان يكون لها اعتبارفي حياة الانسان ان الإيمان بأي فكر من الأفكار لايأتي عن طريق التخويف والإرهاب والإكراه لأن الإيمان بالفكرأو الإيمان بالعمل إنما ينبع من قلب الإنسان وقلب الإنسان له سلطان لا أحد يقدر عليه من المخلوقات ولا سلطان على القلب إلا لخالقه الذي يقول : ﴿واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه﴾(الأنفال ، ٢٤) ، فاذاكان سبحانه وتعالى قد رفض ان يكره أحد على الإيمان به وترك ذلك لحرية الإنسان . فالإنسان بذلك يكون طبيعياً ومؤدياً الايمان عن طريق الحرية والاختيار والبعد عن الإكراه وبذا يكون إيمانه صادقاً قوياً تنبعث منه الاعمال التي تقوم على ما آمن به ويقول سبحانه وتعالى : ﴿لا اكراه في الدين﴾(البقرة ، ٢٥٦) ، ويقول لرسوله الكريم : «افأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين»وبهذا يستبعد الله سبحانه وتعالى نهائياً ـ للإيمان به ـ وسيلة للإرهاب فالمرهب والمخيف هو الذي يستعمل أدوات الإرهاب والتخويف لحمل الناس على فكر خاص أو على

عمل خاص لايدخل في النظام العام وهو في هذه الحالة يقع تحت طائلة العقاب الالهي» (نافع، ١٩٩٤، ص٣٣). اما محمد الطيب النجار فيقول: «ان التطرف في كل شئ هو مجاوزة الحد والخروج عن القصد ومن ثم فان التطرف الديني يعتبر تمردا على الحق وخروجا عن المنهج السليم والطريق المستقيم ولقد ظهرت في المجتمع الإسلامي منذ العصر الإسلامي الأول جماعات متطرفة حاولت ان تطوع مبادئ الدين لاغراضها المدمرة فجاءت بآراء غريبة ما انزل الله بها من سلطان وخالفت بذلك جوهر الدين الحنيف وعكرت صفاءه فمزقت الوحدة وفرقت الشمل. وليس بعجيب إذن ان نرى في عصرنا اقواما ينصبون انفسهم ولاة لامور الناس ويفرضون آراءهم بغير علم ويفهمون ان تغيير المنكر انما يكون بايديهم وحدهم فيعيشون الرعب والفزع ويعبثون بالأمن ويهددون المجتمع بالأخطار ومن واجب المسئولين في الدولة ان يعالجوا هذا التطرف الطارئ في مجتمعنا (الإسلامي) بالحكمة لا بالعنف والقسوة ومن واجب العلماء ان يرشدوا الناس الى ما يصلحهم في دنياهم وآخرتهم» (نافع، ١٩٩٤، ص٣٤). اما محمد سيد طنطاوي فيرى«ان الإسلام حارب كل مايودي الى إكراه الغير سواء اكان هذا الإكراه يتعلق بعقيدة أو يتعلق بامر دنيوي لان الإسلام يعتبر الإكراه من الامور التي لا فائدة تجنى من ورائها بل ربما يؤدي الى شيوع النفاق بين أفراد المجتمع لان الذي اكره على أمر قد يظهر الرضا، ولكنه يخفي هذا الأمر لذلك نجد الآيات القرآنية تتكلم عن الإكراه وتشجبه والنبي ﷺ نهى المسلمين عن أن يسلكوا هذا المسلك وهو مسلك الإكراه عن طريق الإرهاب الفكري وعن طريق الإرهاب اليدوي أو عن طريق أي لون من الوان الإرهاب، وقد اقيمت ندوة ظاهرة التطرف والغلو في المجتمع الإسلامي في قاعة الملك فيصل للمؤتمرات بالرياض في شهر مارس ١٩٩٨م

ضمن فعاليات المهرجان الوطني السعودي للتراث والثقافة (الجنادرية) وقد رسمت هذه الندوه أكثر من غيرها صورة لعوامل البيئة العربية والإسلامية الدافعة للإرهاب حيث اكد فضيلة الدكتور الشيخ صالح بن عبدالله بن حميد امام وخطيب المسجد الحرام على ان الموصوفين بالتطرف من المسلمين لا يشكلون إلا شريحة صغيرة من المسلمين ولكنها شريحة عالية الصوت . وبين الشيخ صالح ان الغرب مسئول مسؤولية مباشرة عن التطرف في العالم الإسلامي والعربي لاستعماره ديار الإسلام حقبة من الزمن واشار فضيلته إلى ان الهزائم التي منيت بها البلدان العربية سواء العسكرية مثل حرب ١٩٦٧ أو الاقتصادية وبروز الفوارق الطبقية من العوامل الهامة الدافعة الى الإرهاب (جريدة الشرق الأوسط ، ٩/ ٣/ ١٩٩٨ ، ص٩) .

اما فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الازهرفقد ذكر ان التطرف هو نتيجة لافكار وقناعات منحرفة ورد ذلك الى التفسير الخاطئ للنصوص الدينية بالاضافة إلى أن عدم تطبيق العدالة الاجتماعية يشعر الإنسان بالظلم والاضطهاد وعدم الامان مما يدفعه الى الجنوح نحو التطرف . ورأى احد المتخصصين «أن التطرف يعود إلى عدة أسباب منها الوقوف على بعض ظواهر النصوص دون الرجوع إلى غيرها مثل الخوارج الذين أخذوا بظاهر النص في تكفير مرتكب الذنب ومنها الضغط النفسي إزاء بعض ما يظهر في المجتمعات من انتهاك لاخلاق الإسلام مثل الانحراف الخلقي والعقائدي وسن القوانين التي تخالف الشريعة الإسلامية بالاضافة الى ما تفرضه سلطات الحكم في بعض البلاد من قوانين إستثنائية تحد من نشاط الأفراد وحرياتهم ومنها أيضا انخراط العاطلين والعاجزين عن الكسب في الجماعات المتسترة باسم الدين واستغلال عضويتهم فيها لارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال . إن تعاليم الإسلام تنهى نهيا قاطعا

عن الإرهاب الذي يؤدي الى اي لون من الاكراه أو التخويف أو الازعاج ليس موجها الى جماعة معينة أو إلى أي إنسان معين وانما هذا النهي وجهه الإسلام إلى المسلمين حاكمين ومحكومين فالإسلام يأمر الحاكمين ان يفتحوا صدورهم للمحكومين وأن يعاملوهم معاملة كريمة وهذا ما نراه ونلمسه في كثير من الحكومات في الوقت الحاضر والا يروعوهم بشئ يجعلهم يضمرون السوء لهم فقد جبلت النفوس على حب من أحسن إليها كما ان النفوس جبلت ايضا على أن تضمر الغل والبغضاء لكل من يحاول اذلالها. وليس غريبا ان يعالج الإسلام الإرهاب بنظام محكم وقد عانى المسلمون في بداية الدعوة وحتى الآن من الإرهاب ففي نشأة الدعوة عانى منه الرسول ﷺ ثم بعد ان نشأت الدولة وبعد ان انتقل ﷺ الى الرفيق الأعلى عانى المسلمون أيضا من الإرهاب على يد المرتدين ثم عانى منه نظام الحكم الإسلامي في عهد الخلافة ولذلك وضع الإسلام التشريع . . لمكافحة هذه الجريمة وغيرها من الظواهر والجرائم التي تهدد أمن واستقرار المجتمع» (عز الدين، ١٩٨٧، ص٢٥٦).

ان الإسلام حارب كل مظاهر التخريب والغلو والعنف الممقوت مقررا الآتي:

١ ـ حرمة الدم الإنساني إلابحق.

٢ ـ تقرير معاني الرحمة والحب والترابط بين افراد المجتمع.

٣ـ تقرير مبدأ التسامح مع غير المسلمين.

٤ ـ التأكيد أن الإسلام دين السلام.

٥ ـ تقرير وحدة الجنس ونبذ العنصرية.

٦ ـ تحريم الإسلام للغدر ونقض العهود.

٧ـ النهي عن التعذيب والإحراق بالناروالتخريب والفساد والمثلة .
٨ـ منع الإفساد في الارض .

وفي هذا السياق فانه لابد من بيان ان الإعداد المادي والمعنوي الوارد في اغراض اعداد القوة في الإسلام ياتي بمعنى الاخافة والاعداد والاستعداد وردع أي محاولات لتهديد أمن الامة . ولذلك كان إعداد النفوس وتهيئتها مادياً ومعنوياً لتهب في أي لحظة في سبيل الله لتقف في وجه العدو المتربص مما يدعو إليه الإسلام (الجعوان، ١٤٠٣ ، ص٥٩) .

ولا يخفى ان كثيرا من الدراسات قد ارتكبت اخطاء فادحة عندما اتهمت الإسلام بالعنف والإرهاب وغير ذلك من المغالطات والمفاهيم التي شوهت حق الامة المسلمة في الجهاد واخافة عدوها ، واستعادة اراضيها المغتصبة ومن هنا فالفرق واضح بين الإرهاب المرفوض والنضال المشروع ، القائم على اعداد القوة بالقدر الذي يكف اعداء العرب والمسلمين عن الاقدام على انتهاك أمنهم أواغتصاب اراضيهم ، وبين الإرهاب المرفوض القائم على قتل الابرياءوالاعتداء عليهم ، وتدمير الممتلكات العامة والخاصة ، وموارد الدول تخريبا وإفساداً (منجود، ١٤١٧ ، ص٥٨٠) قال تعالى﴿لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين﴾(الممتحنة، ٨) .

وعن معالجة التطرف الديني والتخويف يقول شيخ الازهر : «هناك وسائل متعددة في مقدمتها مسؤولية الآباء والأمهات ورجال الدين والوعاظ ورجال الإعلام والمدرسين وعليهم جميعا أن يتكاتفوا لعلاج هذه الظاهرة كل في موقعه وفي حدود تخصصه وامكانياته وقدرته وعلى وسائل الإعلام عليها ان تنشر معاني السماحة والمحبة والحث على العمل والبعد عن الكسل

والبطالة وعلى رجال الدين . . . الخ من الوعاظ والائمة، والخطباء ان يبذلوا جهدهم في نشر هذه المعاني التي تدعو الى السماحة والبعد عن المغالاة والتشدد والتطرف» (محمد، ١٩٨٩، ص٣٩) ويستمر طنطاوي فيقول: «ان مسألة التكفير ليست مسألة سهلة لانه لكي ينسب الإنسان غيره إلى الكفر مسألة خطيرة ولا يجوز للإنسان أن ينسب غيره إلى الكفر أو ينسب غيره إلى الفسق أو الرذيلة إلا إذا قام الدليل القاطع على أن هذا الإنسان قد ارتكب ما يؤدي الى تكفيره وما يؤدي إلى انفضاض الناس عنه لانه قد تجاوز الحدود التي شرعها الله سبحانه وتعالى وهذا يعني أن لا يقول أحد أن فلاناً كافر فهذا لا يليق. والنبي ﷺ نهى عن ذلك نهياً قاطعاً وبين أن المسلم اذا وصم غيره بجريمة الكفر خاصة والعياذ بالله إذا كان كاذباً فيما ادعاه فإن الاثم سيعود عليه وسيكون له عند الله سبحانه وتعالى عقاب اليم (محمد، ١٩٨٩، ص٤٥). اما وزير الأوقاف المصري الأسبق عبدالمنعم النمر فيقول: «ان الإرهاب في حقيقته هو التخويف ومحاولة الاكراه على عمل أو فكر معين وهو أمر مرفوض رفضاً باتاً من الناحية الدينية ومن الناحية الإنسانية ومن جميع النواحي التي يمكن ان يكون لها اعتبار في حياة الإنسان حتى لو كان الإرهاب والاكراه لأسمى العقائد وهو الايمان بوجود الله ووحدانيته» (نافع، ١٤١٥، ص٣٣) والحق إن الإسلام كمسيرة حضارية من الخطأ أن يقترن به الإرهاب لمجرد أن عناصر إرهابية نسبت نفسها الى الإسلام واقترفت جرائم يرفضها الإسلام بل يجازي عليها من خلال العقوبات المقررة شرعاً (العريفي، ١٤١٩، ص١٦٣).

وقد رد أمام وخطيب المسجد الحرام والأستاذ بجامعة أم القرى الدكتور عبدالرحمن السديس على أولئك الذين يصفون الإسلام بالإرهاب رداً حاسماً حيث قال: «إن العداء السافر للإسلام هو الإرهاب بعينه فماذا

يسمى ما يقوم به اليهود في فلسطين ولبنان من قتل الابرياء وهدم المساجد والمنازل ماذا نقول عن ما يدور في بلاد الشيشان من حرب إبادة يقل نظيرها في التاريخ المعاصر.

واضاف : اذا لم يكن هذا الإرهاب فما هو الإرهاب إذاً، وإذا لم يكن هذا هو الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان فأين يكون إذاً، وإذا كنا ندين العنف وقتل الابرياء فإننا في الوقت نفسه نستنكر عما يحدث من قبل اعدائنا فهو اشد وانكى (السديس، جريدة المدينة، ١٤٢٠، ع١٣٤٧٧، ص١٩)

وفي تقديرنا انه يجب أن تاخذ مجابهة الإرهاب التخريب والفساد في العالم الإسلامي طابع الشمول من خلال استراتيجية تبحث عن الاسباب الحقيقية لهذ ا الوباء فالفلاح الذي لديه شجره عزيزه علي نفسه فاصابها داء وبيل في عروقها ، وجذورها، وامتد هذا الداء إلى اغصانها ، فصارهذا الفلاح يعالج الاغصان ويتحسر على ما اصابها بينما الداء الحقيقي في الجذور. ولهذا فان علاجه ـ وكما يقال ـ سوف يذهب هدراً، وسوف يستمر الداء في السريان والتمدد حتى يهتدي الفلاح الى موطن الداء الاساسي، ثم يشرع في علاجه بما يقضي عليه. ولذلك لابد من الدخول مباشرة إلى علاج اسباب الإرهاب والظواهر الإجرامية ـ وبخاصة الإرهاب ـ باسلوب علمي منهجي ويدخل في نطاق ذلك معالجة المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية . . . الخ إذا كان هناك مؤشرات على وجودها.

معالجة المشكلات السياسية

١ ـ تحديد واجبات وحقوق الراعي والرعية.

٢ ـ توسيع قاعدة المشاركة.

٣ ـ نزاهة القضاء ودعم المحاكم للبت في مثل هذه القضايا.

٤ ـ اعتماد الحوار كأسلوب من أساليب المعالجة .

٥ ـ الحرص على استخدام أسلوب التفاوض لحل المشكلات بين الدول أو اللجوء الى الهيئآت والمنظمات الدولية لحل تلك المشكلات والنزاعات بدلاً من استخدام القوة .

٦ ـ احترام سيادة الدول ، وعدم التدخل فى شئونها الداخلية .

٧ ـ التزام الدول بالوعود التي تقطعها على نفسها امام شعوبها .

معالجة المشكلات الاقتصادية

١ ـ التخطيط الاقتصادي الفعال لحل المشكلات الاقتصادية .

٢ ـ الانفتاح الاقتصادي ، واستخدام التقنية الحديثة لتوفير الجهد والوقت والمال .

٣ ـ النظر بجدية في مشكلات الديون ، وترشيد الاستهلاك ، وخفض الانفاق على الاسلحة وتنمية الموارد الاقتصادية .

٤ ـ استصلاح الاراضي الزراعية لمواجهة النقص الغذائي إن وجد .

معالجة المشكلات الاجتماعية

التعليم :

أ ـ العمل على نشر التعليم والعمل على تخفيض نسبة الامية باقصي سرعة ممكنة .

ب ـ تحسين نوعية التعليم ، وتوجيهه الى الاحتياجات الاساسية والملحة للمجتمع

ج ـ توجه الشباب نحو التدريب المهني والتقني ، والبحث العلمي .

الصحة :

التركيز المستمر على الجوانب الصحية لافراد المجتمع ، وإيجاد الكوادرالطبية المؤهلة .

وفي كل الأحوال، فإن هناك بعض الأمور التي يتعين معالجتها على وجه التحديد لتحجيم ظاهرة الإرهاب والتطرف منها :

١ ـ تعليم الناس العلم الشرعي الصحيح .

٢ ـ مساهمة العلماء في بيان الحق والدعوة إلى الله على بصيرة .

٣ ـ تحسين الاقتصاد وتوفير الحياة الكريمة للمجتمعات .

٤ ـ الاهتمام بحقوق الإنسان في إطار الثوابت والقيم الأصيلة .

٥ ـ المشاركة في صنع القرار (الزهراني، ١٤٢١، ص١٩) .

والحق أن التصدي لظاهرة الإرهاب في العالم يتطلب :

ـ تتبع جذور مشكلة الإرهاب في المجتمعات ، وتسخير المعرفة الإنسانية لمكافحته .

ـ ايضاح الصلة بين جرائم الإرهاب وغيرها من المشكلات الأخرى .

ـ الاهتمام بالمنهج العلمي في مواجهة المشكلات والنظر إلى حلولها في إطار سياسات واستراتيجيات الدول وليس في إطار الاجهزة الأمنية فقط .

ـ اصلاح الأخطاء أولا بأول بمنظور يقوم على الحزم والعدل والمكاشفة لمختلف الجوانب السلبية .

ـ ان يتزايد تعاون الجمهور في مواجهة الإرهاب

ـ وجوب النظرة الاستشرافية للمستقبل والتحسب لماسيقع في العالم من الجرائم الإرهابية .

- الاهتمام بالأمن الفكرى .
- تطبيق الاتفاقيات والاستراتيجيات الخاصة بمكافحة الإرهاب .
- حماية حقوق وكرامة الانسان في اطار الثوابت والقيم المرعية خاصة وأنه من المؤسف أن هناك صعوبة لدى بعض الجهات الغربية في إدراك حقوق الإنسان في الإسلام، ويتحمل المسلمون نتائج ذلك بإهمالهم عرض وشرح هذه الحقوق في العالم ويضاعف من ذلك كون الصكوك الدولية لحقوق الإنسان قد صيغت قبل أكثر من خمسين عاماً ولم تكن الدول الإسلامية على علم بذلك وأغلبها تحت الاستعمار فلم يكن لها مشاركة في الإعلان .

ونلخص حقوق الإنسان في الإسلام بما اجملته نصوص الشريعة الإسلامية فيما يلي :

أ- «كرامة الإنسان» عملاً بنص القرآن الكريم الذي جاء فيه ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ .

ب- «عدم التمييز في الكرامة وفي الحقوق الأساسية ما بين إنسان وآخر» بسبب العرق، والجنس، أو النسب، أو المال، عملاً بما جاء في القرآن الكريم : ﴿ان اكرمكم عند الله اتقاكم﴾ وعملاً بقول رسول الإسلام : « لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى»، وقوله أيضاً : «النساء شقائق الرجال» .

ج- «النداء بوحدة الأسرة الإنسانية، والإعلان بأن خير بني الإنسان عند الله هو اكثرهم نفعاً لهذه الأسرة»، عملاً بقول رسول الإسلام «الخلق كلهم عيال الله، واحبهم إليه انفعهم لعياله» .

د- «الدعوة إلى التعاون بين الشعوب على ما فيه الخير» وتقديم جميع انواع البر إلى جميع بني الإنسان دون النظر إلى جنسيتهم أو دينهم، عملاً بما

جاء في القرآن الكريم ﴿وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله اتقاكم﴾ وقوله تعالى : ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾ .

هـ- «حرية الإنسان في عقيدته ، وعدم جواز ممارسة الاكراه فيها» ، عملاً بما جاء في القرآن الكريم : ﴿لا إكراه في الدين﴾ وعملاً بقوله تعالى : ﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾ ، وذلك في استنكار استعمال الضغط على حرية الإنسان في العقيدة .

و- حرمة العدوان على مال الإنسان وعلى دمه ، عملاً بقول رسول الإسلام : «إن دماءكم واموالكم عليكم حرام» .

ز- «حصانة البيت لحماية حرية الإنسان» ، عملاً بما جاء في القرآن الكريم : ﴿لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا﴾ .

ح- «التكافل فيها بين ابناء المجتمع في حق كل إنسان بالحياة الكريمة والتحرر من الحاجة والفقر بفرض حق معلوم في أموال القادرين ليصرف لذوي الحاجة على اختلاف حاجاتهم» ، عملاً بما جاء في القرآن الكريم : ﴿والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾ .

ط- «ايجاب العلم على كل مسلم» من أجل القضاء على الجهل ، عملاً بقول رسول الإسلام : «طلب العلم فريضة على كل مسلم» ، أي على كل من أسلم ويشمل ذلك الذكور والإناث ، مع فتح آفاق السماء والأرض للنظر فيها والنفاذ إليها عملاً بقول القرآن الكريم : ﴿قل انظروا ماذا في السموات والأرض﴾ .

ى- «امكان فرض العقوبة على الممتنعين عن واجب التعلم والتعليم»، وهذا ما لم تصل إليه حقوق الإنسان في أية دولة حتى اليوم، وذلك نتيجة لفرض التعلم على كل مسلم.

ك- «فرض الحجر الصحي» في حالات الأمراض المعدية منذ اربعة عشر قرناً، وقبل ان تتنبه أية دولة حينذاك لادخاله في تشريعها وذلك مبالغة من قبل الإسلام في حماية الصحة العامة من المرض، إلى جانب حماية المجتمع من الفقر والجهل كما تقدم، عملاً بقول الرسول ﷺ: «اذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليها، واذا وقع وانتم بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه» (رابطة العالم الإسلامي، ١٣٩٤، ص ص ٧-٩).

وهناك كثير من النصوص في الشريعة الإسلامية تؤكد على حماية هذه الحقوق التي أشرنا إليها أعلاه، وهي في مجملها تشرح حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز مساسها، كما تتناول بالتفصيل حقوقه الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، من آفاقها الإنسانية العليا التي لا تميز ولا تسمح ان يميز فيها ما بين إنسان وآخر، وخاصة بسبب الأمور التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي: «الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، أو الأصل الوطني والاجتماعي، أو الثروة، أو البلاد».

بل ويزيد الإسلام على ذلك وهو ما لم يتنبه إليه واضعو ميثاق حقوق الإنسان حيث نص عليه القرآن الكريم بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله، شهداء بالقسط، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى. واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون﴾. ويستدل من هذه الآية الكريمة على عدم التمييز ايضاً في تطبيق العدل بسبب الحقد والعداء.

إنه وبصرف النظر عما تصدره منظمة العفو الدولية من كتيبات وإنتقادات فإنها تصدر من سياسة ذات محاور منها النظرة العلمانية التي لا تقدر مشاعر المسلمين ولا تتفهم رغباتهم نحو تطبيق وممارسة شريعتهم وكذلك الانحياز الواضح للحضارة الغربية، والتجاهل التام للحضارات الأخرى «ولو تخلت منظمة حقوق الإنسان عن هذين الانحيازين، وتعاملت من منطق المساواة مع كل الديانات، والحضارات لاستطاعت ان تحقق الكثير من اهدافها. المشكلة الآن ان اهدافها الإنسانية تصبح في الواقع العملي إدانة لأديان وحضارات أخرى، ومن الطبيعي ان تقف هذه الأديان والحضارات موقف المدافع عن النفس» (القصيبي، مجلة المجلة، ٦/ ٥/ ٢٠٠٠، ع١٠٥٥، ص٨).

وهذا يجعل امام المحاورين من العرب والمسلمين لهذه المنظمة مسؤولية بيان أوجه الاختلاف مع هذه المنظمة بأسلوب يبرز الحق، والعدل، والمساواة لاسيما وانه عندما صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م كانت معظم دول افريقيا وآسيا واقعة تحت سيطرة الاستعمار الغربي وكانت الدول العظمى وهي التي تبنت الإعلان تستعبد العالم في الوقت الذي كانت تتحدث فيه عن الحرية، ومبدأ تقرير المصير. وفي الخمسينيات شهدت اليونسكو دفاعاً قوياً عن الاستعمار بإعتباره في زعمهم لا يتناقض مح حقوق الإنسان! وقاد هذه الحملة في الدفاع عن الاستعمار اساتذة الفقه الدستوري الغربي وجهابزته (القصيبي، مجلة المجلة، ٦/ ٥/ ٢٠٠٠، ع١٠٥٥، ص٩).

وكذلك اعلن الإسلام: ان النساء شقائق الرجال وان لهن من الحقوق مثل ما عليهن من الحقوق، إلا ما جعل للرجال من حق في رئاسة الأسرة وتحمل مسئولياتها لما بني عليه تكوين الرجال من خصائص تجعلهم في الأصل ارجح في حمل هذه المسئولية الاجتماعية الثقيلة. وما هذا في الحقيقة

إلا عبء ثقيل وضع على عاتق الرجل، وحررت منه المرأة من غير ان يكون في ذلك مساس بالكرامة المتساوية أو بالحقوق المتساوية، وفي ذلك منتهى العدل والابتعاد عن الظلم فيما بين الجنسين (انظر الملحق، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام).

ويتضح من جميع هذه النصوص التشريعية في الإسلام مقدار غيرة الإسلام على حقوق الإنسان الأساسية، ومقدار عناية الإسلام بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وان الإسلام منذ اربعة عشر قرناً قد سبق المنظمات الدولية والدول الحديثة في إعلان هذه الحقوق، بل قد أقام دعوته ودولته عليها. ولم يتخذ الإسلام من هذه النصوص مجرد مواعظ اخلاقية، بل أوامر تشريعية، واقام إلى جانبها جميع النصوص التشريعية اللازمة لضمان تنفيذها. وهذا ما لم تصل إليه بعد نصوص «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، ولا نصوص «الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان»، بل ظلت هذه النصوص الدولية في مرتبة التوصيات الأدبية التي لا ضامن لها من الضمانات التشريعية، لا على المستوى الدولي، ولا على المستوى القومي».
إن حقوق الإنسان في الإسلام هي دين من الدين، شرعها الله، وبينها الرسول ﷺ، ولم يأت إقرارها نتيجة لمطالبات، ومظاهرات، وتضحيات. هي دين الذي يتجاوزه يعاقب في الدنيا ويحاسب في الآخرة ذلكم إن حماية إنسانية الإنسان هو مقصد الشريعة وغايتها، ومن أجل ذلك جاءت لتحقيق مصالح الناس وحماية الكليات الخمس «الضرورات الخمس» «العقل، والدين، والنفس، والعرض، والمال» (مفتي، والوكيل، ١٤١٠، ص١٥) (رابطة العالم الإسلامي، ١٣٩٤).

وامام كل هذا ، فقد حان الوقت ليستفيد العالم من التشريع الجنائي الإسلامي لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، والاعمال الإرهابية وتدارك اخطارها التي ستتفاقم باهمالها .

لقد كان لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية جهودا طيبة في بيان حكم الإرهاب في صورته الحديثة يظهر ذلك جليا في انهم خلصوا إلى اعتبار الأمور التالية حرابة :

أولا : اعتبار قتل الغيلة نوعا من الحرابة .

اقرت هيئة كبار العلماءبالمملكة العربية السعودية برقم (٣٨)وتاريخ ١١/ ٨/ ١٣٩٥هـ بالنسبة لقتل الغيلة ما يلي :

«فبناء على ما تقرر في الدوره(السادسة) لهيئة كبار العلماء بان تعد اللجنة الدائمةللبحوث العلمية والافتاء بحثا في الغيلة وقد اعدته وادرج في جدول اعمال الهيئةفي الدورة المنعقدة في الطائف من ٢/ ٨/ ١٣٩٥هـ. الى ١١/ ٨/ ١٣٩٥هـ وقد عرض البحث على الهيئة وبعد قراءته في المجلس ومناقشة المجلس لكلام اهل العلم في تعريف الغيلة في اللغة وعند الفقهاء وما ذكر من المذاهب والادلة والمناقشة في عقوبة القاتل قتل غيلة، هل هو القصاص، أو الحد»؟ .

وتداول الرأي وحيث إن اهل العلم ذكروا ان قتل الغيلة ما كان عمدا عدوانا علي وجه الحيلة والخداع أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل سواء كان على مال أو لانتهاك عرض أو خوف فضيحة وافشاء سرها أو نحو ذلك كأن يخدع انسان شخصا حتى يأمن منه ويأخذه الى مكان لا يراه فيه احد ثم يقتله وكأن يأخذ مال رجل بالقهر ثم يقتله خوفا من ان يطالب بما اخذ وكأن يقتله لاخذ زوجته أو ابنته وكان تقتل الزوجة زوجها في مخدعة أو منامه ـ مثلا ـ للتخلص منه أوالعكس ونحو ذلك .

لذا قرر المجلس بالاجماع ما عدا الشيخ صالح بن غصون ان القاتل قتل غيلة يقتل حدا لا قصاصا فلا يقبل ولا يصح فيه العفو عن احد والاصل في ذلك الكتاب والسنة والاثر والمعنى.

اما الكتاب فقوله تعالى: ﴿انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا﴾ (المائدة، ٣٣)، اما السنة: فما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ: «ان يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا افلان افلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجئ باليهودي فاعترف فأمر النبي ﷺ ان يرض رأسه بين حجرين» (ابن حجر، ١٤٠) (مجلة البحوث الإسلامية، ١٤٠٩، ع٢٤، ص ص ٣٨٤-٣٨٧) ولم يرد الأمر الى أولياء الجارية ولو كان القتل قصاصاً لرد الأمر اليهم لانهم أهل الحق دل أن قتله حداً لا قوداً. واما الأثر: فما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاءلقتلتهم جميعا فهذا حكم الخليفة الراشد في قتل الغيلة ولا نعلم نقلا يدل على أن رد الأمر إلى الأولياء ولو كان الحق لرد الأمر اليهم على أن يقتل حداً لاقوداً. واما المعنى: فان قتل الغيلة حق لله وكل حق يتعلق به حق الله تعالى فلا عفو فيه لأحد كالزكاة وغيرها ولانه يتعذر الاحتراز منه كالقتل مكابرة.

ثانيا: اعتبار التفجير والاختطاف واشعال الحرائق الخ الصور المعاصرة للإرهاب من الحرابة.

لقد صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ١٤٨وتاريخ ١٢/ ١/ ١٤٠٩هـ معتبراً أن من يقوم بمثل هذه الاعمال فإن عقوبته القتل لأن ضرره أشد من ضرر قاطع الطريق. وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة وفيما يلي نص القرار:

٤ . ٥ قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٤٨ وتاريخ ١٢/ ١/ ١٤٠٩هـ بالنسبة للإرهاب والتخريب وحرق المنشآت والفساد في الارض.

«فان مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ٨/ ١/ ١٤٠٩هـ إلى ١٢/ ١/ ١٤٠٩هـ بناء على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريبية ذهب ضحيتها الكثير من الناس الابرياء وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقديه من ذوي النفوس المريضة والحاقدة ومن ذلك : نسف المساكن واشعال الحرائق في الممتلكات العامة والخاصة ونسف الجسور والانفاق وتفجير الطائرات أو خطفها وحيث لوحظ كثير من وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلدان القريبة والبعيدة وبما ان المملكة العربية السعودية كغيرها من البلدان عرضة لوقوع مثل هذه الاعمال التخريبية فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملا تخريبا سواءكان موجها ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية أو كان موجها لغيرها بقصد الافساد والاخلال بالأمن . وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من ان الأحكام الشرعية تدورمن حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس والعناية باسباب بقائها مصونة سالمة وهي : الدين ، والنفس والعرض والعقل والمال وقد تصور المجلس الاخطار العظيمة التي تنشأ من جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم واعراضهم واموالهم وماتسببه الاعمال التخريبية من الاخلال بالأمن العام في البلاد ونشوء حالة من الفوضى والاضطراب واخافة المسلمين على أنفسهم وممتلكاتهم والله سبحانه قد حفظ للناس اديانهم وابدانهم وارواحهم واعراضهم وعقولهم واموالهم بما شرع من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص ومما يوضح ذلك قوله

سبحانه وتعالى : ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فسادا في الارض فكأنما قتل الناس جميعا﴾المائدة ٣٢) . وقوله سبحانه ﴿انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم» (المائدة، ٣٣) وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في الامصار وغيرها على السواء يقول سبحانه : ﴿ويسعون في الارض فسادا﴾ (المائدة، ٣٣) . ذكر ابن كثير رحمه الله في تفسيره، وقال : المحاربة هي المخالفة والمضادة وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق واخافة السبل وكذا الافساد في الارض يطلق على انواع من الشر والله تعالى يقول : ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لايحب الفساد﴾ وقال تعالى : ﴿ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها ﴾ (الاعراف، ٥٦) . قال ابن كثير رحمه الله تعالى : ينهى الله سبحانه عن الافساد في الارض وما اضره بعد الإصلاح فانه اذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الافساد بعد ذلك كان اضر ما يكون على العباد فنهى الله عن ذلك .

قال القرطبي : نهى سبحانه عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر فهو على العموم على الصحيح من الاقوال وبناء على ما تقدم ولأن ما سبق ايضا حتى يفوق اعمال المحاربين الذين لهم اهداف خاصة يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرض وهؤلاء هدفهم زعزعة الأمن وتقويض بناء الامة واجتثاث عقيدتها وتحويلها عن المنهج الرباني فان المجلس يقرر بالاجماع ما يلي :

١ ـ من ثبت شرعا ان قام بعمل من أعمال التخريب والافساد في الارض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الاسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كانابيب البترول ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك فان عقوبته القتل لدلالة الآيات المتقدمة على ان مثل هذا الافساد في الارض يقتضي اهدار دم المفسد ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالاعمال التخريبية وضررهم اشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدى على شخص فيقتله أو يأخذ ماله وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة .

٢ ـ انه لابد قبل ايقاع العقوبة المشار اليها في الفقرة السابقة من استكمال الاجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الاعلى براءة للذمة واحتياطا للانفس واشعارا بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الاجراءات اللازمة شرعا لثبوت الجرائم وتقرير عقابها .

٣ ـ يرى المجلس اعلان هذه العقوبة عن طريق وسائل الاعلام .

ثالثا : لقد صدر بيان مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بالطائف في ١٤/ ٢/ ١٤١٧هـ الموافق ٣٠/ ٦/ ١٩٩٦م معتبرا أن حوادث التفجير في بعض المدن العربية وماحصل بسبب ذلك من قتل وتدمير، وترويع واصابات لكثير من الناس من المسلمين وغيرهم هو محض افساد وإجرام تأباه الشريعة الإسلامية والفطرة وقد قرر المجلس بعد النظر والدراسة بالاجماع مايلي :

أولا : ان هذا التفجير عمل اجرامي محرم شرعا بإجماع المسلمين وذلك للاسباب التالية :

١ ـ في هذا التفجير هتك لحرمات الإسلام المعلومة منه بالضرورة، هتك لحرمة الأنفس المعصومة وهتك لحرمة الأموال وهتك لحرمات الأمن والاستقرار وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم وغدوهم ورواحهم وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها. وما ابشع واعظم جريمة من تجرأ على حرمات الله وظلم عباده واخاف المسلمين والمقيمين بينهم فويل له ثم ويل له من عذاب الله ونقمته ومن دعوة تحيط به نسأل الله ان يكشف ستره وان يفضح أمره.

٢ ـ ان النفس المعصومة في حكم شريعة الإسلام هي كل مسلم وكل من بينه وبين المسلمين امان كما قال الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما﴾ (النساء، ٩٣)، وقال سبحانه في حق الذمي له ذمة في حكم قتل الخطأ: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾(النساء، ٩٢). فإذا كان الذي له امان إذا قتل خطأ فيه الدية والكفارة فكيف إذا قتل عمدا فإن الجريمة تكون اعظم والإثم يكون أكبر وقد صح عن رسول الله ﷺ انه قال: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة).

فلا يجوز التعرض لمستأمن بأذى فضلا عن قتله في مثل هذه الجريمة الكبيرة النكراء وهذا وعيد شديد لمن قتل معاهدا وانه كبيرة من الكبائر المتوعد عليها بعدم دخول القاتل الجنة نعوذ بالله من الخذلان.

٣ـ ان هذا العمل الإجرامي يتضمن انواعا من المحرمات في الإسلام بالضرورة من غدر وخيانة وبغي وعدوان واجرام آثم وترويع للمسلمين وغيرهم.

وكل هذه قبائح منكرة يأباها ويبغضها الله ورسوله والمؤمنون.

ثانيا: إن المجلس إذ يبين تحريم هذا العمل الإجرامي في الشرع المطهر فإنه يعلن للعالم ان الإسلام برئ من هذا العمل وهكذا كل مسلم يؤمن

بالله واليوم الآخر برئ منه وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف وعقيدة ضالة. فهو يحمل إثمه وجرمه فلا يحتسب عمله على الإسلام ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام المعتصمين بالكتاب والسنة المستمسكين بحبل الله المتين وإنما هو محض افساد واجرام تأباه الشريعة والفطرة ولهذا جاءت النصوص الشرعية قاطعة بتحريمه محذرة من مصاحبة اهله قال الله تعالى: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام وإذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وإذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد﴾ (البقرة، ٢٠٤-٢٠٦) وقال تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ (المائدة، ٣٣).

ونسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى ان يكشف ستر هؤلاء القتله المعتدين وان يمكن منهم لينفذ فيهم حكم شرعه المطهر وان يكف البأس عن هذه البلاد وسائر بلاد المسلمين وأن يوفق خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز وحكومته وجميع ولاة أمور المسلمين إلي ما فيه صالح البلاد والعباد وقمع الفساد والمفسدين وأن ينصر بهم دينه ويعلي بهم كلمته وأن يصلح أحوال المسلمين جميعا إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم».

هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

٤ . ٦ الأمن الفكري

يكتسب الأمن الفكري في حياة العرب والمسلمين اهمية بالغه فهو اساس كل أمن ، ولذلك فان من الباحثين الإسلاميين من عرّفه بقوله : «هو انضباط عملية التفكير لدى الافراد و الباحثين في إطار الثوابت الأساسية في الإسلام وبما يخدم هذا التفكير ويبنيه ولا يهدمه»وقيل : «إنه سلامة فكر الإنسان وعقله وفهمه من الانحراف والخروج عن الوسطية ، والاعتدال في فهمه للأمور الدينية والسياسية ، وتصوره للكون »(الوادعي، ١٤١٨، ع ١٨٧ ، ص٥٠) .

وكلمة فكر قد وردت في القرآن الكريم مرات عديده وفي مواقع مختلفة ﴿افلا يتفكرون ﴾(آل عمران، ١٩٠) ﴿انه فكر وقدر فقتل كيف قدر﴾ (المدثر، ١٨ ـ ١٩) ﴿قل انما اعظكم بواحدة ان تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ﴾ (سبأ، ٤٦) .

والأمن الفكري في الإسلام واضح المعالم باعتباره فكر رسالة سماوية، ينتمي الى الامة ويكون من نتائجه وحدة الاعتقاد، والفكر، ووحدة السلوك ووحدة العاطفة ، وهو بإختصار : التزام، واعتدال ووسطية، وشعور بالإنتماء الى ثقافة الامة وقيمها ، فضلا عن انه يعنى بحمايه عقل الإنسان وفكره ورأيه في إطار الثوابت الأساسيه والمقاصد المعتبره ، والحقوق المشروعه المنبثقه من الإسلام عقيدة وشريعة حياة .

وتختلف النظرة الى الفكر من مجتمع إلى آخر لا من حيث ماهية الفكر ذاته وانما من حيث ضيقه أو اتساعه ، تحرره أو ادلجته بالايديولوجيات والشعارات والفكر والعمل متلازمان ومترابطان يقول الشاعر :

ليس الحياة بانفاس نرددها ان الحياة حياة الفكر والعمل

واذا كان واضحا ان الحياة اذا خلت من التفكير خلت من النجاح فانه من المحقق ان قول برناردشو له ما يبرره وذلك حين قال : «ان بعض الناس يفكر في العام مرتين أو ثلاث»وقد ذكر المفكر العربي عباس محمود العقاد في كتابه(التفكير فريضة إسلامية) بان للعقل وظائف كثيرة ويحيط بها العقل الوازع وان العقل المفكر المتأمل الواعي هو احسن ما في الانسان (العقل الحكيم) الرشيد . فما هو الفكر؟هل هو العقل ، أو العلم أو الثقافة؟ أو المبادئ والاحكام أو كل ذلك وما العلاقة بين الفكر والعمل؟وهل عندما يعمل الانسان عقله في أمر من الامور يعني ذلك فكرا ، وما ميادين الفكر؟وهل الفكر يهتم بالكليات أو الجزئيات؟يقال ان الفكر هو : «إعمال العقل في مشكلة من المشكلات من أجل الإحاطة بها وفهمها وطرح الحلول لها »اذ الفكر ما هو إلاّ نشاط العقل في المعلوم من اجل المجهول أو هو اعمال النظر في الشئ» [1] هل هذا التعريف كاف ؟اسئلة كثيرة وكبيرة تحتاج الى دراسة مستقلة لكن الواضح الى درجة اليقين ان للفكر علاقة وثقى بالانشطة والسلوكيات الانسانية ان خيرا فخير وان شرا فشر وان الفكر السوي اسمى نشاط ذهني وانساني كما ان الانحرافات والنشاطات المضرة بمصالح الناس ومقاصد الشرع يكون وراءها فكر معتل ومسموم ومغشوش وقد بين ابن القيم-رحمه الله-أهمية الفكروزاد الفكر فقال«وقد خلق الله سبحانه النفس شبيهة بالرحى الدائرة التي لا تسكن ولابدلها من شئ تطحنه فان وضع فيها

(١) د. عزالدين دياب ، التحليل الاجتماعي لظاهرة الانقسام السياسي في الوطن العربي ، ص١٢ وقد اشار بعض الباحثين الى انواع التفكير ومن ذلك التفكير التوليدي والنقدي والاستيعابي ، والغامض ، والمتشكك ، والمبالغ ، والسطحي ، والادعائي ، والتحليلي ، والتبريري والجزئي ، والكلي التجمعي (راجع د. عوض محمد في كتابه (حتى لاتكون كلا) .

حب طحنته وان وضع فيها تراب أو حصى طحنته فالافكار والخواطر التي تجول في النفس هي بمنزلة الحب الذي يوضع في الرحي ولاتبقى تلك الرحي معطلة قط بل لابد لها من شئ يوضع فيها فمن الناس من تطحن رحاه حبا يخرج دقيقا ينفع به نفسه وغيره ومنهم من يطحن رملا وحصى ونحو ذلك فاذا جاء وقت العجن والخبز تبين له حقيقة طحينه»ثم يقول : «واياك ان يتمكن الشيطان من بيت افكارك وارادتك فانه يفسدها عليك فسادا يصعب تداركه ويلقي عليك انواع الوساوس والافكار المضرة ويحول بينك وبين الفكر فيما ينفعك وانت الذي اعنته على نفسك بتمكينه من قلبك وخواطرك فملكها عليك فمثلك معه مثل صاحب رحى يطحن فيها جيد الحبوب فاتاه شخص معه حمل تراب وفحم وغثاء ليطحنه في طاحونته فان طرده ولم يمكنه من القاء ما معه في الطاحون استمر على طحن ما ينفعه وان مكنه من القاء ذلك في الطاحون افسد ما فيها من الحب وخرج الطحين كله فاسدا» [1] .

وفي معرض بيان أهمية الأمن الفكري يقول صاحب السمو الملكي الامير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية في المملكة العربية السعودية والرئيس الفخري لمجلس وزراء الدخلية العرب ورئيس مجلس إدارة اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية : «ان الأمن الفكري جزء من منظومة الأمن العام في المجتمع بل هو ركيزة كل أمن واساس لكل استقرار وان

---

(١)كتاب الفوائد ، ط ١٣٤٤هـ(ص٣١ ، ص١٧٣ ، ص١٧٤)ومن الوقائع أن أصل الجرائم والانحرافات تقع بسبب افكار تخريبيةوتدميرية ولذلك فان الكلمة الطيبة والكلمه الخبيثة متلازمة بالأمن سلبا أو ايجابا قال تعالى «وضرب الله مثلا كلمة طيبة»والجريمة التي اقترفها ابليس «انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين»وجريمة قابيل وكل الجرائم التي تقع في الارض لاتخرج عن كونها ترجمة مادية للافكارالمسمومه والنظريات المعوجة .

مبعثه ومظهره التزام بالآداب والضوابط الشرعية والمرعية التي ينبغي ان يأخذ بها كل فرد في المجتمع» (جريدة الجزيرة، ١٤٢٠، ع٩٧٢٢) فالفكر السليم بمثابة العمود الفقري وحجر الزاوية للأمن الاجتماعي وله علاقة بكل الميادين المختلفة ذلك ان الفكر المنضبط والملتزم ينبثق عنه استقامه حياة الناس وأمنهم . . . ويجسد التلازم بين المقدمات والنتائج والانسان مطالب بالتفكر البناء على اعتبار ان الفكر نتاج عقلي ونشاط ذهني وقد جاء في الامثال العربية قولهم : «على الانسان التفكير وعلى الله التدبير»وعلي هذا كان من عوامل بناء الأمن الفكري على مستوى الافراد هو الاهتمام بالتربية وبالقدوةالصالحة والتوجيه بالحكمة والموعظة الحسنة والحوار الهادف البناء واستغلال أوقات فراغ الشباب بما يعود عليهم بالنفع الى غير ذلك من الاساليب النافعة .

والحقيقه ان الناظر في الوقائع والاحداث يجد ان صراع الإسلام مع اعدائه وبخاصة في هذه الازمنة قد اخذ طابعا فكريا بعد ان فشلت المحاولات الاخرى ، فعمدوا الى غزو الافكار عن طريق وسائل عديدة ، واساليب مستحدثة خطيرة (حسين، ١٣٩٢ ، ص٢٨٨) . حتى اصبح من غير المتصور ـ قطعا ـ ان اصحاب الافكار الهدامة ، والتيارات الفكرية المعادية ، سيتخلون عن خططهم المرتكزة على اشاعة الفرقة بين العرب والمسلمين وخلخلة فكرهم ، وزرع الشكوك ، والتنافر ، والشقاق بينهم ، باساليب تعتمد على الافتراءآت ، والدسائس ، وتشويه الحقائق ، و المناورات ، تحت ستار الدين احيانا ، أو العلم ، أو البحث العلمي المجرد ، أومفاهيم التنوير أحياناً أخرى .

والفكر المنحرف لا يؤدي فقط الى طعن المبادئ ، واخلاقيات المجتمع الإسلامي وخلخلة الصف الواحد ، وإضعاف قدراته ، وتشتيت جهوده ، بل

يؤدي ايضا إلى إيجاد البدع والخرافات والأباطل، وتسهيل مسارات الغواية، والفتن، وصنوف الانحراف الفكري من اجل تحقيق اهداف واستراتيجيات معادية.

والواضح ان التصدي لكل ما يهدد فكر الامة ووجودها ينطلق من الاعتزاز بالهوية والانتماء الى خير امة اخرجت للناس أمر في غاية الأهمية والهوية في ابسط عبارة تحددها معتقدات، وسمات الشعوب، وبصماتها وذاتيتها ومكنوزها الحضاري والتراثي واسهاماتها، وتفاعلها مع المستجدات. والشعب الياباني أو الامريكي أو الصيني مثلا حينما يصممون خططهم وبرامجهم واستراتيجيتهم التنموية، انما ينطلقون من ذاتيتهم وثقافتهم ويجسدون همومهم وطموحاتهم. ومن حق العرب والمسلمين - ايضا - ان يظهروا هويتهم التي هي في واقع الامر شرط لنجاحهم وفلاحهم. وهذه الهوية في واقع الحال هوية ودور لا خيار للعرب والمسلمين فيه قال تعالى﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾(البقرة، ١٤٣).

الاخطار التي تهدد الفكر

ان الانحراف الفكري، هو أخطر وأشد أنواع الانحرافات، لما يحدثه من تخريب مادي وتوهين للعزائم، وضياع للشخصيه، وذوبان للخصائص، وانسلاخ عن مصادر القوة، والمنعة والترابط. وقد تولت جهات خارجية معادية للعرب والمسلمين بوسائلها المتعددة إدارة عمليات واساليب الغزو والتأثير وعملت علي ترويجها، وتجميل صورتها، وبث سمومها، بشكل دائم ودائب بحيث لايحصرها ميدان، أويقف في وجهها حاجز، ولاغرو ان يسمي هذا العصر بعصر «الصراع الفكري» لانتقال الحروب الي هذه الدائرة الأكثر أهمية

وهي دائره الأفكار، والتيارات والفلسفات التي وان تعددت مسمياتها فإنها تستهدف أولا وأخيرا الإنسان المسلم (مجلة رابطة العالم الإسلامي، ع١٠) (جريدة عكاظ، ع١١٠٩٩). ولنقترب من آية في كتاب الله الكريم تحدد الخلل الفكري الذي قد ينشأ من بدايات عابثه ثم لايلبث ان يتفاقم الشر، ويتعاظم الخطر، قال تعالى ﴿ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب، قل ابا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون، لاتعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم، ان نعف عن طائفة منكم، نعذب طائفة بانهم كانوا مجرمين﴾ (التوبة، ٦٥-٦٦) ومعلوم أن التيارات الفكرية المنحرفه قد تغلغلت، في نسيج ثقافة بعض الشعوب الإسلامية، وتقف موقفاً واحداً، من أهل الحق وهو: العداء والرغبة الشديدة في صرفهم عن قناعاتهم بافكار مضللة ومايرغبون فيه من انماط سلوكية معينه، من خلال العمل علي ثلاثة محاور هي [1].

الأول: اقصاء ابناء الأمة عن ثوابتها وقيمها، وبذربذور اليأس والانهزامية بين صفوفها.

الثاني: تحويل ولائهم الى تلك المزاعم الباطلة، والافكار الشريرة.

الثالث: تعريض الأمن الفكري والمادي في المجتمعات العربية والإسلامية للخطر.

---

(١) انظر الدكتورعبدالرحمن النفيسه«الخلل في الفكر» مجلة المنهل، العدد ٤٧. الشيخ، زين العابدين الركابي، مجلة اليمامه، العدد ١٤٣٩. وجريدة عكاظ، العدد ١٠٩٩٤. وانظر الدكتور احمد الدجاني، فكر وفعل، ١٩٨٥. الدكتورعلي عبد الحليم محمود، الغزو الفكري، ص١٧٥ومابعدها.

ولاينبغي للباحث النزيه ان يتجاهل مايواجه العالم العربي والإسلامي اليوم وغداً من مهددات اخرى عديده: تعليمية، واقتصادية، وسياسية، واجتماعية، واخلاقية ونفسية، وفكرية. فعلى الصعيد الاقتصادي: الفقر والمجاعات والبطالة، وقضايا الاستيراد والاستهلاك وتردي الإنتاج، وغياب قيم العمل. والمظالم في كثير من المجتمعات، وهذه وغيرها لايقتصر ضررها على جانب في منأى عن الفكر، وانما لها آثرها المباشره عليه، ومثال ذلك: كيف يستطيع الفقير والمبدع ان يفكر تفكيرا دقيقا وايجابيا اذا كان لايجد ضرورات الحياة؟ ان فكره مشتت ومبعثر وكئيب؟ وقد جاء ان احد العلماء قيل له ان الدقيق نفذ من منزلك فقال لمن ساق اليه الخبر: « قاتلك الله، لقد اضعت من راسي أربعين مسأله من مسائل الفقه » وعلى الصعيد السياسي: حروب وصراعات، وإرهاب واستبداد، وعدم استقرار، وهضم للحقوق.

على الصعيد الاجتماعي: تفكك وتحلل للأسر، والمجتمعات، وتفاقم الفساد، والعاهات الاجتماعية.

على الصعيد النفسي والاخلاقي: أمراض وعقد، وحساسيات، وعلل نفسية متنوعة الاشكال والأنماط.

هذه التحديات، والمهددات، منها ماهو مغلف بفكر، ومتلبس بفلسفات وأفكار بعيدة عن هوية الأمة. ومنها ماهو من ارث الاستعمار. وأحسب ان البداية الحافزة الناجزة للخروج من هذه العلل الفكرية، تنطلق من العودة الي ثوابت الامة، والاهتمام بالغذاء التربوي والثقافي وفي ذلك ضمانة كبري للعافية الفكرية المبتغاة وهذا يتجسد في:

- الثقة بالنفس والاعتزاز بالدين والهوية والانتماء.
- الاهتمام بالتعليم علي جميع المستويات.

- تربية الشباب على مكارم الاخلاق والفضائل . وسكبها في نفوسهم رحيقاً مصفى وابعادهم عن كل مايولد لديهم الشعور بالحقد ، والمرارة وحب الانتقام .
- الاهتمام بالمرأة، لانها نصف المجتمع .
- ان يوجه طلبة الماجستير والدكتوراه في جامعات وكليات العالم العربي والإسلامي ، الي البحث في مايمس هموم ومشكلات العرب والمسلمين ، وايجاد الحلول العلمية لها بعد ان ثبت فشل الحلول المستوردة أو الحلول القائمة على الانطباعات الذاتية والمؤثرات البيئية البعيدة عن صرامة المنهج العلمي وأدواته .
- التفاعل مع الحضارات الأخري بعقل وقلب مفتوحين وبما لايضيع الهويه ، فالتوجه النقدي السليم ، وتصحيح شعب حياة العرب والمسلمين لا يعني الدعوه الى الانكفاء ، والانغلاق على الذات والانعزال عما هو موجود من ايجابيات في العالم الواسع الأرجاء .
- احترام وجهات النظر ضمن القيم والأطر والآداب الاجتماعية .
- ضرورة ان تتبع خطط التنميه في اي بلد من ذاتيتها ، ومعادلتها الاجتماعية واحتياجاتها .

ان التجارب تؤكد ان اعداء الأمن الفكري الإسلامي بالمفهوم الواسع انما يحاربونه بسلاح الفكر ـ كما مر بنا ـ من خلال المبادئ الهدامة ، والدس ، والتشكيك والمؤامرات ، واثارة الفتن ، ونشر الشبهات ، وتدبير المكائد ، وكل معاول الهدم والتوهين ، لعلمهم أن الأمن الفكري لن يؤتي إلا من هذه المداخل التي لاتاخذ نمطاً واحداً ، ولكنها تتلون بألف لون ، وتتزيى بألف زي ، وتدخل من كل باب ، وقد لاترى إلا بالمجهر ، وقد تكون مكشوفه ، وواضحة بحيث يمكن مشاهدتها بسهولة تامة .

وصور الجرائم المتعلقه بنشر وبث المبادئ الهدامة، والدعوات المشبوهة، متعددة الأوجه واظهرها وضوحا استخدام الآتي: (الميداني، ١٤٠٠).

الكتب والمجلات، والنشرات، والاحاديث، والمحاضرات، والندوات، والاشرطة وكل الاتصالات المباشرة، واستخدام الاغراء المادي، والمعنوي، والضغوط والقيود، والتغرير والابتزاز، والشائعات واثارة الشبهات، ودس الافكار الفاسدة واغراء بعض ضعاف النفوس والسذج على اعتناقها والعمل على ترويجها وبث سمومها، ومقابلة بعض احكام الإسلام وتشريعاته بالسخرية والاستهزاء ووصف الذين يتمسكون بدينهم بالرجعية والتأخر، والجمود، واحتقار العلماء والمفكرين والمصلحين من امة العروبة والإسلام، والحط من اعتبارهم وقدرهم الي غير ذلك. . مع بث النظريات والافكار والمبادئ المتناقضة مع الإسلام وتعاليمه، في مختلف المجالات الاعتقادية والاخلاقية والعلمية (الميداني، ١٤٠٠، ص٥٩).

والناظر لكيفية دخول الشوائب، على افكار بعض العرب والمسلمين يجد ان من ضمنها: الجهل بالإسلام الحق، أو مايطلق عليه بعض الباحثين «ضعف التأهيل الديني (يحيى، ١٩٩٦، ص٢٢١) واتباع الهوى والنظرة الضيقة والغرور، والاعجاب بالرأي، والجمود أوالتحلل والانبهار بكل وافد، دون تمحيص ونظرة التعصب، والانانية والحسد، والعُجب (جريدة الرياض، ١٤١٣، ع٩٠٤٤).

ومن الملاحظ ان النظريات والافكار التي قدمها اناس لا ينتمون الى مبادئ الامة العربية والإسلامية، وثوابتها الاساسية، يلاحظ انها، خلفت صراعات، وخلافات واختلالات فكرية خطيرة منذ زمن والى يومنا

هذا، وهو ما يفسر عجز المفكرين العرب والمسلمين ، في أوقات كثيرة، وضرب بعضهم ببعض في أوقات اخرى ، خاصة أولئك الذين تلبست عقولهم بالايديولوجيات ، ولا يقبلون الا بما لقنوا به من نظريات، وافكار تصطدم بواقع الامة وقيمها [1].

وهكذا فانه اذا كان الاستعمار قد رحل، فان أفكاره، وذيوله، ومؤامراته، وقنابله الموقوته ، ظاهرة بصماتها في اكثر من موقع، وتبرز تلك الآثار على الساحة بين الحين والآخر وصراع الشريعة الإسلامية مع اعدائها قديم ، وسيظل ما بقي نزاع بين الخير والشر والحق والباطل ، وعلى الرغم من شراسة الهجمة، وتكالب جبهات عديدة في هذا الصراع ، فان الأمر الذي أصبح مؤكدا أنهم مهما جهزوا، وأعدوا للنيل من الإسلام وطمس معالمه، ووصفه بالإرهاب وكل النعوت الممقوته، فإنهم لن يستطيعوا التأثير بشكل مباشر، الا عند أولئك الذين لديهم استعداد وقابلية.

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر مجلة المجتمع (العدد٧٢٠)وانظر كتابنا، اضواء على الحرب النفسية ، ص٩١ ، وانظر د. سعيد الجندول، الإسلام في معترك الفكر (جدة ، تهامةللنشر ، ١٤٠٤هـ) ص١١٦ . وانظر سالم البهنساوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم (الكويت، دار البحوث العلمية ١٤٠٥هـ) ص ١٧٢ .
وانظر د. عبدالله التركي مجلة التربية الإسلامية ١٤١٠هـ ص٤٢ وانظر د. عبدالعزيز العيسى جريدة المسلمون العدد ٥٩٧ مجلة الأمن والحياة العدد الثامن وانظرد. كرم شلبي جريدة الحياة «الخطاب الاتصالي للجماعات المتشددة العدد ١١٠٥٥ ص١٠ . وفي مجال تعريف الانحراف الفكري فقد ذكر الدكتور فواز الدخيل «بانه الفكر الذي لايلتزم بالقواعد الدينية والتقاليد والاعراف، والنظم الاجتماعية» وقال عنه اخرون «انه الفكر الذي يحيد عن تعاليم الإسلام الحنيف والقيم السمحة» أو هو«كل فكر شاذ يخالف السائد في المجتمع» مجلة الأمن والحياة العدد ١٧٨ .

من هنا يمكن القول أن الغزو الفكري ، وما يستهدف من السيطرة على الافكار والاستيلاءعلى العقول، أمر لا يمكن التخلص من آثاره بسهولة، أما بخصوص خطاب الجماعات المتطرفة في العالم العربي والإسلامي وعلى مستوى العالم فانه اصبح في كل المجتمعات ظاهرة دولية وقد يقال ان تلك الجماعات تهدف فيما تهدف اليه كتبهم، ومقالاتهم، واشرطتهم وخطبهم، تجييش الرأي العام، وإضعاف الحكومات المستهدفة وهز هيبتها، وتشويه الرموز الوطنية، وبث الشائعات ضدهم، وإضفاء صفة البطولة على القائمين بالعنف، ودعاته. وفي كل الأحوال فان متطلبات مواجهة الفكر المنحرف ايا كان مصدره، ان يهب كل القادرين من المفكرين والمثقفين والاعلاميين ان يهبوا لاظهار مخاطر ومزالق الافكار المسمومة والتيارات المضللة على كل صعيد محذرين من خطورتها على كيان الدول والمثال الذي يمكن ان يساق في هذا المضمار ليتضح المقصود بشكل جلي انه اذا ما أصيبت فئة معينة بمرض خطير معد، فان وزارات الصحة في العالم وكل الفعاليات الصحية والطبية تحشد كافة إمكاناتها للتصدي لمثل هذا المرض وتعد حملات توعوية واسعة النطاق وإجراءات تحصينية من شأنها منع تسرب هذا الوباء إلى أماكن أخرى وتأخذ أساليب التصدي ومواجهة الفكر المنحرف طرقا عديدة وأساليب متنوعة بحسب منطلقات وركائز كل مجتمع وقد يكون من بين تلك الاساليب الحوار ومقارعة الحجة بالحجة الى تأصيل القيم وعبر مراحل تنشئة تربوية سلمية لاتغفل معها اليقظة الأمنية ورصد الفئات المنحرفة ونشاطاتها قبل أن تبدأ في بث سمومها إذ الوقاية خير من العلاج فالحفاظ على الوحدة الفكرية والوحدة الاعتقادية والوحدة السلوكية والوحدة العاطفية هي أهم العناصر في التماسك الاجتماعي والأمن الفكري . هذا ولأهمية الفكر وتأثيره على مجريات نشاطات الدول

المختلفة داب قادة الأمن المصلحون على ايلائه عناية واهتماما بارزين بين جميع انشطتها الأمنية لكونه يشكل الركيزة الأساسية لاستقرارها ومدار الحياة المنتظمة والمتطورة فيها وفي هذا المضمار يقول الامير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية والرئيس الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب ورئيس مجلس ادارة اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية : «اذا لم نتسلح بالوعي الصحيح الذي نتمكن بواسطته من فرز الغث من السمين فاننا سنكون معرضين لسلبيات الفكر ولذلك وجب علينا جميعا ان نحس بالمسؤولية فالمسؤولية لا تقع على رجال الأمن فقط بل على رجال الفكر ايضا نحن امة مستهدفة لان تكويننا يختلف عن اي امة ونتشرف بهذا التكوين . . . اننا أمه ذات عقيدة والحرب الان هي حرب الفكر»لقد شخص سموه الوضع منذ زمن وعلى وجه التحديد بتاريخ٢١/ ٦/ ١٤٠٠هـ في مبنى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية حيث دعا سموه المفكرين والمثقفين الى الاضطلاع بدورهم وحماية فكر الامة من الشوائب والتيارات الدخيلة . . . وفي مناسبة أخرى نبه سموه الى معضلة الغزو الثقافي والاختراق الفكري وبين سبل التصدي لكل ما يضر بالأمن العربي فقال : «ان الغزو الثقافي والاختراق الفكري ليس مقصورا على دولة بمفردها ولكن هناك جماعات وحضارات مختلفة تتوجه بقواها لتحقيق التأثير الفكري والثقافي الذي تريد ولكن معرفة هذه القوى ومصادرها وخطورة تأثيرها أمور أساسية لمواجهة وافشال وسائلها ومضامينها ومن ذلك الحرص على ان يكون التعليم احد حصون المواجهة فالاجيال التي تتربي على العقيدة السليمة وتأكيد هويتها الحضارية واعتزازها بها لن تكون اجيالا سهلة لاي غزو كما ان وسائل الاعلام هي الاخرى معنيه بالتربية والمواجهة وهذا يتطلب وجود اعلام يعي مسؤوليته تجاه امته ونحن في المملكة ادركنا

هذه الحقائق مبكرا وعملنا ولانزال نعمل على سد كل منافذ الاختراق الفكري صيانة لمواطنينا (جريدة عكاظ، ع١١٥٦٥). ان الحفاظ على فكر الامة هوالقاعدة الصلبة للأمن الذي ترتفع عليها اعمدة البناء في مضامينها ومظاهرها وصورها المختلفة فأمن الفرد أساس التنمية ومحور أوجه التطور والازدهار اذ لاتنمية بدون أمن ولا أمن بدون تنمية وهو يعني كذلك استقرار الامة ورخاءها ويتمثل في سلامتها وسلامة كل مقومات الاستقرار فيها وحمايتها من اي نشاط هدام يستهدف المساس ببنيتها الأساسية أو دستورها أو مؤسساتها وسيادتها واقتصادها وثوابتها الاجتماعية وعاداتها وتقاليدها ولاهمية فكر الامة وأمنها وتأثيره على مجرى نشاطاتها المتعددة دأبت الدول على ان توليه عناية واهتماما بارزين بين جميع أنشطتها المختلفة لكونه يشكل الركيزة الأساسية لأوجه التطور والتنمية فيها ومدار الحياة المنتظمة المستقره. والإسلام وهو يعالج موضوع الأمن الفكري اعطاه ما يستحقه من عناية ورعاية فاقت اهتمام القوانين الوضعية قديمها وحديثها فاذا كانت القوانين الوضعية قد اهتمت بالتجريم والعقوبة فان الشريعة الإسلامية قد اهتمت بالتربية والاصلاح ومن ثم بينت الافعال المحرمة وبينت العقوبات المترتبة عليها. فالإسلام يبدأ بالتربية التي هي أساس بناء الشخصية وسياجها وقاعدتها الصلبة فبين ان المحبة هي أساس الاجتماع والتآلف والترابط والتعاون كما قال عليه الصلاة والسلام «والذي نفسي بيده لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولاتؤمنوا حتى تحابوا» فالمحبة بين طبقات المجتمع بجميع فئاته ركيزة أساسية من ركائز الإيمان الصادق والتلاحم القوي ثم إن الرسول ﷺ بين الوسيلة التي تقوي أواصر المحبة بين الناس فقال«الا ادلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم» ويحث على بذل المعروف والتعاون«الله في عون العبد مادام العبد في عون اخيه» هذا الاسلوب

التربوي الذي يعمق القيم والفضائل ويربي الانسان على عدم الأذى والإفساد «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» ان تربية الاجيال على هذه المبادئ وتنمية فكرها بالمعلومات الصحيحةالتي لالبس فيها ولادجل ولاغموض ولامتناقضات هي المنطلقات الاساسية للتربية المتزنة التي ترعى وتصون مقومات المجتمع الصالح من عقيدة سليمة راسخة وحفظ للحقوق ووحدة في المشاعرة والأهداف في ظل حياة تسودها الرحمة والالفة ويظللها الأمن والوئام والتلاحم.

والحق ان المجتمعات على مستوى العالم تطالب وتعمل وتخطط من اجل الحصول على الأمن الفكري والمادي ولكنها تختلف اختلافا واسعا وأساسيا في فهم منطلقات الأمن ومتطلباته الحقيقية طبقا للايديولوجيات والفلسفات السائدة ولنا ان نتصور الجانب السلبي لعدم الأمن في أي بلد من بلدان العالم ليتضح حجم المعاناة التي يمكن أن يعاني منها الناس حيث يسود الخوف والفزع والتشتت، والفتن، والفساد، والإلحاد والتعصب القومي الذي ينحي الدين ويتشبث بدعاوي العرق والجنس واللون، وتتعطل مشروعات التنمية وينجم عن ذلك التخلف والضياع والانحطاط وهناك قول يردد من ان جنة الدنيا الأمن، ونار الدنيا وجحيمها الخوف وقد اشار الباري سبحانه وتعالى الى مجتمع الأمن الشامل الذي يحتاج اليه الفرد والمجتمع، فقال تعالى: ﴿فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾ (قريش، ٣) ﴿والذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾ (الأنعام، ٨٢) ﴿رب اجعل هذا بلد آمنا وارزق أهله من الثمرات﴾ (البقرة، ١٢٦).

وتأسيسا على ما تقدم فإن التربية المنبثقة من الدين الحنيف والمبنية على مبادئ وأسس ثابته هي قارب النجاة ومرتكز مسيرة النماء والأمن في حياة أي شعب . ومن خلال ما سبق يتضح أن التربية السليمة والتفهم للحقوق والواجبات تقود الى اصلاح الانسان وصلاح فكره واستقامته وتعمق في نفس الوقت قاعدة الترابط والتماسك بين جميع شرائح المجتمعات وهذا بطبيعة الحال يؤدي حتما الى استتباب الأمن والاستقرار المادي والفكري مع ضرورة الالتفات الجادالى الوسائل التي تشكل المرتكزات الاساسية لحماية فكر الامة وإمكاناتها على امتداد الساحة الإسلامية والعربية ومنها المنزل رالمسجد والمدرسة والنظم والقوانين والثقافة والتعليم ووسائل الاعلام والنوادي والجمعيات ومؤسسات الانتاج والبعثات ، وفي نفس الوقت التعرف على تحديات فكر الامة التي قد يكون من بينها : نظرة الغرب والشرق الى الدين الإسلامي والنظرة الى الإنسان العربي المسلم والنظرة الغربية الى الحياة والى العلوم والمعارف .

هذا ولن يتأتى ذلك الا من خلال البحوث المتعمقةوالدراسات الاستراتيجية المتبصرة، ومن هذا المنطلق فانه يتعين التركيز على التفكير الاستراتيجي الابداعي وعلى المستقبل وما يمكن تقديمه في الغد لان كل عمل كبر أو صغر لابد وان تكون له نتيجه مستقبلية وبعد مرحلتي التفكير والتخطيط تأتي مرحلة العمل لتنفيذ ما خطط له في اطار من التنسيق والالتزام والشمولية والدأب على تحقيق صيغة استراتيجية تحقق المزايا والتفوق كما في الاستراتيجية العسكرية المعتمدة على وجود عدو لمحاربته . ويتسم التخطيط الاستراتيجي بأنه قمة مواجهة المستقبل والنجاح فيه من ارقى ما يحتفي به الفكر الإبداعي المستنير لكونه مرتبطاً باهداف عامة وعريضه وبمعايير موضوعية وبنظرة مستقبليةواهداف استراتيجية مصيرية

وبما انه مربالعالم الإسلامي تيارات مختلفة غاية في المكر والشيطنة فان الحفاظ على الأمن الفكري هو القاعدة الصلبة التي ترتفع عليها اعمدة البناء في مضامينها ومظاهرها وصورها المختلفه وهو يعني كذلك استقرار الامة ورخاءها ويتمثل في سلامتها وسلامة نظامها وحمايتها من أي نشاط هدام داخلي أو خارجي يستهدف المساس ببنيتها الأساسية أو دستورها أومؤسساتها وسيادتها واقتصادها وثوابتها الدينية والاجتماعية وعاداتها وتقاليدها من هنا تأتي اهمية التخطيط الاستراتيجي في مواجهة كافة التحديات على جميع المستويات ولكن قبل ذلك لابد من الاقتناع بالتخطيط الاستراتيجي للتصدي لكافة المعضلات والعوائق على جميع المستويات ومن تلك العوائق على سبيل المثال لا الحصر :

١ ـ عدم الاقتناع بجدوى مراكز البحوث ومؤسسات الدراسات الاستراتيجية واهميتهاوضعف مواردها وامكاناتها البشرية والمادية .

٢ ـ التيارات المؤثرة والضاغطة للتقليل أو الحد من موضوعيتها وحياديتها .

٣ـ تكاثر الموضوعات والمواد والمشروعات العلمية وتضخمها في ميادين التدوين والنشر والاتصال مما يجعل الخوض في هذا السيل العرم وفي لجة أمرا معقدا يحتاج إلى صيادين مهرة لالتقاط النافع واستخراج الحقيقة من هذا الخضم . ولاشك ان خبراء المراكز والمؤسسات الاستراتيجية يدركون قبل غيرهم كيف يحصلون على المعلومات وكيف يتعاملون معها الأمر الذي يحتم عليهم مسؤولية التفكير وعلاج المشكلات ومواجهة القضايا التي تعترض مساربلدانهم ومصالحها فمن المعروف أن أمام العرب والمسلمين اليوم تحديات كبيرة وبالغة التأثير واذا لم تتم إعادة النظر ـ وبسرعة ـ في طرق التفكير وأساليب معالجة

القضايا المصيرية فلن يتغير وضع العرب والمسلمين في النسق الدولي وهذا لايليق بأمة كانت في الماضي ملءالسمع والبصر وتملك الآن من الامكانات والطاقات ما يؤهلها لان تتقدم نحو الريادة والتأثير، ومن هنا يتضح مدى أهمية الجانب المعلوماتي لنجاح التخطيط الاستراتيجي في كافة المجالات ومن ذلك العناية بالأمن الفكري تخطيطا وتنفيذا.

الفصل الخامس

الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب بين الدول العربية

الجهود المبذوله لمكافحة الإرهاب بين الدول العربية

ان التكامل الأمني بين الدول العربية مطلب لاغنى عنه لمكافحة الإرهاب وشتى مهددات الأمن إذ إن الأمن يتأثر سلبا أو ايجابا بالوضع الخارجي للدول وعلى وجه التحديد بدرجة الأمن في الدول التي ترتبط معها بحدود جغرافية دولية لذلك فان دعم مسيرة العمل الأمني العربي وتعزيزه وتكريس آفاق التعاون والتفاهم فيما يخدم المصالح المشتركةبين الدول العربية .

هذا ونتناول في هذا الفصل الجهود المبذولة في مجال مكافحة الإرهاب ومن خلال النقاط التالية :

- آفاق التعاون الأمني .
- التعاون الأمني على مستوى الوزراء .
- القوانين العربية الجنائية لمكافحة الإرهاب .
- الجهود العربية الدولية .
- جهود الأمم المتحدة ورؤساء الدول .

٥ . ١ آفاق التعاون الأمني

ان الدول العربية مرتبطة بسلسلة من الروابط الدينيةوالتاريخية المتينة مما يحتم تعميق سياسة التكامل الأمني في الوطن العربي لما لها من أهمية بالغة في الحفاظ على الأمن والاستقرار وحماية المكتسبات ومن العوامل والامثلة الجلية التي تؤكد أهمية هذه السياسة ما يلي : (الجحني، ١٤٢٠) .

١ ـ ان العالم اليوم في مجموعه أصبح متداخلا ومترابطا وأشبه ما يكون بمدينة أو قرية صغيرة لوجود وسائل وأساليب الاتصال الحديثة والتقنية المتطورة والتكتلات الاقتصادية والسياسية وتبادل المنافع والخبرات .

٢ ـ اذا كان المجرم يعلم انه بوسعه أن يرتكب ما يشاء في بلد ما ثم يلتجئ الى بلد آخر ليكون في مأمن من ان تطاله يد العدالة فان هذا سيكون له انعكاساته وتداعياته الخطيرة على الدول منفردة أو مجتمعة وعلى أمنها .

٣ ـ اذا كان عصرنا الحاضر هو عصر تبادل المنافع والمصالح بين الدول كما أسلفنا فلماذا لا يكون التعاون الأمني والتنسيق والتشاور بين هذه الدول هو القاعدة التي تلتحق بها أمور التعاون الأخرى .

٤ ـ ان استفادة كل دولة بما لدى الأخرى من تجارب في مجال الأمن والتشريعات والنظم والأساليب يعتبر ضرورة يمليها الواقع العربي وتحتمها الأخوة والمصالح المشتركة بين هذه الدول .

ففي مضمار تطور الاهتمام العربي بمكافحة الجريمة بشكل عام والإرهاب بشكل خاص فقد أنجزت جامعة الدول العربية في عام ١٩٥٢م اتفاقية الانابة القضائية ، واتفاقية تسليم المجرمين ، وبعد تأسيس المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، كان من ثمارها عقد مؤتمر سنوي لقادة الشرطة والأمن العرب . وكان اجتماعه الأول في مدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٨ـ ٢١/ ١٢/ ١٩٧٢م . وفى هذا المؤتمر ناقش قادة الشرطة والأمن العرب موضوع تسليم المجرمين . وفي سبتمبر ١٩٧٧م أوصي المؤتمر العربي الأول لوزراء الداخلية العرب الذي عقد في القاهرة بوجوب الأخذ بعين الاعتبار الظواهر والاتجاهات الجديدة في الجرائم وكافة الانماط السلوكية غير المألوفة على مجتمعنا العربي .

٥ . ٢ الجهود العربية في مجال مكافحة الإرهاب

جاء التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب في إطار إدراك الدول العربية لاهمية مواجهة هذه الظاهرة بشكل جماعي ، إذ أن المواجهة الفردية لن تكون ذات أثر فعال . وقد بدأت ملامح هذا التعاون في الظهور خلال

عام ١٩٩٣م ، ثم تعزز هذا التوجه خلال عام ١٩٩٤م واتخذ أبعادا جديدة اكثر فعالية خلال عامي ١٩٩٥و١٩٩٦ من خلال المستويات التالية :

- مستوى وزراء الداخلية .
- مستوى وزراء الإعلام .
- مستوى وزراء العدل .

٥ . ٢ . ١ التعاون الأمني العربي من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب

يهدف المجلس الى تنمية وتوثيق التعاون ، وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي و مكافحة الجريمة ، وذلك من خلال رسم السياسة العامة التي من شأنها تطوير العمل العربي المشترك ، وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة لتنفيذ هذه السياسة ، هذا بالإضافة الى إنشاء الهيئات و الأجهزة اللازمة لتحقيق أهدافه التي يأتي من ضمنها تعزيز وسائل التعاون مع الهيئات الدولية المعنية باختصاصه .

هذا وقد نشأت فكرة انشاء المجلس خلال المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب الذي عقد بالقاهره عام ١٩٧٧م ، وتقرر انشاؤه في المؤتمر الثالث الذي عقد بمدينه الطائف عام ١٩٨٠م وقد صدّق المؤتمر الاستثنائي لوزراء الداخليه العرب الذي عقد في الرياض عام ١٩٨٢م على النظام الأساسي للمجلس ، والذي تم عرضه على مجلس جامعة الدول العربية في سبتمبر ١٩٨٢م ، حيث تم إقراره .

٥ . ٢ . ٢ أجهزة مجلس وزراء الداخلية العرب

أولا : الأمانة العامة

تعتبر الامانة العامة بمثابة الجهاز التنفيذي الفني و الإداري للمجلس ، وتتولى المهمات المنوطة بها وفق أحكام النظامين الاساسي والداخلي

للمجلس، وهي تقوم بالإعداد والتحضير لاجتماعات المجلس، كما تتولي توزيع وثائق وتقارير وقرارات المجلس ولجانه، والقيام بجميع المهمات التي تتطلبها أعمال المجلس وما يقره من استراتيجيات واتفاقيات وخطط في مختلف المجالات، والميادين الأمنية.

ويقوم في نطاق الأمانة العامة خمسة مكاتب متخصصة هي:

١ ـ المكتب العربي لمكافحة الجريمة (مقره بغداد).

٢ ـ المكتب العربي للشرطة الجنائية (مقره دمشق).

٣ ـ المكتب العربي لشؤون المخدرات (مقره عمّان).

٤ ـ المكتب العربي للحماية المدنية والانقاذ (مقره الدار البيضاء).

٥ ـ المكتب العربي للإعلام الأمني (مقره القاهرة) [١].

---

(١) مجلس وزراء الداخلية العرب الرؤي . . . الطموحات، من إعداد الامانة العامة للمجلس، ١٩٩٩، ص٥. ومن أهم انجازات الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب المتميزة ما يلي: ١ ـ الاستراتيجية الأمنية العربية. ٢ ـ الخطط الأمنية «الأولى، والثانية، والثالثة». ٣ ـ الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية. ٤ ـ الخطط المرحلية «الأولى، والثانية، والثالثة». ٥ ـ القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي. ٦ ـ الخطط الإعلامية والإصدارات المتعلقة بالمخدرات. ٧ـ الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. ٨ ـ الدليل العربي لمصطلحات الأدلة الجنائية.
٩ـ الاتفاقية العربية الثنائية النموذجية في مجال الحماية المدنية «الدفاع المدني».
١٠ ـ الاستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة. ١١ـ مدونة قواعد سلوك للدول الاعضاء لمكافحة الإرهاب. ١٢ ـ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب. ١٣ ـ الاستراتيجية العربية للحماية المدنية «الدفاع المدني». ١٤ ـ المعجم العربي للمرور. ١٥ ـ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. إلى غير ذلك مما يطول بيانه من انجازات رائدة غير مسبوقة في تاريخ التعاون الأمني العربي. على ان هناك مشاريع اخرى قيد الانجاز في مختلف المجالات تشكل اداة بارزة لتعزيز ودعم مسيرة العمل الأمني العربي المشترك.

أجهزة مجلس وزراء الداخلية العرب

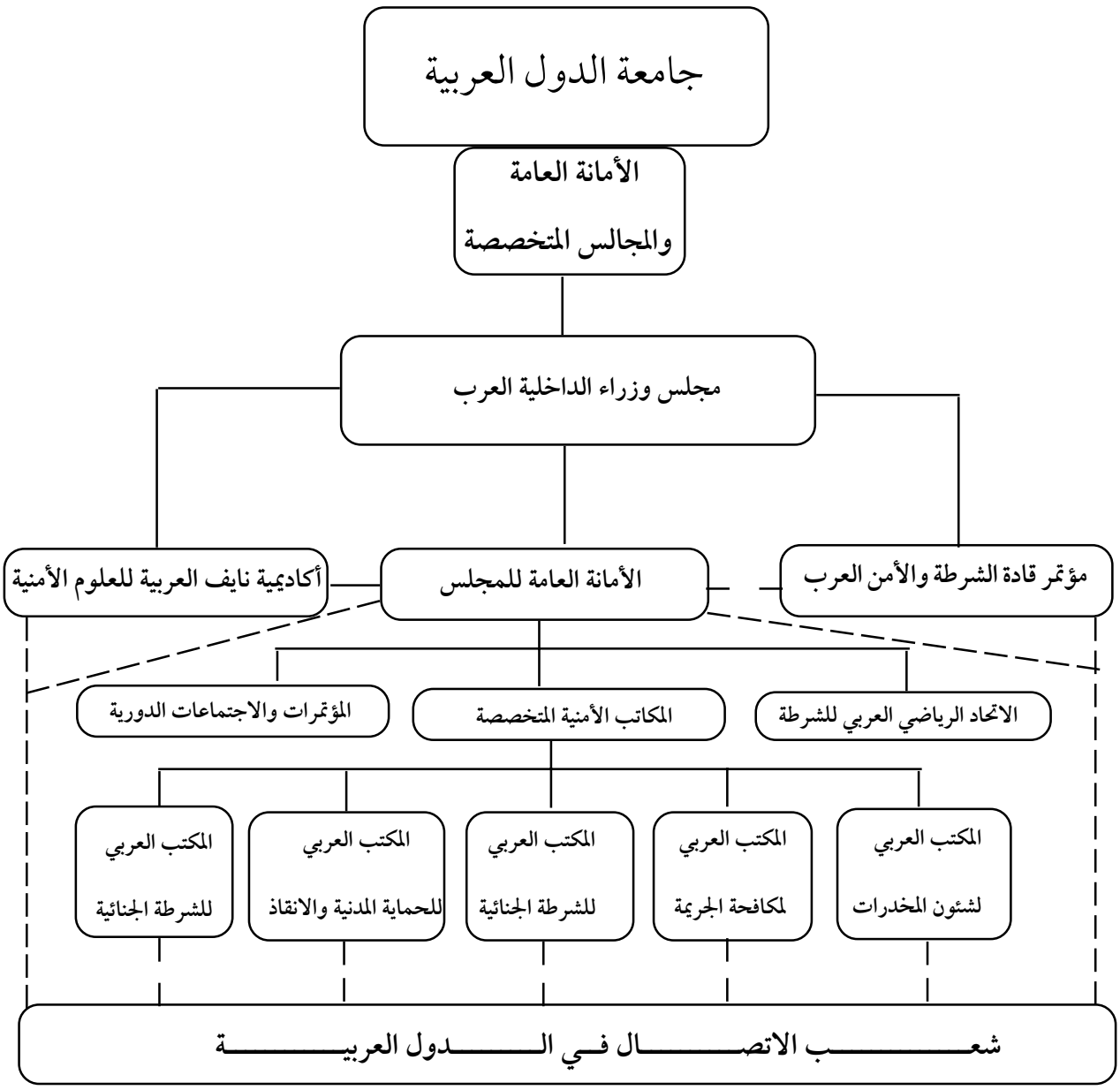

ثانياً: الاتحاد الرياضي العربي للشرطة.

ثالثاً : شُعب الاتصال.

رابعاً:أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

أولت الأكاديمية ظاهرة الإرهاب وسبل التصدي لها اهتماماً كبيراً، حيث تضمنت مناهجها الدراسية الموضوعات العلمية في مجال مكافحة الإرهاب، و أجيزت العديد من الرسائل العلمية لمرحلة الماجستير حول مكافحة الإرهاب. كما نظمت الأكاديمية ندوات ودورات تدريبية وحلقات علمية عن مكافحة الإرهاب شارك فيها آلاف الأشخاص من كافة انحاء الوطن العربي.

وسنتعرض لذكر انجازات الأكاديمية في هذا المجال على وجه الخصوص.

تعتبر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الجهاز العلمي الأمني العربي الذي يرمز إلى اقصى درجات التعاون الأمني العربي، وارفع مستوياته العلمية، تلك المؤسسة العلمية الرائدة التي تطورت آليات العمل بها على نحو مستمر وعبر مناهج وخطط علمية مدروسة تجسدت بتخريج آلاف من أجل الأمن العربي سواء في مجال الدراسات العليا أو الدورات التدريبية المتخصصة حيث ينهلون من العلوم والمعرفة على أيدي نخبة من خبراء الأمن العرب، واساتذة الجامعات وتزودون بالاساليب العلمية المتطورة والمناهج الصحيحة لمواجهة كافة التحديات الأمنية المتصاعدة (الغامدي، ١٤٢١، ص٣).

أهداف الأكاديمية

ايماناً بسمو رسالة الأكاديمية، وحفاظاً على رسالتها ودورها العربي، فقد حدد نظامها الأساسي أهدافها، وطرق تحقيق هذه الأهداف هي :

١ ـ إثراء البحث في مجال الدراسات والأبحاث العلمية الميدانية الخاصة بالوقاية من الجريمة . والعلوم الشرطية . وترسيخ مبدأ التكامل الأمني العربي ووحدة أمن الأمة العربية على أساس من اصالة التراث الحضاري العربي . وفي حدود معطيات الشريعة الإسلامية الغراء .

٢ ـ التعريف بأحكام التشريع الجنائي الإسلامي وما تضمنه من مبادئ ونظم تطبيقية متكاملة ، وإبراز مميزاته وفاعليته في القضاء على المشكلات المعاصرة .

٣ ـ النهوض بمستوى التدريب في مجالات الوقاية من الجريمة ومكافحتها على المستوى العربي وإعداد المدربين وتوظيف التقنيات الحديثة في المجالات الأمنية لاستثمار إيجابياتها وتعميمها على الجهات المعنية .

٤ ـ تنمية وتوثيق الروابط مع المؤسسات العلمية والأكاديمية والجنائية والشرطية على المستوى العربي وتبادل المعلومات والخبرات معها .

ويتم تحقيق هذه الأهداف عن طريق :

١ ـ دراسة المشكلات الاجتماعية والجنائية الموجودة بالمجتمع العربي واستنباط أسباب الوقاية وأساليب العلاج الملائمة لها .

٢ ـ إجراء البحوث النظرية والميدانية في مجالات مكافحة الجريمة .

٣ ـ إجراء البحوث حول الرعاية الاجتماعية والتقويم ودراسة التقارير الإصلاحية والعقابية واقتراح الأنظمة والخطط التي تحقق عدم العودة للجريمة .

٤ ـ تقديم المعونة في حقل إعداد الباحثين والمتخصصين في النواحي العلمية والفنية والعلمية المتعلقة بمجالات الوقاية من الجريمة . وتقديم المشورة المتخصصة في الميادين الأمنية على شكل دراسات أو إعداد أنظمة . أو تقديم مناهج وبرامج . أو إيفاد خبير . أو تقديم عطاءات من أجهزة معينة .

٥ ـ تدريب العاملين في أجهزة الشرطة العربية من الناحيتين الفنية والإدارية .

٦ ـ إعداد المدربين والمتخصصين في مجالات التخطيط للتدريب . وتصميم المناهج والبرامج التدريبية . وتطوير أساليب التدريب ومساعداته .

٧ ـ تنظيم اللقاءات والحلقات الدراسية والعلمية لبحث الأمور الداخلة في اختصاص الأكاديمية والمتعلقة بأوجه النشاط .

٨ ـ نشر الدراسات والأبحاث ذات العلاقة بأنشطة الأكاديمية وتشجيع التأليف والترجمة في هذا المجال (دليل أكاديمية نايف، ١٤١٨، ص٢٣) .

ومن هذا المنطلق اولت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مشكلة الإرهاب كل اهتمام ومتابعة، ويتضح ذلك من خلال البرامج العلمية والخطط، والانشطة المتعددة التي تنفذها من خلال : معهد الدراسات العليا، ومعهد التدريب، ومركز الدراسات والبحوث، وإدارة التعاون الدولي، وتتمثل في تقديم مواد عن الإرهاب ومكافحته في برامج الماجستير والدبلوم، وعقد دورات تدريبية، وندوات ومحاضرات في مجال مكافحة الإرهاب، وطبع الكتب والدراسات والبحوث، ونشر المقالات والتحقيقات الصحفية، والمشاركة في المؤتمرات واللقاءات العلمية (الجحني، ١٤١٩، ص ٢٧٨) .

كذلك استضافة المؤتمرات التي تندد بالإرهاب، وتشجيع اهتمام المؤسسات العلمية والصحافية بموضوعات توعية الرأي العام العربي بخطورة الإرهاب على جميع المستويات .

وتحقيقاً لأهداف خطط الأكاديمية العلمية، وتمشياً مع سياسة التعليم العالي في الوطن العربي فقد بذلت الأكاديمية جهوداً ملموسة لاتاحة فرص الالتحاق في الدراسات العليا (الماجستير والدبلوم) وذلك من خلال الاقسام العلمية التالية :

١ ـ قسم العلوم الشرطية .

٢ ـ قسم العدالة الجنائية .

٣ ـ قسم العلوم الاجتماعية .

٤ ـ قسم العلوم الإدارية .

ولاشك إن للدراسات العليا أهمية كبيرة في تحقيق رسالة الأمن فهي تزود الأجهزة المختصة في الدول العربية بما تحتاج إليه من كفاءات علمية مؤهلة وقادرة على البحث والاستنباط والتحليل المتبصر .

هذا ويقدم موضوع الإرهاب ومكافحته ضمن المواد الدراسية المدرجة في الخطط التعليمية للتخصصات المختلفة التي تقدمها الأكاديمية لطلبة برامج الماجستير والدبلومات ومن تلك المواد المرتبطة بالإرهاب ومكافحته ما يلي :

١ ـ مادة التعاون الأمني العربي والتي يقدم فيها الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

٢ ـ مادة المشكلات الأمنية المعاصرة والتي يقدم فيها موضوع الإرهاب ماهيته ، أشكال الإرهاب ، تدابير مواجهة الإرهاب ، خطف الطائرات .

٣ ـ مادة السياسة الجنائية المعاصرة والتي يقدم فيها موضوع الإرهاب .

٤ ـ مادة المهارات الأمنية وتقدم فيها نماذج لعمليات أمنية تستعمل فيها المهارات الأمنية في عمليات مكافحة الإرهاب .

٥ ـ مادة عمليات الشرطة الوقائية والتي يقدم فيها طرق مواجهة بعض العمليات الإرهابية .

٦ ـ مادة الأمن القومي العربي .

٧ ـ مادة الاستراتيجية الأمنية العربية .

وهناك العديد من رسائل الماجستير التي تناولت مواضيع مختلفة مرتبطة بالإرهاب، ومن الرسائل التي تمت مناقشتها ما يلي :

١ ـ الإرهاب الدولي : خطورته والتخطيط لمواجهته .

٢ ـ الإرهاب : الوقاية والعلاج .

٣ ـ القواعد الأساسية لرفع كفاءة الإجراءات الأمنية في المطارات .

٤ ـ نطاق التخطيط بين أجهزة الشرطة والقوات المسلحة في مكافحة الإرهاب داخل الدولة .

٥ ـ الإرهاب باستخدام المتفجرات .

٦ ـ الإرهاب الدولي : نظرة الشريعة الإسلامية إليه ومنهجها في مواجهته .

٧ ـ الإرهاب وعلاقته بالجريمة المنظمة .

٨ ـ جريمة الحرابة والإرهاب في الفقه الإسلامي .

٩ ـ التخطيط الاستراتيجي لمكافحة الإرهاب .

١٠ ـ التخطيط لعمليات اقتحام المواقع .

١١ ـ رؤية حول اسباب الإرهاب الدولي .

١٢ ـ اختطاف الطائرات .

١٣ ـ التخطيط الاستراتيجي لمواجهة الإرهاب الدولي .

١٤ ـ المواجهة الجنائية والأمنية لخطف الطائرات .

١٥ ـ التفاوض كوسيلة لإنهاء الأزمة في الحدث الإرهابي .

١٦ ـ الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة .

١٧ ـ دور نظم المعلومات في مكافحة الإرهاب

١٨ ـ الوظائف الإيجابية للإعلام الأمني في الوقاية من الإرهاب .

١٩ ـ دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة .

وفي مجال الدورات التدريبية عقدت الأكاديمية ما يلي (انظر : برنامج عمل الأكاديمية، ١٤١٩/ ١٤٢٠) :

١ ـ تسع دورات تدريبية عن أمن المطارات والحدود والموانئ .

٢ ـ ثلاث دورات تدريبية عن مكافحة الإرهاب .

٣ ـ دورات تدريبية عن أمن الدولة .

٤ ـ اربع دورات تدريبية عن حماية الشخصيات الهامة .

٥ ـ خمس دورات تدريبية عن حماية المنشآت الهامة .

٦ ـ دورات تدريبية عن أمن وحماية الطائرات .

٧ ـ اربع دورات تدريبية عن التفاوض مع محتجزي الرهائن .

٨ ـ دورة تدريبية عن اساليب وطرق حماية الشخصيات الهامة .

٩ ـ الدورة التدريبية عن حماية مقر امانة الجامعة العربية بتونس .

١٠ ـ الدورة التدريبية عن أمن الحي الدبلوماسي .

١١ ـ الدورة التدريبية عن أمن وحماية المؤسسات المصرفية .

١٢ ـ اربع دورات تدريبية عن إدارة الأزمات .

١٣ ـ دورة عن استخدام التقنية في مكافحة تهريب الأسلحة والمتفجرات في العمليات الإرهابية .

١٤ ـ تسعة عشر دورة مخبرية حول الأسلحة والتحليل المخبري للمتفجرات ومخلفات البارود .

١٥ ـ دورة عن ضحايا الإرهاب .

أما في مجال الدراسات والبحوث في موضوع الإرهاب فمنها ما يلي :

١ ـ أمن المطارات باللغتين العربية والانجليزية .

٢ ـ الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها .
٣ ـ مكافحة الإجرام المنظم .
٤ ـ الكشف الفني عن الطرود والرسائل الملغومة .
٥ ـ الجريمة المنظمة : التعريف والانماط والاتجاهات .
٦ ـ جرائم العنف واساليب مواجهتها .
٧ ـ تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي .
٨ ـ واقع الإرهاب في الوطن العربي .
٩ ـ مكافحة الإرهاب .
١٠ ـ ابعاد الإرهاب وموقف الإسلام منه (تحت الطبع) .
١١ ـ مكافحة حرائق الطائرات .
١٢ ـ جرائم نظم المعلومات .
١٣ ـ اتجاهات الجريمة في المجتمع العربي خلال العقد القادم .
١٤ ـ تنظيم الجهود الدولية والعربية لمواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة .
١٥ ـ احتجاز الرهائن .

المحاضرات

نظمت الأكاديمية عشر محاضرات علمية وزعت على عدد من الدول العربية والأجنبية وتحمل العناوين التالية :
١ ـ العنف السلوكي .
٢ ـ العنف واللاعنف في المجتمعات .
٣ ـ أمن وحراسة المنشآت الحيوية .
٤ ـ العمل الأمني المشترك ومكافحة جرائم الإرهاب الدولي .
٥ ـ استراتيجية أمنية في مواجهة جرائم العنف .

٦ ـ ظاهرة الإرهاب ومخاطرها والعوامل المؤدية لها واساليب مكافحتها .
٧ ـ تهريب السلاح .
٨ ـ الجريمة المنظمة واساليب مواجهتها .
٩ ـ ضحايا الجريمة .
١٠ ـ أمن المطارات ودور الأجهزة الأمنية .

المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

وهي مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن مركز الدراسات والبحوث بالأكاديمية وقد اصدرت ٢٩ عدداً ومن أبرز الأبحاث المنشورة فيها في مجال مكافحة الإرهاب الأتي :

١ ـ الآثار السلبية لمشاهدة العنف والإجرام في التلفزيون والسينما على سلوك الفرد، العدد ٥ .
٢ ـ اتجاهات جرائم العنف في المجتمع العربي، العدد ٥ .
٣ ـ إدارة الأزمات، العدد ٢٢ .
٤ ـ مواجهة مشكلة الثأر في المجتمع المحلي، العدد ١٣ .
٥ ـ الانحراف والعنف في المجتمع ـ سببها وعلاجها . . . اوقات الفراغ، الترويح، العدد ١٣ .
٦ ـ التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة، العدد ٢٨ .
٧ ـ الجريمة المنظمة، العدد ١٩ .
٨ ـ الجريمة المنظمة في اليابان : دراسة عن نتائج تطبيق البرامج الإصلاحية على نزلاء السجون اليابانية من أفراد العصابات، العدد ١٤ .
٩ ـ الجنون والجريمة والإرهاب، العدد ٢١ .

١٠ ـ الضحية . . . ذلك المنسي، العدد ٦ .

١١ ـ العدوان والعنف والتطرف، العدد ١٦ .

١٢ ـ العنف العائلي، العدد ٢٥ .

١٣ ـ العنف اليومي في المجتمع السويدي المعاصر، العدد ٢ .

١٤ ـ الغدد والسلوك الإجرامي، العدد ٢٠ .

١٥ ـ الملامح العامة للجريمة المنظمة «تطبيق على التهريب الدولي للمخدرات» العدد ١٧ .

١٦ ـ تحديد الأسلحة النارية المستعملة في ارتكاب الجرائم، العدد ٧ .

١٧ ـ تحول القتل من جريمة خاصة إلى جريمة عامة، العدد ١ .

١٨ ـ تقرير عن ندوة : الجريمة المنظمة واساليب مواجهتها في الوطن العربي، العدد ١٦ .

١٩ ـ حد الحرابة التي يشملها كعقوبة، العدد ١٠ .

٢٠ ـ رؤية للأمن الفكري وسبل مواجهة الفكر المنحرف، العدد ١٧ .

٢١ ـ عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية، العدد ٢٦ .

مجلة الأمن والحياة

وهي مجلة أمنية إعلامية شهرية تصدر عن مركز الدراسات والبحوث بالأكاديمية وقد اولت المجلة اهتماماً كبيراً لظاهرة الإرهاب وسبل التصدي لها والتوعية الأمنية فأفردت لها مساحات واسعة من خلال التحقيقات الصحفية، والمقالات والموضوعات الثابتة . كما اجرت المجلة التغطيات الإعلامية المصورة من اجتماعات مجلس وزراء الداخلية العرب والاجتماع المشترك لوزراء الداخلية والعدل العرب، واجتماعات اللجان الوزارية

وانجازاتها بشأن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وقد اصدرت المجلة حتى تاريخه ٢١٣ عدداً (الجحني، ١٤١٩، ص٢٥٦).

ابرز الموضوعات والمقالات المنشورة في مجلة الأمن والحياة :

١ ـ امن المنشآت الهامة ، العدد ١٨٥ .

٢ ـ توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، العدد ١٨٨ .

٣ ـ ظاهرة العنف والاغتيال، العدد ١٨٩ .

٤ ـ الجريمة المنظمة واساليب مواجهتها في الوطن العربي، العدد ١٩٠ .

٥ ـ النظر إلى الجريمة بين التبدل والثبات، العدد ١٩٣ .

٦ ـ تغطية شاملة عن ندوة الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق واساليب الوقاية من الجريمة، العدد ١٩٤ .

٧ ـ تقرير عن اجتماع وزراء الداخلية بمجلس التعاون لدول الخليج العربية حول مواجهة الإرهاب، العدد ١٩٥ .

٨ ـ تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، العدد ١٩٧ .

٩ ـ موضوع حول الإرهاب، العدد ٢٠٠ .

١٠ ـ عرض كتاب الجريمة المنظمة التعريف، الأنماط، الاتجاهات، العدد ٢٠١ .

١١ ـ تقرير عن ندوة مكافحة الإرهاب، العدد ٢٠٣ .

١٢ ـ السلوك الإجرامي والظروف المناخية، العدد ٢٠٧ .

١٣ ـ مأساة الطائرة المصرية المنكوبة، العدد ٢٠٨ .

١٤ ـ الآثار الاقتصادية للإرهاب، العدد ٢١١ .

١٥ ـ الجريمة المنظمة عبر الدول، العدد ٢١٢ .

١٦ ـ تفسير ظاهرة العدوان، العدد ٢١٤ .

شاركت الأكاديمية في ٣٦٦ لقاءاً ومؤتمراً علمياً ومن ضمنها مؤتمرات حول مكافحة الإرهاب، ومن هذه الاجتماعات (أكاديمية نايف، الانجازات في مجال مكافحة الإرهاب، ١٤٢١ـ ٢٠٠٠، ص٥٧) :

١ـ اجتماع لجنة خبراء التعاون الدولي لمكافحة الجريمة «الإرهاب» سيراكوزا ـ ايطاليا، ١٩٨٨م.

٢ـ اجتماع الخبراء لتحليل بيانات المسح الدولي الثالث لاتجاهات الجريمة هلسنكي، فنلندا، ١٩٨٨م.

٣ـ اجتماع الخبراء الأمم المتحدة لتطوير مسرح اتجاهات الجريمة، روما، ايطاليا، ١٩٩١م.

٤ـ اجتماع مجموعة عمل دولية لمشروع قانون الجرائم ضد السلام وأمن البشرية، كورمرببر، ايطاليا، ١٩٩٢م.

٥ـ المؤتمر الدولي عن تحدي المافيا، صقلية، ايطاليا، ١٩٩٢م.

٦ـ اجتماع خبراء ضحايا الجريمةـ بون، المانيا، ١٩٩٣م.

٧ـ المؤتمر الوزاري عن الجريمة المنظمة عبر الدول، نابولي، ايطاليا، ١٩٩٤م.

٨ـ مؤتمر مكافحة الإرهاب، طوكيو، اليابان، ١٩٩٦م.

٩ـ الجريمة المنظمة، باريس، فرنسا، ١٩٩٦م.

١٠ـ ندوة ضحايا الجريمة، امستردام، هولندا، ١٩٩٧م.

١١ـ المؤتمر العربي الأول للمسئولين عن مكافحة الإرهاب، تونس، ١٩٩٨م.

١٢ـ اجتماع لجنة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، فيينا، النمسا، ١٩٩٩م.

١٣ـ المؤتمر العربي الثاني للمسئولين عن مكافحة الإرهاب، تونس، ١٩٩٩م.

كما دعيت الأكاديمية للمشاركة في اللقاءات والمؤتمرات العلمية العربية وأسهمت في هذه المؤتمرات بأبحاث وتقارير حول مكافحة الإرهاب وتحقيق العدالة الجنائية.

والحق إن الأكاديمية قد قطعت شوطاً كبيراً في تحديث مقرراتها ومناهجها، والأخذ بالتنظيمات المتطورة، والاستمرار في التحديث والتقييم والمراجعة من أجل ترسيخ المنهج الأكاديمي، وتلبية احتياجات الأجهزة المعنية، وسد متطلباتها وطموحاتها على ارقى مستوى، كل ذلك انطلاقاً من النظرة الشمولية للأمن.

واخيراً، فإننا لا نبالغ إذا قلنا، إن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية اصبحت من الاكاديميات الرائدة في العلوم الأمنية، فصارت بحق احد المعالم المتميزة في المنطقة العربية في مجال الدراسات العليا، والبحوث، والدورات التدريبية. وهي تقوم بدورها في تأدية رسالتها في التعليم والبحث العلمي، وخدمة أمن المجتمعات العربية بتوجيه من اصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية العرب، وباشراف مباشر ودعم مستمر من صاحب السمو الملكي الامير نايف بن عبدالعزيز رئيس مجلس إدارة الأكاديمية ووزير الداخلية في المملكة العربية السعودية.

لقد تنامت تاريخياً الجهود للتصدي لجرائم الإرهاب حيث عقد قادة الشرطة والأمن العرب موتمراتهم: السابع، والتاسع، والعاشر، والثالث عشر، والرابع عشر والسادس عشر، والسابع عشر، والعشرين. وتدارسوا موضوع الإرهاب وقواعد التعاون العربي لمكافحة هذه الظاهرة واتخذ مجلس وزراء الداخلية العرب خطوات إيجابية لمواجهة الإرهاب وذلك من خلال الآتي:

اولاً: الاستراتيجية الأمنية العربية: اقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقادة الثانية في بغداد بقراره رقم ١٨ وتاريخ ٧/ ١٢/ ١٩٨٣م الاستراتيجية الأمنية العربية التي تهدف الي حماية المجتمع العربي من الإرهاب والتخريب وكافة صنوف الجريمة.

وقد جاء في مقدمة هذه الاستراتيجية وتحت بند الأهداف مايلي:

١ـ تحقيق التكامل الأمني العربي تبعاً لوحدة الأمن العربي بهدي من الشريعة الإسلامية. وذلك لان الأمن الداخلي والخارجي لكل دولة عربية مرتبط بالأمن العربي الجماعي، والإخلال باستقرارها السياسي والاقتصادي وقدرتها العسكرية يؤثر بالتالي على محصلة القوة الذاتية للأمة العربية وعلى جهودها من أجل التحرير والتنمية والرخاء ومجابهة التحديات التي تواجهها.

٢ـ مكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة في المجتمع العربي، وتطهيره من مختلف انواع الانحرافات السلوكية.

٣ـ الحفاظ على أمن الوطن العربي، وحمايته من المحاولات العدوانية للإرهاب والتخريب الموجه من الداخل والخارج.

٤ـ الحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في الوطن العربي، وحمايتها من محاولات العدوان على سلامتها.

٥ـ الحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي، وضمان سلامة شخصه وحريته وحقوقه وممتلكاته.

وحددت «الاستراتيجية الأمنية العربية عددا من المقومات لتحقيق أهدافها، وهذه المقومات هي كالتالي:

١ ـ تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة بالقيم الأخلاقية والتربوية النابعة من أحكام الشريعة الإسلامية .

٢ ـ ترشيد السياسة الجنائية العربية باستقاء قواعدها من مبادئ الشريعة الإسلامية ، وتضمينها الوسائل التي تحول دون نشوء الميول الإجرامية والإجراءات المانعة لوقوع الجريمة ، والعقوبات والتدابير اللازمة لإصلاح المجرم وتأهيله ، دون إغفال تجريم الإنحرافات السلوكية المستحدثة بفعل المتغيرات الاجتماعية المستجدة .

٣ ـ تحديث أجهزة الأمن العربية ، بتطوير أساليب عملها وتعزيزها بالطاقات البشرية المؤهلة .

٤ ـ اعتماد المنهج العلمي في العمل الأمني العربي ، باتخاذ التخطيط العلمي أساساً للعمل الأمني ، والتزام الأجهزة الأمنية بصيغ البحث العلمي .

٥ ـ تطوير المؤسسات العقابية والإصلاحية ، بتوفير أفضل الوسائل اللازمة لتمكينها من تأهيل وإصلاح المجرمين وجعلهم أعضاء صالحين في المجتمع .

٦ ـ تدعيم وتعميم أجهزة الحماية المدنية والانقاذ في الدول العربية ، لتحقيق وقاية جادة من الكوارث الطبيعية ومعالجة أضرارها .

٧ ـ تصعيد اسهام المواطنين في مكافحة الجريمة ، دفعاً للأخطار عن أنفسهم وعن المجتمع الذي يعيشون فيه .

٨ ـ ترسيخ التعاون العربي على الصعيد الأمني

٩ ـ تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ، في اطار تزاوج الخبرة وتبادل المنافع لمواجهة الجريمة .

اما ترجمة الأهداف والمقومات الى حقائق قائمة ، فقد تمثل ذلك من خلال تبني برامج وأساليب محددة، والتي كانت عبارة عن شرح مفصل لكل بند من بنود مقومات الاستراتيجية الأمنية وعن الجهات المسؤولة عن التنفيذ فانه يتولى مجلس وزراء الداخلية العرب، وأمانته العامة . وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية تنفيذ هذه الاستراتيجية بالتعاون مع وزارات الداخلية والجهات المعنية الأخرى في الدول العربية الاعضاء في المجلس .

ثانياً : اصدر مجلس جامعة الدول العربية في عام ١٩٨٨م قراراً بتشكيل لجنة من ممثلي الدول العربية وبمشاركة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لوضع تصور عربي مشترك يحدد الأبعاد والأحكام والسياسات التي ينبغي أن يستند إليها تحديد مفهوم الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرير .

ثالثاً : اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الثالث عشر (يناير ١٩٩٦م) مدونة سلوك للدول اعضاء المجلس لمكافحة الإرهاب وقد عبرت المدونة عن القلق العميق الذي يساور الدول العربية من استمرار الأعمال الإرهابية بجميع أشكالها والاقتناع بضرورة مكافحتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق العربية والدولية ووجوب اتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب في إطار من التعاون العربي والتعاون العربي الدولي وتؤكد المدونة ضرورة التمييز بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب من أجل تقرير المصير والتحرر الوطني من كل أشكال الاحتلال والاستعمار والتمييز العنصري وأعربت الدول الاعضاء عن اقتناعها بوجوب اتخاذ تدابير فعالة وفقا للقانون الدولي وميثاق جامعة الدول العربية ومقررات مجلس وزراء الداخلية العرب وقد نصت المدونة في البند رقم (٥) على تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء وتقديم المساعدة

المتبادلة في مجال إجراءات التحري والقبض على الاشخاص الهاربين المتهمين والمحكوم عليهم بجرائم إرهابية طبقا لأحكام الانظمة الداخلية لكل دولة واتفاقيات تسليم المجرمين السارية لديها .

رابعاً : أقرمجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الرابعة عشرة في(يناير ١٩٩٧م)استراتيجية عربية لمكافحة الإرهاب حيث كان المجلس قد قرر في دورة انعقاده الثالثة عشرة عام ١٩٩٦م تشكيل لجنة عمل تسند إليها مهمة وضع الصيغة النهائية لمشروع الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب وتهدف هذه الاستراتيجية الى الدفاع عن الصورة الحقيقية للعروبة والإسلام والحفاظ على أمن واستقرارالوطن العربي ودعم اسس الشرعية وسيادة القانون والنظام وتوفير أمن الفرد في الوطن العربي وضمان سلامة شخصه وحريته وحقوقه وممتلكاته وحماية أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في الوطن العربي وتنمية وتطوير التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب وتعزيز التعاون مع دول العالم لمكافحة الإرهاب الدولي وتركز الاستراتيجية على التدابير الوقائية وعلى تحديث (التشريعات)وتضمينها تجريما للأنشطة الإرهابية وعقوبات رادعة لها وعلى تحديث جهاز الأمن وتطوير أساليب عمله واعتماد المنهج العلمي في دراسة وتحليل ظاهرة الإرهاب وتشجيع عقد اتفاقيات ثنائية متعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب على الا تتعارض هذه الاتفاقيات مع الاتفاقية العربية الشاملة التي تدعو الاستراتيجية الى اعدادها بحيث تتضمن تعريفا للإرهاب يعبر عن وجهة النظر العربية وتحقق تعاونا فعالا وتكفل تبسيط إجراءات تسليم المجرمين الإرهابيين وزيادة تبادل المساعدة القانونية والقضائية والشرطية وتحث الاستراتيجية الدول الاعضاء على المشاركة في المؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الإرهاب وان

يمثلها في هذه المؤتمرات ممثلون قادرون على عرض وجهة النظر العربية والوقوف في وجه المحاولات الرامية لتشويه صورة الإسلام والمسلمين كما اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الخامسة عشرة (يناير ١٩٩٨م) خطة مرحلية لتنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب.

خامساً : ورغبة من الدول العربية في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الدول العربية واستقرارها وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية اعتمد مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في دورة انعقاد خاصة جمعت بينهما في شهر ابريل ١٩٩٨م اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب.

هذا وتنص الاتفاقية على تعريف للإرهاب ، كما تنص على تعهد الدول الموقعة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية، أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور ، ومنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة »كما تنص علي تعاون أمني وقضائي تام بين اعضاء الجامعة ، في كل ما من شأنه أن يحقق أهداف الاتفاقية، وخصوصا تبادل المعلومات حول النشاطات الإرهابية، وتسليم المطلوبين باعمال إرهابية.

وصدر عن الاجتماع المشترك لاصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب بيان ختامي جاء فيه :

«في خطوة تعد الأولى من نوعها على صعيد العمل العربي المشترك . . . وفي أجواء مفعمة بروح الوفاق والإخاء والتفاهم، تم في مقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم الاربعاء الموافق ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تشكل نقلة نوعية رائدة وموفقة في نطاق الجهود التي يبذلها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب

لمحاربة ظاهرة الإرهاب التي تهدد أمن وسلامة بلداننا وشعوبنا العربية، وتلحق أفدح الخسائر والأضرار بممتلكاتنا ومقدرات شعوبنا، وقد وقع الإتفاقية نيابة عن حكوماتهم وزراء الداخلية ، ووزراء العدل أو من يمثلهم في الدول العربية» وقد أمكن الوصول الي هذه الاتفاقية التي تأتي في وقت نحن بامس الحاجة فيه الى تدعيم وتطوير التعاون والتنسيق بين دولنا العربية من أجل مواجهة الجماعات الإرهابية واخطارها بعد جهد مشترك مكثف قامت به لجنتان منبثقتان عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب وكان آخر اجتماع لهاتين اللجنتين قد عقد في القاهره خلال الفترة من ١٠ الي ١٢ مارس ١٩٩٨م وكان من نتائجه وضع الصيغه النهائية لمشروع الاتفاقية في ضوء مااستجد من ملاحظات ومقترحات وردت من بعض الدول العربية» وقد جاء كذلك في البيان الختامي بان الاتفاقية المشتمله على (٤٢) مادة تهدف الي «تعزيز التعاون بين الدول العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية وهي تؤكد الالتزام بالمبادئ الاخلاقية والدينية السامية ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وتميز الإتفاقية بين الإرهاب وبين كفاح الشعوب المشروع ولذلك فهي تؤكد حق الشعوب في الكفاح ضد الإحتلال الاجنبي والعدوان في مختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها وإستقلالها وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي وذلك كله وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة وحددت الإتفاقية اسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب فشملت في المجال الأمني سلسلة من التدابير لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية كذلك جوانب التعاون العربي في هذا المجال . وتتعهد الدول المتعاقدة في هذا النطاق بعدم تنظيم أو تمويل

أو إرتكاب الاعمال الإرهابية أو الإشتراك فيها بأي صورة من الصور» (مجلة الأمن والحياة، ع١٨٨).

وتنص الإتفاقية على التزام الدول المتعاقدة بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها وتعمل في نفس الوقت « على الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرح لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الإشتراك فيها باي شكل من الأشكال بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أي تسهيلات لها وكذلك القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لاحكام هذه الإتفاقية أو الإتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

اما فيما يخص التعاون بين الدول العربية في مجال التصدي للإرهاب فقد ورد في الاتفاقية انه:

«فيما يتعلق بجوانب التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، فقد تضمنت الاتفاقية جملة من النقاط تتمثل أساسا في تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها، وعناصرها، والمساعدة في القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الإرهابية أو الشروع، أو الاشتراك فيها، سواء بالمساعدة، أو الاتفاق أو التحريض».

وبالاضافة الي الجانب الأمني، فقد حددت الاتفاقية مجالات التعاون في الجانب القضائي، وفيما يتعلق بهذا الجانب، فإن الدول العربية تتعهد بتسليم المتهمين، أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية الى الدول الطالبة، وتقدم كل دولة موقعة على هذه الاتفاقية كل مساعدة ممكنة في هذا الشأن.

كما تضمنت الاتفاقية أحكاما بشأن الانابة القضائية، اذ إن لكل دولة الحق في الطلب من الدولة الاخري ا لقيام نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية.

واحتوت الإتفاقية على فصل خاص يتعلق بإجراءات تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم وفي هذا المجال: «فإن تبادل طلبات التسليم يكون بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها أو بالطريق الدبلوماسي. ولم تغفل الإتفاقية الإجراءات الخاصة بحماية الشهود والخبراء وتتعهد الدول المتعاقدة الطالبة في هذا الخصوص باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهدأو الخبير من اي علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته».

هذا وبعد أن بينت الاتفاقية في الباب الأول تعريف الإرهاب بينت في بابها الثاني أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب في المجالين الأمني والقضائي وأفردت للمجال الأمني الفصل الأول حيث تناولت تدابير المنع والمكافحة في فرع أول والتعاون العربي للمنع والمكافحة في فرع ثان. وطبقا للمادة الثالثة من الاتفاقية تتعهد الدول بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الاعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور وعليها الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لاتيان أي فعل من هذه الافعال بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو ايوائها أو اقامتها أو تدريبها أو تسليحها أو تقديم أي تسهيلات لها، كما تلتزم الدول بتطوير الانظمة المتصلة بالكشف عن حركة الاسلحة والذخائر والمتفجرات ومراقبتها، وخاصة عبر الجمارك والحدود، وتلتزم الدول بتطوير وتعزيز إجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل

منها، كما تلتزم الدول بحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية وان يتوج ذلك بانشاء قاعدة للبيانات لجمع وتحليل البيانات الخاصة بالعناصر والجماعات والتنظيمات الإرهابية، و تحديث هذه القاعدة باستمرار و تزويد الأجهزة المختصة في إطار التعاون و التنسيق المحلي والعربي و بما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة، وتلتزم الدول لكي تحقق تدابير المنع غايتها بتعزيز أنشطةالإعلام الأمني على المستوى المحلي و العربي، لكشف أهداف الجماعات و التنظيمات الإرهابية و احباط مخططاتها و بيان مدى خطورتها على الأمن و الاستقرار، و بينت المادة الثالثة تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية و الإجرءات الواجب على الدول اتخاذها بما في ذلك القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية و محاكمتهم أو تسليمهم طبقا للاتفاقيات المنظمة للتسليم، كما تخلص إلى التزام الدول بتوفير الحماية للعاملين في ميدان العدالة الجنائية و لمصادر المعلومات و الشهود، و تقديم المساعدة لضحايا الإرهاب و إقامة تعاون فعال بين أجهزة مكافحة الإرهاب و بين المواطنين، و تعزيز هذا التعاون بتقديم حوافز مناسبة لتشجيع المواطنين على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية و التعاون في القبض على مرتكبها. وبنيت المادة الرابعة التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية والذي يقوم على أسس ثلاثة: الأول: تبادل المعلومات، والثاني: تقديم المساعدة في إجراءات التحريات، والثالث: تبادل الخبرات. و بالنسبة للاساس الأول تتعهد الدول بتبادل المعلومات حول انشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها، واماكن تمركزها وتدريبها، ومصادر تمويلها وتسليحها، ووسائل اتصالاتها، واساليب الدعاية التي تستخدمها، ووسائل تنقلاتها، ووثائق السفر التي تستخدمها، كما تتعهد الدول

بالإخطار عن الجرائم التي تقع على ارضها والتي تستهدف مصالح أو رعايا دول عربية أخري متعاقدة بالاضافة الى تبادل المعلومات والبيانات التي قد تحول دون وقوع الجرائم الإرهابية على أرض دول عربية اخرى وكذلك تبادل المعلومات التي تيسر القبض على المتهمين الهاربين أو المحكوم عليهم الهاربين من قضايا الإرهاب والادوات أو الوسائل أو الاموال المستخدمة في الجرائم الإرهابية، أو المتأتية منها، مع التزام الدول بالحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة بينها وعدم تزويد اي دولة اخرى غير عربية أو جهة أخرى بهذه المعلومات المتبادلة بينها وأخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات وبالنسبة للأساس الثاني تلتزم الدول بتقرير التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة، وبالنسبة للاساس الثالث : تلتزم الدول بالتعاون مع إجراء وتبادل الدراسات والبحوث وتوفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد البرامج التدريبية أو عقد الدورات التدريبية للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب وتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى ادائهم (انظر كامل الاتفاقية في آخر الكتاب).

ويتناول الفصل الثاني من الباب الثاني التعاون في المجال القضائى وهذا الفصل مكون من خمسة فروع : الفرع الأول خاص بتسليم المجرمين والفرع الثاني خاص بالانابة القضائية والفرع الثالث خاص بالتعاون القضائي والفرع الرابع خاص بالاشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الناتجة عن طلبها والفرع الخامس خاص بتبادل الادلة (مجلة الأمن والحياة، ع١٨٨، ص٢٥). وفي الفرع الأول تنص المادة الخامسة على التزام الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الإرهاب المطلوب تسليمهم وتستثنى المادة السادسة من التسليم : الجرائم ذات الصبغة السياسية، وجرائم

الاخلال بالواجبات العسكرية، والجرائم التي صدر فيها حكم نهائي، والجرائم التي سقطت فيها الدعوى بمضي المدة أو سقطت فيها العقوبة. والجرائم التي صدر فيها عفو لدى الدول الطالبة التسليم واذا كانت الجريمة تخضع لقانون الدولة المطلوب اليها التسليم وكانت الدولة المطلوب اليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق فيها واخيرا اذا كانت الدولة المطلوب اليها التسليم تأخذ بمبدأ عدم تسليم مواطنيها بشرط ان تتولى الدولة محاكمته اذا كانت الجريمة المعاقب عليها في الدولتين بعقوبة لا تقل مدتها عن سنة والعبرة في تحديد جنسية المطلوب تسليمه بالوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة وتنص المادة السابعة على جواز تأجيل التسليم اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة اخرى وذلك لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة ويجوز للدولة المطلوب اليها التسليم تسليم الشخص المطلوب تسليما مؤقتا على ان تتعهد الدولة الطالبة التسليم بإعادته الى الدولة التي سلمته قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة الطالبة التسليم وتنص المادة الثامنة على عدم الاعتداد بما قد يكون بين تشريعات الدول المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة شريطة أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنه أو بعقوبة اشد. وفي الفقرة الثانية تنص المادة التاسعة على أن لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها ونيابة عنها بأي إجراء قضائي يتعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتبليغ الوثائق القضائية تنفيذ عمليات التفتيش وضبط الاشياء والأدوات المستخدمة في الجريمة والمتحصلةُ منها إجراء المعاينة وفحص الاشياء والحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات المطلوبة أو نسخ مصدقة منها وطبقا للمادة العاشرة

تلتزم الدولة بتنفيذ الانابة المطلوبة منها ولكن يجوز لها رفض التنفيذ اذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب منها تنفيذ الانابة أو كان من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادتها أو أمنها أو بالنظام العام (جريدة الرياض، ع١٠٨٩٥).

ويتناول الفرع الثالث التعاون القضائي بين الدول ونص المادة الثالثة عشرة على تقديم المساعدات الممكنة واللازمة وقد اجازت الاتفاقية في المادة الرابعة عشرة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية للدول المختصة قضائيا بمكافحةالمتهم ان تطلب الى الدولة التي يوجد المتهم على ارضها ان تحاكم هذا الشخص شريطة ان تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم معاقبا عليها في الدولة الموجود على ارضها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة وعلى الدولة الطالبة ان توافي الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والادلة الخاصة بالجريمة ويترتب على تقديم طلب المحاكمة وقبول الدولة المحاكمة وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة في الدولة الطالبة باستثناء ما تتطلبه مقتضيات التعاون والمساعدة (م١٦) وتتم جميع الإجراءات وفقا لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء (م١٧)ولا يجوز للدولة الطالبة أن تحاكم أو تعيد محاكمة المتهم إلا اذا امتنعت الدولة المطلوب منها عن إجراء المحاكمة واذا ما وافقت الدولة المطلوب منها على المحاكمة وجب عليها اخطار الدولة الطالبة بذلك كما وجب عليها اخطارها بنتيجة التحقيقات أو المحاكمة التي تجريها ولا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة ومن ثم يكون للمتضرر اللجؤ لقضاء الدوله الطالبه أو لقضاء دولة المحاكمة بحقوقه المدنيه الناشئه عن الجريمة (أكاديمية نايف، تشريعات مكافحة الإرهاب، ١٤١٩، ص ص ٢٥٣-٢٧٨).

واخيراً، فان هذه الاتفاقية التي تحتوي على قواعد عمل ، وأسس تنظيمية وقانونية تعتبر انجازا تاريخيا في محاصرة ظاهرة الإرهاب والحد من انتشارها حفاظا على الارواح والممتلكات ، ومكتسبات التنمية ، وفي نفس الوقت حماية للدين الإسلامي الحنيف الذي هو بريء من كل اعمال العنف والإرهاب والتخريب والافساد في الارض . كما ان هذه الاتفاقية تمثل خلاصة الفكر العربي الأمني والقضائي في الوقت الراهن لصدورها من قبل اعلى جهة أمنية وقضائية على مستوى الدول الاعضاءفي جامعة الدول العربية .

سادساً : وفي دورة مجلس وزراء الداخلية العربي السابعةعشره الذي عقد في الجزائر خلال الفترة ٢٣ ـ ٢٤/ ١٠/ ١٤٢٠هـ الموافق ٢٩ ـ ٣٠ يناير ٢٠٠٠م اكد المجلس : «عزمه واصراره على مكافحة الإرهاب بكل أشكاله من خلال التنفيذ الفعلي لمدونة قواعد السلوك للدول الاعضاء لمكافحة الإرهاب والاستراتيجية العربيةلمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وهذا بوضع الآليات والوسائل اللازمة للتصدي لهذه الآفة . أكد دعمه لمساعي المجموعة الدولية لعقد مؤتمر تحت اشراف الأمم المتحدة يخصص لمكافحةالإرهاب باعتباره ظاهرة دولية تهدد أمن وسلامة كافة الدول والشعوب مع ضرورة التمييز بين الإرهاب وبين حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الاجنبي والعدوان بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ، من أجل تحرير اراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وتدعيم الحفاظ على أمن الوطن العربي والوحدة الترابيةلكل بلد عربي وذلك وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الامم المتحدة» (جريدة الجزيرة، ٢٠٠٠، ع٩٩٨٦، ص٢٨) .

وفي هذه الدورة تم اعتماد: «مشروع الاستراتيجية الأمنية العربية في صيغتها المطورة، وتشكل الاستراتيجية خطوة رائدة نحو تطوير مسيرة العمل الأمني العربي المشترك في مواجهة الجريمة ومستجداتها وهي تنطلق من ان الأمن العربي أمن لا يقبل التجزئة كما ان الأمن الداخلي والخارجي لكل دولة عربية مرتبط بالأمن العربي الجماعي وان تعزيز التعاون بين اجهزة الأمن العربية ضرورة حتمية لانجاح جهود الوقاية من الجرائم ومكافحتها ولاسيما منها العابرة للحدود. وتهدف الاستراتيجية الى تحقيق التكامل الأمني العربي تبعا لوحدة الأمن العربي والى الحفاظ على أمن الوطن العربي وحمايته من المحاولات العدوانية للإرهاب الموجهة من الداخل والخارج وكذلك الى الحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي وضمان سلامته وحقوقه وممتلكاته وحماية المجتمع من مختلف انواع الكوارث والمخاطر فضلاعن توفير المناخ الأمني اللازم لنجاح خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتتضمن الاستراتيجية جملة من المقومات والبرامج في مجال السياسة الجنائية، وتحديث أجهزة الأمن، واعتماد المنهج العلمي في العمل الأمني، وتطوير المؤسسات العقابية والاصلاحية، وتدعيم وتطوير أجهزة الحماية المدنية، وتفعيل اسهام المواطنين في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، وترسيخ التعاون العربي، وكذلك تعزيز التعاون الدولي، كما تتضمن الاستراتيجية آليات لمتابعة تنفيذها وتقييمها، وتتميز هذه الاستراتيجية الحديثة في كونها تعنى بإجراءات وتدابير الوقاية بدرجة لاتقل عن اساليب المكافحة والتصدي حيث نصت على ضرورة التوسع في دراسة العوامل المؤدية الى ارتكاب الجريمة بالتنسيق مع الجهات المعنية، مما يساعد على معالجة الجريمة من مختلف ابعادها واتجاهاتها وتحقيق الأمن بمفهومه الشامل. وفضلا عن الاستراتيجية فقد اعتمد المجلس خطه إعلاميه عربية نموذجية شاملة لتوعية المواطن العربي

ضد اخطار الإرهاب وهي تهدف الى الوقاية من اخطار الإرهاب والتبصير بخطورة التيارات الملوثة الوافدة التي تستهدف افساد المجتمع العربي وقطع أواصر المحبة بين ابنائه»(جريدة الجزيرة، ٢٠٠٠، ع٩٩٨٦، ص٢٨).

واذا كانت مرحلة التطبيق، وتحويل الاتفاقيات، والتوصيات والقرارات الى واقع على صعيد العمل المشترك، تظل هي الاساس والمرتكز ليس في مجال الأمن فحسب، بل في جميع القرارات والتوصيات التي يتوصل اليها العرب في مؤتمراتهم وتجمعاتهم وندواتهم.

ان التطبيق الفعلي لما يتم الاتفاق عليه في جميع المجالات، لم يصل الى المرحلة التي يتمناها الجميع، وان كان هناك من يأخذ الأمر بما يستحقه من اهتمام، وعناية، وجدية، ولكن المرجو ان تكون صور التعاون في الحاضر والمستقبل صور ايجابية مضيئة اكثر اشراقا مما سلف، خدمة للانسان العربي وأمنه واستقراره وتطوره.

واجمالاً واحقاقاً للحق فإن التعاون الأمني العربي بشكل خاص، قد قطع شوطا كبيراً، بفضل الله ثم بفضل المخلصين من ابناء العالم العربي بحيث اصبح يردد العرب في كل مكان، القول بان قواعد العمل العربي المشترك، لو تم تفعيلها بنفس الثبات والقوة والتعاون، والتخطيط وبنفس الآلية، والوتيرة التي يسير عليها العمل الأمني العربي لكانت الأمة العربية بالف خير.

٥ . ٢ . ٣ التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب من خلال وزراء الإعلام العرب

كانت البداية الحقيقية للتعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب عبر وسائل الإعلام في ديسمبر من عام ١٩٩٣م، حيث ناقشت اللجنة الدائمة

للإعلام العربي تقريرا هاما تحت عنوان «دور الإعلام العربي إزاء ظاهرة التطرف و الإرهاب» .

وفي الدورة (٥٣) للجنة في يناير ١٩٩٤م، تضمن جدول اعمال اللجنة بندا خاصاً بكيفية التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب .

اما على صعيد مجلس وزراء الإعلام العرب ، فقد ناقش المجلس للمرة الأولى في دورته الـ ٢٦ التي عقدت بالقاهرة في يوليو١٩٩٣ ، قضية الإرهاب ، وقرر ضرورة وضع آليات لمواجهة التطرف ، وتمت مناقشة خطة لمواجهة الإرهاب تدعو الى توعية الرأي العام داخل الوطن العربي وخارجه بمخاطر الإرهاب و تبصير المجتمعات العربية من خلال مواد إعلامية مسموعة و مقروءة، بمسئولياتها نحو حماية الأجيال الناشئة من السقوط في براثن الإرهاب ، وتلبية حاجة الشباب في كل الميادين، و الارتقاء بوعيهم الثقافي ، وضرورة وضع خطة للتنوير الديني لتقديم الإسلام في صورته الصحيحة السمحة بعيدا عن روح التعصب ، وتكثيف البرامج الإعلامية التي تبرز خطورة الإرهاب على المكونات الرئيسية للاقتصاد العربي ، والتزام وسائل الإعلام بالموضوعية حتى لا تقع فريسة للشائعات و الاقاويل، والتمييز بين الإرهاب و النضال المشروع للشعوب ، وإدراج ظاهرة الإرهاب ضمن نشاطات مكاتب الجامعة العربية في الخارج من خلال المحاضرات و اللقاءات الصحفية .

وقد أوصى المجلس في دورته الـ ٢٧ عام ١٩٩٤ بضرورة الاسراع بوضع آليات للتعاون العربي في سبيل القضاء على التطرف .

وفي الدورة الـ ٢٨ للمجلس عام ١٩٩٥ تصدرت قضية الإرهاب جدول الاعمال وقد وافق المجلس خلال هذه الدورة على «قواعد سلوك للدول الاعضاء في مجلس وزراء الإعلام العرب لمكافحة الإرهاب

والتطرف» وقد حث المشروع على تأكيد التزام الدول الاعضاء بتقوية نشاطها في مجال الإعلام لمواجهة الحملات المغرضة ضد العالم الإسلامي وادانة ممارسات المجموعات الإرهابية، وحث المشروع وسائل الإعلام المقروءة على نشر الاخبار التي تخدم وحدة الأمة العربية والإسلامية ومجدها، بعيدا عن المظاهر المتطرفة والإرهابية والتزام الدول الاعضاء بعدم نشر الاخبار التي تشجع على الإرهاب.

وفي ٤ سبتمبر ١٩٩٥ عقد أول مؤتمر للإعلام الأمني العربي في تونس وكان هذا المؤتمر خطوة كبيرة في سبيل التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب حيث أقر المؤتمر استراتيجية إعلامية عربية للتوعية الأمنية.

٥ . ٢ . ٤ التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب من خلال مجلس وزراء العدل

كانت بداية اهتمام المجلس بالتصدي للإرهاب عام ١٩٩٣م حيث دعا المجلس في اجتماعه التاسع في ابريل من ذلك العام الى صياغة اتفاقية عربية مشتركة لمنع التطرف كما بحث الوزراء تشكيل لجنة فنية لاعداد مشروع الاتفاقية.

وفي الاجتماع العاشر للمجلس في ابريل ١٩٩٤م عرض مشروع الاتفاقية المقترحة على الوزراء، الا انه اتفق على تأجيل مناقشته في الاجتماع الحادي عشر في نوفمبر ١٩٩٥، الذي أصدر قرارا يقضي بتعميم مشروع الاتفاقية على الدول الاعضاء لدراسته وإبداء آرائها ومقترحاتها بشأنه في أجل اقصاه مايو ١٩٩٦، وإبداء الملاحظات بشأنه لعرضها على المجلس في دورته رقم ١٢ في نوفمبر ١٩٩٦م (رفعت، والطيار، د. ت، ص ٢٥٦).

وفي ابريل ١٩٩٨م أقرت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من وزراء الداخلية والعدل العر ب.

٥ . ٣ القوانين العربية الجنائية لمكافحة الإرهاب

شهدت ساحة الاحداث الدولية العديد من الأعمال الإرهابية التي تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة لتصل الى عدة دول مكتسبه بذلك مسارا عالميا مما يجعل منها جريمة ضد الأسرة الدولية، والمصالح الحيوية للمجتمع الدولي ومع تزايد هذه الاعمال وانتشارها في كافة ارجاءالوطن العربي وعلى المستوى الدولي ارتفعت الأصوات من كل صوب وحدب منادية بالتوسع في التجريم والتشديد العقاب لأن من أمن العقاب اساء الادب وهذه الصيحات والمنادات لها ما يبررها في خضم تزايد معدلات الجريمة في حين أن البعض يذهب الى تحميل القوانين الجنائية والقائمين عليها ومن سنها وكذلك المنفذين والمطبقين مسؤولية مكافحة هذه الظواهر الإجرامية ومن ذلك الإرهاب لكون الأذى الحقيقي للإرهاب يكيف في الاعتداء على حق النفس الإنسانية في الأمن باعتبار هذا الحق أعلى مراتب حقوق الإنسان وكذلك حق الدول في الاستقرار باعتباره اعلى مراتب المصلحة العامة (سرور، ١٩٨٣، ص٦٦).

والإسلام ينهى عن كل فساد قل أو كثر ، ومايقوم به الإرهابيون يفوق اعمال المحاربين، ومن هنا كانت الاحكام الموضوعيه لجرائم الإرهاب في التشريع الجنائي الإسلامي تنطلق من كون الإرهاب افساداً في الارض ويطبق على الجاني إزاء ذلك حد الحرابة وهذا ما ذهب اليه مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية حيث رأى المجلس بناء على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الابرياء وتلف بسببها الكثير من الاموال والممتلكات العامة والخاصة رأى ان الاحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضرورات

الخمس، والعناية باسبا ب بقائها مصونة سالمة وهي: الدين ، النفس، العرض، العقل، المال وقرر المجلس بالاجماع ما يلي:

أولا : من ثبت شرعا انه قام بعمل من اعمال التخريب والافساد في الارض التي تزعزع الأمن بالاعتداءعلى الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الاسلحة والمياه ، و الموارد العامة لبيت المال كانابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك، فان عقوبته القتل لدلالة الآيات على أن مثل هذا الافساد في الارض يقتضي إهدار دم المفسد ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالاعمال التخريبية وضررهم اشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة.

ثانيا : انه لابد قبل ايقاع العقوبة المشار اليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز، ومجلس القضاء الاعلى، براءة للذمة واحتياطا للانفس واشعارا بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً، لثبوت الجرائم وتقرير عقابها.

ان الناظر في النظم القانونية يجد انها تركت أمر جرائم الإرهاب للاحكام العامة لقانون العقوبات لتطبق عليها سواء كانت الجرائم المخلة بأمن الدولة أو جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال. ويمكن أن نقسم النصوص التي تناولت التجريم والعقاب في مجال مكافحة الإرهاب الى مجموعتين رئيسيتين:

مجموعة وردت في النظم الوضعية ومجموعة مأخوذة مباشرة من الشريعة الإسلامية والسؤال الذي يطرح نفسه هل افلحت النظم القانونية الوضعية في الدول العربية في التصدي لمشكلة الإرهاب والحد منها أم أن الأمر يتطلب اعادة النظر في العقوبات والتدابير المقررة لجرائم الإرهاب كما هو معروف فان النظم الوضعية العربية التي تناولت بالتجريم والعقاب السلوك الإرهابي هو قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣ ويأتي بعده قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩ الذي يحتوي على تعريف شامل للإرهاب وتدرج في العقوبة التي تفرض على الفاعلين والمحرضين والمتآمرين والشركاء في جريمة الإرهاب التي يعتبرها القانون السوري جريمة مستقلة بحد ذاتها واستمد قانون العقوبات السوري افكاره الاساسية من القوانين اللبنانية والايطالية والفرنسية وعن القانون السوري والقانون اللبناني اخذت قوانين عربية (هنداوي، ١٩٩٨، ص٥).

وفي القانون الجنائي لدولة الامارات العربية المتحدة (قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م قرر هذا القانون قاعدة اقليمية قانون العقوبات في الفقرة الأولى من المادة ١٨ ونص في المادة ٢١ على الاختصاص الشامل لقانون عقوبات الإمارات بالنسبة لجرائم دولية معينة على سبيل الحصر اينما ارتكبت متى وجد مرتكبها على أرض الدولة ومن بين هذه الجرائم جريمة الإرهاب الدولي يقول النص:

« يسري هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد ان ارتكب في الخارج بوصفة فاعلا أو شريكا جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال الدولية أو جرائم الاتجار في المخدرات أو في النساء أو الصغار أو الرقيق أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولي».

امافي القانون اللبناني لسنة ١٩٤٣ فتنص المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على انه «يعني بالاعمال الإرهابية جميع الافعال التي ترمى الى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالادوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها ان تحدث خطرا عاما» (شكري، ١٩٩١، ص ص ٥١ ـ ٥٢).

وفي القانون الجنائي السوري لسنة ١٩٤٩م (عوض، ١٤١٩، ص٧٨). تنص المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات السوري المضافة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٨ على انه «يقصد بالاعمال الإرهابية جميع الافعال التي ترمي الى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والاسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها ان تحدث خطراً عاماً». وقد اعتبر هذا القانون العمل الإرهابي جريمة مستقلة تستوجب العقاب بالاشغال الشاقة من ١٥ـ ٢٠ سنة فان نتج عن العمل الإرهابي تخريب ولوجزئياً في مبنى عام أو مؤسسة صناعية أو سفينةأو منشآت اخرى. أو تعطيل سبل الاتصال والمواصلات والنقل أو اذا افضى العمل إلى موت إنسان كانت العقوبة الاعدام طبقا للمادة ٣٠٥.

اماالنصوص القانونية التي عالجت الجريمة الإرهابية في مصر فهي احدث نصوص قانونية عالجت الإرهاب في الوطن العربي (عيد، ١٤١٩، ص١٧٤) وقد جاء في قانون العقوبات المصري على انه «يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ اليه الجاني تنفيذا لمشروع اجرامي فردي أو جماعي بهدف الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر اذا كان من شأن ذلك ايذاءالاشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أوحرياتهم أو أمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو

بالاموال أو بالمباني أو بالاملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لاعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القانون أو اللوائح» .

ويلاحظ ان هذا التعريف فيه مرونه بحيث يتسع للاهداف البعيدة التي يعنيها الجاني ويشمل جميع ما يمكن استخدامه في ارتكاب أي جريمة : القوة، العنف، التهديد، الترويع .

وتنص المادة ١٣٢ من قانون الجزاء العماني على أن العمل الإرهابي «هو الذي يرمي إلى إيجاد حالة ذعر بواسطة المتفجرات أو المواد السامة أو الملتهبة أو الوبائية أو أي وسيلة من شأنها أن تحدث خطراً عاماً واذا نتج عن الفعل تخريب في بناءعام أو مؤسسة عامة أو سفينة أو طائرة أو أي منشآت أخرى للمواصلات والنقل فان ذلك يشدد العقوبة المقررة للإرهاب وتضاعف العقوبة اذا ادى الفعل الى تلف نفسي أوهدم بناية أو جزء منها كان مسكونا ، اما قانون العقوبات الاردني فقد بين المقصود بالاعمال الإرهابية في المادة ١٤٧ منه على النحو التالي «الاعمال الإرهابية هي جميع الافعال التي ترمي الى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالادوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها ان تحدث خطرا عاما» .

ومن خلال النظر الى التعريفات السابقة نجد ان صلب الإرهاب هو القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم وفي ذلك تتفق جميع التعريفات السابقة (عيد، ١٤١٩، ص ١٧٥) .

٥ . ٤ صور عديدة للجرائم الإرهابية التي تمس أمن الدول

هناك صور عديدة لجرائم الإرهاب وردت في القوانين الوضعية هي :

الصورة الأولى: انشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة المنظمات الإرهابية أو الانضمام لعضويتها أو الترويج لاغراضها أو حيازة أو احراز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن ترويجا أو تحبيذا لاغراضها أو حيازة أو احراز أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال للترويج أو لتجنيد اغراض التنظيمات غير المشروعة تنص المادة ٨٦ مكرر من قانون العقوبات المصري على عقوبة السجن لكل من انشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها واحدا من الاغراض التالية أو بعضها أو كلها وهذه الاغراض هي :

١ ـ الدعوة باي وسيلة الى تعطيل احكام الدستور أو القوانين .

٢ ـ منع احدى مؤسسات الدولة أو احدى السلطات العامة من ممارسة اعمالها .

٣ـ الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون .

٤ ـ الاضراربالوحدة الوطنية .

وشددت المادة ٨٦ مكررا والمادة ٨٦ مكررا (أ) العقوبة في الحالات التالية :

١ ـ اذا تولى شخص زعامة المنظمة أو شغل مركزا قياديا بها تشدد عقوبته الى الاشغال الشاقة المؤقتة .

٢ ـ اذا امد شخص المنظمة بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو اليه تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة .

٣ـ اذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الاغراض التي تدعو اليها المنظمة الإجرامية تكون العقوبة هي الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة .

٤ ـ اذا امد شخص المنظمة باسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو اموال أو معلومات مع علمه بما تدعو اليه المنظمة وان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها في تحقيق اهدافها تكون العقوبة هي الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة (عيد، ١٤١٩ ، ص١٧٧) .

الصورة الثانية : المؤآمرة التي يقصد بها ارتكاب عمل أو اعمال إرهاب معاقب عليها جنائيا .

الصورة الثالثة: السعي لدى دولة أجنبية أو لدى منظمة إرهابية يكون مقرها خارج البلاد أو لدى احد ممن يعملون لصالح اي منها أو التخابر معها أو معه للقيام بعمل من اعمال الإرهاب داخل البلاد أو خارج البلاد اذا كان العمل موجها لمواطنيها أوممثليها الدبلوماسيين

الصورة الرابعة: التعاون مع أو الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة اجنبية بغير اذن كتابي من الجهة الحكومية المختصة أو التعاون مع أو الالتحاق بأي منظمة إرهابية في الخارج تتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسيلة لتحقيق اهدافها حتى لو كانت اهدافها غير موجهة الى الدولة التي يحمل جنسيتها .

الصورة الخامسة:اختطاف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي معرضا سلامة من بها للخطر .

الصورة السادسة: القبض على الاشخاص واحتجازهم وعدم تمكين المقبوض عليهم في جرائم الإرهاب من الهرب.

الصورة السابعة :التعدي على احد القائمين على تنفيذ احكام مكافحة الإرهاب وقد عاقب المشرع المصري في المادة ٨٨ مكررا (أ) بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت التعدي قد حدث بسبب التنفيذ أو اذا قاومه الجاني بالقوة أو العنف أو التهديد باستعماله معه اثناء تأديةوظيفته أو بسببها.

الصورة الثامنة: تشديد العقوبة لبعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات اذا ارتكبت تنفيذا لغرض إرهابي.

الصورة التاسعة: تجريم حيازة أو استيراد أو صنع الاسلحة البيضاء بغير ترخيص.

الصورة العاشرة : تجريم استيراد أو صنع أو اصلاح اسلحة نارية بدون ترخيص.

الصورة الحادية عشرة: تجريم حيازة أو إحراز الاجزاء الرئيسية للاسلحة النارية وهي : الجسم المعدني والماسورة بالنسبة للبنادق ذات الماسورة المصقولة من الداخل، والجسم المعدني والماسورة والترباس ومجموعته وبعض البنادق الآلية ونصف الآلية وكاتمات الصوت أو مخفضاته والتليسكوبات التي تركب على الاسلحة المذكورة.

٥ . ٥ الجهود العربية الدولية لمكافحة الإرهاب

اصدرت الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في دورتها السابعة والستين التي عقدت في القاهرة في الفترة من ٢٢الى ٢٧ أكتوبر ١٩٩٨م إعلان القاهرة لمكافحة الإرهاب. معربة عن قلقها البالغ لتصاعد اعمال الإرهاب واكتسابها طابعا عابرا للحدود الوطنية مما يحتم مواجهتها

بإجراءات مناسبة ومنسقة بين بلدان العالم كافة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ويتضمن إعلان الدول ما يلي :

١ ـ ادانتها الشديدة لجميع الافعال والاساليب والممارسات الإرهابية اينما وقعت وايا كان مرتكبوها باعتبارها افعالا واساليب وممارسات اجرامية غير مقبولة وتؤكد التزامها بتنفيذ جميع القرارات التي اعتمدتها للتعاون في مكافحة الإرهاب الدولي .

٢ ـ دعمها الكامل لاقتراح عقد مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب تحت اشراف الامم المتحدة يستهدف وضع استراتيجية دوليةمشتركة بالتنسيق الوثيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية-انتربول-ترمي الى اتخاذ جميع تدابير الوقاية والحماية والمراقبة والمكافحة والى وضع مقترحات ملموسة لمواجهة الإرهاب بصورة افضل بما في ذلك وسائل تمويله .

٣ ـ تمسكها بفكرة تنفيذ خطة عمل دولية تهدف الى تعزيز التعاون الشرطي والقضائي بين البلدان الاعضاء في المنظمة ، وخاصة من خلال تجاوز العقبات التي تعرقل تسليم الإرهابيين الفارين ، وتبادل المعلومات اللازمة في التحقيقات الجنائية وتدابير الوقاية من الاعمال الإرهابية وكشف جميع أشكال الاتجارفي الاسلحة و المتفجرات و المواد ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بأعمال الجماعات الإرهابية المنظمة ، وتجريم الافعال المرتبطة باستخدام التكنولوجيا الحديثة لاغراض إرهابية .

٤ ـ ضرورة التزام جميع البلدان الاعضاء في المنظمة باحترام مبدأ التضامن الدولي في مكافحة الإرهاب بحيث يسمح تطبيق المبدأ مع أخذ المبادئ الدستورية للبلدان الاعضاء بعين الاعتبار بعدم استخدام اراضيها لاعداد أوتوجيه أو تمويل عمليات إرهابية تعرض أمن وسلامة البلدان الاخرى للخطر(عيد، ١٤٢٠ ، ص ص ١٨٨ ـ ١٨٩) .

٥ . ٦ توصيات قابلة للتنفيذ

ان المواثيق والاتفاقيات والاستراتيجيات والتوصيات التي شهدتها الساحة العربية خلال العشرين عاما الماضية كثيرة وأن تنفيذها بإيمان واقتناع ونقلها من الحيز النظري إلى الحيز العملي كفيل بتدني معدلات الجرائم الإرهابية ومنها :

١ ـ الاستراتيجية الأمنية العربية (قراررقم ١٨ لعام ١٩٨٣م) والمطورة لعام ٢٠٠٠م .

٢ ـ مدونه السلوك للدول الاعضاء تجاه الإرهاب قرار رقم ٢٥٧ لعام ١٩٩٦م .

٣ ـ الاستراتيجيةالعربية لمكافحة الإرهاب قرار رقم ٢٨٦ لعام ١٩٩٧م .

٤ ـ الخطة المرحلية لتنفيذ الاستراتيجيةالعربية لمكافحة الإرهاب(قرار رقم ٢٨٩ لعام ١٩٩٨م .

٥ ـ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (وقعت من وزارة الداخلية والعدل العرب في ٢٢ أبريل ١٩٩٨م .

٦ ـ الاستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة (قرار رقم ٢٥٦ لعام ١٩٩٦م) .

التوصيـات

صدرت توصيات عديدة على المستوي العربي والاقليمي ، والدولي وذلك من أجل الحد من ظاهرة الإرهاب . وفيما يلي عرض للتوصيات العربية والتوصيات العربية الدولية والاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب ، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (عيد ، ١٤٢٠ ، ص١٩٠) .

١ ـ تنمية المناطق التي شهدت اهمالا مستمرا طوال العقود الماضية وعانت كثيرا من الفقر والبطالة وتدني مستوى المرافق وهو الأمر الذي أوجد احباطات كثيرة ومثل بيئة خصبة للتطرف والإرهاب .

٢ ـ تطوير الخدمات الاجتماعية والأمنية في مناطق الإرهاب في الدول التي تعاني من هذه الظاهرة وذلك للسيطرة على اتجاهات التطرف والإرهاب وتطوير مرافق هذه المناطق من نقل ومياه وصرف صحي وكهرباءوخدمات صحية وتعليمية وغير ذلك .

٣ـ تطوير نظم التعليم على النحو الذي يساهم في ارساء المفاهيم الصحيحة عن الدين والحياة .

٤ ـ الاهتمام بالنواحي الثقافية وارساء قيم ثقافية تحبذ التسامح وتنبذ الإرهاب وتؤكد على المبدأ الإسلامي السامي (عامل الناس كما تحب ان يعاملوك) . وذلك من خلال الوسائل السمعية والبصرية والمقروءة ومن خلال قوافل التوعية التي يجب ان تصل الى المناطق النائية والمعزولة ومن خلال المكتبات والمحاضرات والندوات .

٥ ـ تطوير اساليب المواجهة الدينية من خلال علماء الشريعة الإسلامية الذين لهم حضور جماهيري ولهم قدرة على مواجهة أفكار الإرهاب الخاطئة

٦ ـ تكثيف برامج الشباب خلال قنوات شرعية بعيدا عن الكبت والقهر حتى لايحدث انفجار نفسي أو سياسي .

٧ـ تاكيد التزام الدول العربية بالشرعية الإسلامية والقانونية واحترام حقوق الإنسان في جميع الإجراءات المانعة من ارتكاب الجريمة والإجراءات السابقة على ضبط الجريمة والإجراءات اللاحقة للضبط ومحاكمة الإرهابيين امام القضاء العادي مع تخصيص دوائر قضائية لسرعة النظر في القضايا بحسب مصالح وانظمة الدول .

٨ـ تشجيع الجمهور على التعاون مع اجهزة مكافحة الإرهاب على ان يشمل التشجيع المكافآت المادية والمعنوية .

٩ ـ محاربة الفساد ومكافحة الرشوة واستغلال النفوذ والتربح من الوظيفة واهدار المال العام وما الى ذلك من صور الانحراف التي تستفز الجماهير ويستغلها الإرهابيون في إثارة الجمهور .

١٠ ـ قيام الاجهزة المختصة في الدول العربية ببحث اجتماعي نفسي لدراسة شخصيات الإرهابيين على ان يكون ذلك بعد صدور الاحكام عليهم بهدف التعرف اكثر على سماتهم الشخصية ومستواهم الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي والثقافي والتعرف على ما يعانون منه من مشكلاتهم ، واهدافهم وامالهم في الحياة والصلات التي تربطهم ببعضهم البعض سعيا وراء وضع نظام تربوي وتثقيفي وإعلامي للشباب لعلاج النواحي السلبية في شخصياتهم ومساعدتهم على التخلص من الافكار الهابطة والميول الإجرامية والسلوكيات الفاسدة .

١١ ـ ان خط الوقاية والدفاع ضد الإرهاب هو اقامة حياة ديمقراطية في مجتمع يسوده العدل والمساواة والتعاون على البر والتقوى وصد الإثم والعدوان .

١٢ ـ على الدول التي لم تفّعل بعد وضع تعريف للإرهاب في تشريعها الجنائي يتفق مع التعريف الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وهي الاتفاقية التي وافقت عليها الدول العربية اعضاء مجلس وزراء الداخلية العرب واعضاء مجلس وزراء العدل العرب الموقعين على الاتفاقية .

١٣ ـ لما كان التضامن الاجتماعي من المقومات الاساسية للمجتمعات العربية وبالتالي يلقي على عاتق السلطة التزاما بتعويض الأضرار الجسام الناتجة عن الكوارث الكبرى ومنها الإرهاب بصرف النظر عن أي خطأ أو

اخطاء تنسب الى السلطة فقد يرى التوصية بانشاء صندوق لتعويض ضحايا الإرهاب ويمول هذا الصندوق من الاموال المصادرة من جرائم الإرهاب وتبرعات الافراد والهيئات ومساعدات الدول ولن يغلق الصندوق الباب امام مطالبات المضرورين من الجريمة بتعويض ما نالهم من ضرر امام القضاء .

١٤ ـ تجريم قيام الفرد أو الجماعة باتخاذ اراضي الدولة لتخطيط تنظيم الجرائم الإرهابية الموجهة الى دول اخرى وتجريم قيام الشخص بايواء الإرهابيين الذين يستهدفون بإرهابهم دولا اخرى أو تدريبهم أو تمويلهم أو تقديم أي معونات لهم .

وفي كل الأحوال ، فإنه إزاء هذه الظاهرة التي تفاقمت أضرارها فانه يتعين علي الأجهزة المختصة في الدول العربية أن تأخذ هذه التوصيات بالأهتمام المطلوب والقيام ببحث اجتماعي نفسي لدراسة شخصيات الإرهابيين على ان يكون ذلك بعد صدور الأحكام عليهم بهدف التعرف اكثر على سماتهم الشخصية ومستواهم الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي والثقافي والتعرف على ما يعانون منه من مشكلات واهدافهم وآمالهم في الحياة والصلات التي تربطهم ببعضهم البعض سعيا وراء وضع نظام تربوي وتثقيفي وإعلامي للشباب لعلاج النواحي السلبية في شخصياتهم ومساعدتهم على التخلص من القيم الهابطة والميول الإجرامية والسلوكيات الفاسدة .

٥ . ٧ الإرهاب في أوروبا وأمريكا

ظهر إرهاب الدول بشكل منظم ومنهجي منذ القرن الخامس عشر حينما قامت الدول الأوروبية باستعمار الشعوب خارج القارة الأوروبية اذ ارتكب البرتغاليون والاسبان ابشع انواع العنف والإرهاب ضد الشعوب المستعمرة

وتبعهم في ذلك الهولنديون والبريطانيون وكانت الدول الاستعمارية تنكر دائما على شعوب البلاد المستعمرة مقاومة هذا الإرهاب. وأحداث القرن العشرين تدل على أن الإرهاب متفش في الدول الغربية وعلى الرغم من انتهاء الحرب الباردة بين الشرق والغرب التي كان يستخدم قطباها الإرهاب ضد مصالح كل منهما الا انه ليس هناك ما يدل على استئصال جذور الإرهاب والاستراتيجية التي تغذيه وعلى الرغم مما يدعيه الغرب من ان دوله محصنة ضد الإرهابيين بعكس الدول الدكتاتورية الا ان الواقع خلاف ذلك اذ لم تسلم الدول الغربية من الاحداث والاعمال الإرهابية الموجهة ضد أمنها وسيادة القانون فيها ومن ذلك على سبيل المثال كما مر بنا: (عوض، ١٤٢٠، ص١٩) (عيد، ١٤٢٠، ص٦١).

١ ـ ظهر التيار النازي في المانيا ثانية وبقوة منذ ١٩٨٦م.

٢ ـ وظهرت حركة لوبن القومية المتطرفة في فرنسا.

٣ـ ظهرت حركة الباسك الاسبانية اذ قام الجناح العسكري للباسك بهجمات في اسبانيا نجم عنها مئات القتلى وآلاف الاصابات.

٤ ـ دخلت بريطانيا في سلسلة من الاعمال الإرهابية الخطيرة من جانب جيش ايرلندا لجمهوري IRA منذ ٣٠ عاما (منذ عام ١٩٧٠م) وحتى الآن على الرغم من اتفاق الجهات المتصارعة من الكاثوليك والبروتستانت على وقف اطلاق النار.

وقد تركت هجمتين فقط من هجمات الجيش الجمهوري الايرلندي في أبريل ١٩٩٢م، ١٩٩٣م بالقنابل في مدينة لندن تلفيات تقدر قيمتها بحوالي ٦٠٠ مليون جنيه استرليني (مايوازي مليار دولار)فضلا عن القتلى.

٥ ـ ظهرت في أوروبا خلال السنوات القليلة الماضية مشكلة العنف الإرهابي المتطرف للجماعات اليمينيةالذي وصل الى درجة من التهديد والجسامة اكبر من العنف الإرهابي للتطرف اليساري ففي المانيا مثلا تسببت القيود الاقتصادية التي اعقبت توحيد المانيا وزيادة حجم البطالة التي وصلت الى مئات الآلاف الوافدين من المانيا الشرقية في ايجاد جو من الاضطراب جعل العنف الإرهابي من جانب جناح اليمين المتطرف هناك ينتعش . ففي سنة ١٩٩٢م حدثت اكثر من الفي هجمة من جانب جماعات اليمين المتطرف خلفت ١٧ قتيلا واكثر من الفي مصاب وقدر وزير داخلية المانيا الجماعات اليمينية المتطرفة فيها بانها تزيد على ٧٥جماعة نشطة ينخرط فيها ٦٥٠٠٠ عضو نشط ١٠٪منهم لهم سابقة استعمال العنف . وفيما بين١٩٩١ ، ١٩٩٣م قتلت الجماعات المتطرفة اليمينية ٣٠ شخصا .

٦ ـ ظهرت الانشطة الإرهابية للاجنحة العسكرية اليسارية في كل من فرنسا وبلجيكا وان كانت قد قلت الآن نتيجة لنشاط الاجهزة الأمنية في كلتا الدولتين .

٧ ـ ظهرت الفيالق الحمراء الايطالية (الالوية الحمراء) التي خطفت رئيس الحكومة الدو مورو في مارس ١٩٧٨م واغتالته . وقد اتخذت الشرطة تدابير فعالة لمكافحة هجمات هذه الفيالق فضلا عما تقوم به اجهزة العدالة الجنائية والاجهزة التشريعية من تدابير .

٨ ـ ظهر الجيش الاحمر الالماني ومجموعة اندرياس بادر ما ينهوف في المانيا التي خطفت هانزمارتن شلوبررئيس اتحاد المقاولين سنة ١٩٧٧م واغتالته .

ومن هذا العرض السابق، نجد إن الإرهاب ترعرع في الغرب على عكس ما تدعيه بعض الجهات الغربية من الصاق تهمة الإرهاب بالإسلام والمسلمين والكيل بمكيالين والتعامل بمعايير مختلفة.

يقول أحد الباحثين :

الإرهاب المتسم بالمفاجأة والقتل العشوائي وترويع المدنيين بضاعة غربية المصدر. فحضارة العنف والإرهاب نمت وترعرعت في الغرب والذي ادخل الإرهاب في الشرق الأوسط هو اسرائيل وبتأييد مادي ومعنوي من الغرب والدول الغربية هي واسرائيل تنفق الكثير على السلاح وتصنيعه وتكديسه إيماناً بالعنف والتدخل بشئون الغير.

فالنازية الألمانية احتلت دولاً وفجرت مدناً. وبريطانيا والولايات المتحدة دكتا وقصفتا المدن الألمانية بالطائرات والقنابل والصواريخ ابان الحرب العالمية الثانية التي راح ضحيتها خمسون مليون قتيل، والولايات المتحدة فجرت قنابلها النووية على مدينتي هيروشيما ونجازاكي اليابانيتين المسالمتين راح ضحيتها مئات الألوف من اليابانيين إضافة إلى الدمار والخراب المادي الناتج عن التفجير. والحقت الولايات المتحدة اذى هائلاً في كم القتلى والخراب والدمار المادي في فيتنام وفرنسا في حربها مع جبهة التحرير الجزائرية ارهبت الشعب الجزائري بكامله وقتلت منه مليون شهيد بمختلف وسائل القتل (السلطان، عكاظ، ١٤٢٠، ع١٢٢٥٣).

واستخدم الصرب حديثاً الهجوم المفاجئ والقتل العشوائي ضد المسلمين في البوسنة والهرسك وكوسوفا، والمقابر الجماعية للأطفال والشيوخ والنساء تشهد على ذلك، واخيراً جرت المجازر الروسية في الشيشان على مرآى وتواطؤ من الغرب.

اما اسرائيل وبتواطئ من الغرب فقد مارست القتل والإرهاب ضد العرب وبأساليب مفاجئة ومنظمة منذ ثلاثينيات القرن العشرين. ولا زالت مجازر ديرياسين وقانا وصبرا وشاتيلا، من بين مجازر أخرى كثيرة، ماثلة في الذاكرة فالصهاينة الأوروبيون هم الذين ادخلوا نماذج الإرهاب الغربي في المنطقة العربية والشرق الأوسط.

مع ذلك لا يهم الغرب ما تقوم به الصهيونية وإسرائيل من إرهاب ضد العرب أو غيرهم طالما أن هذا الإرهاب غير موجه ضد الغرب وديارة. ويستمر الباحث فيقول:

«يبدو أن مجمل الشواهد والأحداث التي تمت الإشارة إليها حتى الآن مع غيرها مما لم يشر إليه تؤيد ما يقال عن أن سياسات الدول الغربية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية تسير بشكل عام في خط تأييد حالة الحرب في العالم بدلاً من حالة السلام، وما ذلك إلا لأنه يرى أن حالة الحرب تخدم المصالح والاستقرار الوطنيين أكثر حيث تنتعش عندها الصناعات الحربية وبذلك ينتعش اقتصاد تلك الدول.

فإذا ما لوحظ أن كل صراع دولي لابد وأن للغرب يداً فيه، هذا مع النمو المتزايد على مر السنين في التوترات والصراعات الدولية، بالوقت الذي تحتضن بعض الدول الغربية كثيراً من الإرهابيين وفي هذه الحالة تزداد فرص الإرهاب فإن الإنسان لا يستطيع إلا أن يجزم بأن العنف والإرهاب في الغالب بضاعة غربية» (السلطان، عكاظ، ١٤٢٠، ع١٢٢٥٣).

لقد صحا الغرب ليتحدث أخيراً عن الإرهاب وإلصاقه بالعرب والمسلمين ثم نراه يمعن وخاصة بعض الجهات المعروفة بعداءها للإسلام في الحديث عن حقوق الإنسان وهو حق اريد به باطل وإنه لعبث بحقوق الإنسان في منطق الغرب.

إن الإسلام يحرم الأذى والإفساد والاعتداء على الآخرين، وأقر حقوق الإنسان منذ اربعة عشر قرناً قال تعالى ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾ (الاسراء، ٧٠). وإذا كان من الخير أن نناقش اولئك بهدوء وعقلانية فإنه ما ينبغي توضيحه هو مساءلة اولئك عن أي حياة وحرية وحقوق يتحدثون عنها؟ وما هو مفهوم الحق في دنيا الناس ودساتيرهم؟ وأي حق يبقى للإنسان الضعيف؟ إذا لم يحم من المعتدي الظالم وأي قوانين تردعه غير قوانين السماء، وهي الحق والعدل (ابومدين، جريدة الجزيرة، ٣/ ٢/ ١٤٢١). واخيراً وبعد كل ذلك هل الغرب محصن ضد الإرهاب؟.

٥ . ٨ نحو آفاق عمل دولي لمكافحة الإرهاب

لاشك ان الإرهاب لا ينمو في أوساط الاستقرار والولاء وانماحضانته الطبيعية التفكك والاضطراب والاستبداد وما سبب انتشاره اليوم وبهذه الصور المؤلمة في جميع بقاع الارض إلا لأنه وجد الارضية الصالحة والمشجعين له ولتزايد حدة الاضطراب في العلاقات الدولية في الخارج حتى انه وصل العدد الى ٨١٥ منظمة إرهابية في العالم . وقد بدأت فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب تحقق بعض النجاحات على المستوى الاقليمي . . . حيث قامت بالفعل تحالفات دولية قوية امام تيارات الإرهاب العاتية عندما اعلن مشروع ـ ديستان ـ شميث الحلف المقدس ضد الإرهاب ووقعت اتفاقية أوروبية بالفعل في نوفمبر ١٩٧٦م في ستراسبورج ركزت في المقام الأول على تسليم الإرهابيين واعتبرت بمثابة معاهدة دولية[1]. وعلى محيط

(١) راجع ريتشارد كلتربك في كتابة الإرهاب في عالم مستقر ويلاحظ ان الجيش الجمهوري الايرلندي يعتبر من انشط الجماعات الإرهابية في العالم فقد خلف وراءه ٥٠٠٠ حادث انفجار قنابل ٢٥٠٠٠ حادث اطلاق نار في عام واحد.

التجمعات الاقليمية الدولية نجد نظيرا لمثل هذه المعاهدات والمواثيق الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وبينها وبين دول الأمريكيتين وبين دول اسكندنافيا وبعضها البعض وبينها وبين دول غرب أوروبا والقارة الاسترالية وبين دول المعسكر الشرقي وبين اليابان وكثير من الدول الاخرى واخيرا الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على مستوى العالم العربي.

إذاً الجهود في هذا الاتجاه من أجل مكافحة الإرهاب مستمرة ولكن الذي يقلل من فاعلية تلك الجهود بعض الجهات الغربية التي تحاول إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام والمسلمين وتتعامل بمعايير مختلفة.

٥ . ٩ استعراض بعض اساليب التعاون الدولي في سبيل مكافحة الإرهاب

٥ . ٩ . ١ في اطار المنظمات الدولية

- في عهد عصبة الأمم المتحدة تم إبرام أول اتفاقية لمنع وقمع الإرهاب في جنيف عام ١٩٣٧م وعرفت المقصود بالإرهاب ورسمت نموذجا للتعاون الدولي في مكافحته والأمر الثاني الذي نجحت فيه معاهدة جنيف هو إقرار العقاب الدولي على هذه الجريمة الدولية واستحداث محكمة دولية خاصة لملاحقة الفاعلين وأياً كان مدى نجاح هذه المعاهدات فقد اعتبرت بحق سابقة في هذا المجال. ثم كانت اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩م التي اهتمت بالأعمال الإرهابية خصوصاً فعل أخذ الرهائن.
- في اطار الجمعية العامة للامم المتحدة: نجحت المنظمة في ابرام معاهدتين الأولى في نيويورك ١٩٧٣م خاصة بمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد

الاشخاص الدوليين أو المتمتعين بالحصانة الدولية كشكل مستقل من أشكال الإرهاب وفي الثانية وهي الاهم في نيويورك ديسمبر ١٩٧٩م والخاصة بمكافحة «اخذ الرهائن كشكل مستقل من أشكال الإرهاب الدولي يعطل حرية الملاحة الجوية الدولية.

- في اطار المنظمات الدولية المتخصصة فقد نجحت المنظمة الدولية للطيران المدني في ابرام ثلاث انفاقيات دولية خاصة بمنع وقمع الإرهاب:
- الأولى في طوكيو ١٩٦٣م وهي خاصة بالجرائم التي ترتكب على متن الطائرات (أنظر: الاتفاقية في الملاحق).
- الثانية في لاهاي ١٩٧٠م وهي اتفاقية خاصة بقمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات (أنظر الاتفاقية في الملاحق).
- الثالثة في مونتريال ١٩٧١م والخاصة بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (أنظر الاتفاقية في الملاحق).

وميثاق طوكيو عام ١٩٦٣م كان بمثابة معاهدة للسلوكيات السوية دون ان تعتني كثيرا بتجريم الافعال التي ترتكب على الطائرات المدنية اثناء تحليقها في الجو ويعتبرميثاق لاهاي ١٩٧٠م أهمها جميعاً واستندت إليه كثير من الدول لاستحداث تجريمات نوعية خاصة بخطف الطائرات أو تحويل مسارها بالقوة وادرجتها في صلب قوانين عقوباتها الداخلية.

- وفي اطار المنظمة البحرية الدولية فقد شكلت لجنةخاصة باعمال اختطاف النفس واخذ رهائن انتهت من وضع مشروع اتفاقية دولية جديدة لمنع وقمع الإرهاب الواقع على السفن البحرية «تقدمت بالمشروع ثلاث دول هي: مصر، ايطاليا، النمسا» ١٩٨٦م.

- اما في اطار المنظمات الاقليمية فان مجلس أوروبا وكنتيجة لموجة الإرهاب الذي عانت منه القارة الأوروبية أقر الاتفاقية لمنع وقمع الإرهاب المبرمة في نوفمبر ١٩٧٦م ودخلت حيز التنفيذ فعلا في أغسطس١٩٧٨م وفي نفس العام دعمت لجنة الوزراء الجهود المبذولة في نطاق المجلس وعقد البرلمان الأوروبي مؤتمرا تحت عنوان«الدفاع عن الديمقراطيةضد الإرهاب في أوروبا» خلص الى خلع الصفة السياسية عن جرائم الإرهاب واعتبرها جرائم عادية ورسم وسائل التعاون الأوروبي في هذا الشأن وأقر مبادئ تسليم الإرهابيين لمحاكمتهم ورفض مبدأ التفاوض مع الإرهابيين. وفي ١٥ يناير عام ١٩٨٢م: وافقت لجنة الوزراء وحددت ثلاثة مجالات للتعاون الدولي:

- المجال القضائي: ويعتني بإجراءات وأماكن المحاكمة.
- المجال الأمني: ويعتني في المقام الأول بطرق الاتصال وتبادل المعلومات.
- المجال القانوني: ويعتني برسم مجالات المساعدة القضائية وتنسيق طرق محاكمة الجرائم الإرهابية الدولية لمنع فرار الفاعل.

٥ . ٩ . ٢ الإعلانات الصادرة عن رؤساء الدول الكبرى

أ- إعلان بون: الذي اصدره رؤساء دول وحكومات الدول السبع الصناعية الكبرى في يوليو عام ١٩٧٨م وهي: «الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، كندا، فرنسا، بريطانيا، ايطاليا، المانيا الغربية» والذي انصب بوجه خاص على حماية حرية الملاحة المدنية وتنظيم عقوبات دولية.

ب- إعلان مونتبلو: والذي اصدره اجتماع القمة الاقتصادية في مدينة أوتوا بكندا في يوليو ١٩٨١م وركز على بند الإرهاب لمخالفته لحقوق الإنسان الاساسية وتهديده لكل بلدان العالم واشار الى ضرورة انضمام كل دول العالم للاتفاقيات الخاصة بمناهضة الإرهاب في أشكاله المختلفة.

ج- إعلان طوكيو : والذي اصدره : مؤتمر قمة الدول السبع الصناعية الكبرى والذي عقد في مدينة طوكيو(٤ - ٦ مايو ١٩٨٦م) حول الإرهاب الدولي في كل أشكاله وصوره واعلن تضامن الدول السبع لمكافحة الإرهاب الدولي ومحاصرته وفرض عقوبات سياسية على الدول المشجعة والمصدرة له ونادى بعقد اتفاقيات ثنائية وجماعية حول تسليم المجرمين والإرهابيين .

د- إعلان فينيسيا : وقد صدر عن اجتماع الدول الصناعية السبع الكبرى بمدينة فينيسيا في ١٠ يوليو ١٩٨٧م مؤكدا القرارات السابق اصدارها وداعيا الى التنسيق واستمرار الجهود لمكافحةالإرهاب على المستويين الجماعي والثنائي مشيدا بالجهود المبذولة في نطاق المنظمات المتخصصة مثل منظمة الطيران المدني والمنظمة البحرية الدولية لتأمين وحماية سلامة المسافرين .

٥ . ٩ . ٣ الإعلان في نطاق دول«مجموعة عدم الانحياز»

صدرت عن اجتماعات القمة مثل :

اجتماع مدينة هراري - زيمبابوي سبتمبر ١٩٨٦م كتجمع قمة سياسي أدان جميع أشكال الإرهاب الدولي ودعا كل الدول إلى تنفيذ الالتزامات الدولية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية وأعلن رفض استخدام أراضي الدول لانطلاقات إرهابية من قتلة سفاحين ومرتزقة مأجورين مع لفت النظر الى التفرقة بين اعمال الإرهاب واعمال المقاومة والكفاح المسلح من الشعوب المحتلة .

٥ . ٩ . ٤ الإعلان في اطار مؤتمر القمة الإسلامي

اصدر مؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد في الكويت في يناير١٩٨٧م القرار رقم ١٩/ ٥ بشأن الإرهاب الدولي ونبذ كل صوره وأشكاله مع

ضرورة الفصل والتفريق بين أعمال النضال الوطني المشروع وبين اعمال الإرهاب الإجرامية واكد تأييده للجهود الدولية المبذولة في اطار الأمم المتحدة الرامية الى مكافحة الإرهاب مجددا الالتزام بقرار الجمعية العامة رقم ٤٠/ ٦١ في دورتها الاربعين الذي يهدف إلى اتخاذ التدابير الملائمة لمنع وقمع الإرهاب الدولي.

هذا وفي بيان مؤتمر القمة الإسلامي بالدار البيضاء في نوفمبر ١٩٩٥م أدين الإرهاب بجميع صوره وتكررت هذه الادانة في مؤتمر القمة الإسلامي بطهران في عام ١٩٩٧م، كما اعتمدت القمة الإسلامية السابعة لمكافحة الإرهاب التي انهت اعمالها في١٥ديسمبر ١٩٩٤م بالدار البيضاء ميثاق الشرف الإسلامي ومدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب وهي عبارة عن قرار يدعو الى التنسيق بين الدول الاعضاء لمكافحة الاعمال الإرهابية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع استخدام اراضيها لتخطيط وتنظيم وتنفيذ أو المشاركة في تنفيذ اية نشاطات إرهابية بما في ذلك منع تسلل العناصر الإرهابية اليها أو ايوائها و تدريبها وتسليحها وتمويلها و تجنيدها ، اضافة الى تعزيز التعاون بين الدول الاعضاء وفقا للقوانين الداخلية والاتفاقيات و الترتيبات الدولية في مجال مقاومة ومكافحة الاعمال الإرهابية و ملاحقة مرتكبيها أو تسليمهم لبلدانهم أو للدولة التي يرتكب العمل الإرهابي على ارضها ، والتعاون في مجال المعلومات ذات الصلة بالإرهابيين ونشاطاتها . كما يؤكد القرار عزم الدول الإسلامية تعزيز الانشطة الإعلامية لمجابهة الحملة الشرسة ضد الإسلام وفضح مخططات الجماعات الإرهابية وازدواجية رسالتهم وخطورة دورهم على استقرار وأمن الدول الاعضاء . وتنطلق الجهود الإسلامية في مكافحة الإرهاب من خلال آليات مؤتمر القمة الإسلامي ومؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية والتنسيق مع الجهات الأمنية المعنية بالدول الاعضاء (انظر كراسات استراتيجية خليجية، ع١٦).

٥ . ٩ . ٥ الإعلان في قوانين الولايات المتحدة الأمريكية

أولا : ليس هناك في القانون الفدرالي الأمريكي جريمة مستقلة باسم الجريمة الإرهابية فجرائم الإرهاب هي الجرائم العادية والتي تتضمن استعمال القوة والعنف من قتل واذى واحراق وتدمير . . . الخ .

ثانيا : هناك مع ذلك على مستوى الولايات من التشريعات ما يعاقب على الإرهاب أو التهديد الإرهابي ففي ولاية تكساس مثلا في تشريعها العقابي تعاقب على جريمة التهديد الإرهابي فهو يعاقب على أي فعل يتضمن عنفاً موجها إلى أي شخص أو ممتلكات بقصد :

١ ـ احداث رد فعل ـ لأي نمط من هذا التهديد من وكالة رسمية أوطوعية تختص بالحالات الطارئة .

٢ ـ منع أو اعادة اشغال أو استعمال مبنى أو حجرة أو مكان اجتماع و مكان متاح للعامة أو مكان للعمل أو الحرفة أو لطائرة أو سيارة أو أي وسيلة أخرى للنقل أو أي مكان عام آخر (عزالدين، ١٩٨٦، ص ٣٤) .

ويلاحظ من التشريعات السابقة : (عوض، ١٤٢٠، ص٨٠) .

أولا : منها ما يرى انه لاداعي لايجادتعريف لجرائم إرهابية مستقلة عن جرائم القانون العام (قانون العقوبات) وان كان بعضها قد افرد تشريعا للإجراءات والتدابير التي تتخذ حيال الجرائم الإرهابية من هذا القبيل القانون الفرنسي والقانون الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية .

ثانيا : منها ما عرف الإرهاب وأورد جرائم خاصة تنطوي على الإرهاب كما هو الحال في القانون المصري المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م وقانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣م (٣١٤ع) وقانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩م (م٣٠٤ ع) مضافة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٨ . وراجع ايضا قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٩١م (م٦٥ ، ١٦٧ ع)وأورد بعضها

إجراءات جنائية خاصة وتدابير خاصة بجرائم الإرهاب كما هو الحال في القانون المصري (قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م. كما يلاحظ ان الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في ابريل ١٩٩٨م قد عرفت الإرهاب تعريفا عاما في المادة ٢ منها وعرفت الجريمة الإرهابية تعريفا عاما في صدر المادة ٣ واعقبته بتعداد حصري لجرائم إرهابية خاصة ورد ذكرها في اتفاقيات دوليةمعينة ذكرناها آنفا مع استبعاد حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الاجنبي والعدوان بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل التحرير وتقرير المصير والاستقلال ، وقد تتبع الدول اتجاها رابعا وهو تعريف حصري للافعال التي تعد إرهابية ويمكن استخلاص العناصر الاساسية الاتية للعمل الإرهابي أو الجريمة الإرهابية في الآتي (عوض، ١٤٢٠، ص٨١):

١ ـ استخدام القوة أو العنف أو التهديد بصوره ووسائله المختلفة بما يدخل في ذلك الأسلحة بانواعها ولوكانت من اسلحة الدمار الشامل كالأسلحة النووية والكيماوية والجرثومية سواء كانت هذه القوة أو العنف موجها نحو اشياء وممتلكات عامة أو خاصة والاحراق والاغراق أو التهديد باحداث شئ من ذلك أو بالاخلال بالأمن العام وتعريض الجمهور والمرافق والممتلكات للخطر واذا كان إرهاب دولة فيوجه الى الجمهور كافة أو طائفة منه وممتلكاتهم (عوض، ١٤٢٠، ص٨١).

وهكذا يمكن ان يقع ذلك من فرد أوجماعة أو منظمة أو دولة وقد يكون استخدام القوة أو العنف ضد الاشخاص والممتلكات موجها الى اشخاص أو ممتلكات معينه أو عشوائيا لانه قد يكون هدف الإرهابي أو الإرهابيين جذب الانتباه نحو أمر أو قضية معينة (عوض، ١٤٢٠، ص٨٢) وليس الهدف هو الاضرار بهولاء الاشخاص أو الممتلكات بذاتها كتوجيه الضربة

الإرهابية نحو الملاصقين للشخص أو الاشخاص المقصودين أو اقاربهم أو حراسهم أوغيرهم لإرهاب الآخرين .

٢ ـ وجوب ان يكون من شأن استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو من اهداف الفاعل أو الفاعلين احداث الارعاب أو الافزاع أو الترويع في اذهان الشعب كافة أو جماعة معينة وهذا هو الهدف القريب .

٣ ـ وجوب ان يكون استخدام القوة أو العنف أو التهديد لهدف نهائي ما عادة ما يكون سياسيا .

٤ ـ وجوب ان يتضمن إرهاب الدولة عنصرا دوليا وهوتعريض السلم والأمن الدوليين للخطر أو توجيه الضربة الى اهداف دولية وقد يتعلق الأمر بجنسية الجاني أو الجناة أو بجنسية الضحية أو الضحايا أو مكان تنفيذ العمل الإرهابي اذ قد يتم التدبير والتخطيط في دولة والتنفيذ في دولة آخرى أويشمل التنفيذ اكثر من دولة وقد يرجع العنصر الدولي الى المصالح التي اضر بها العمل الإرهابي أو المكان الذي لجأ اليه منفذو الاعمال الإرهابية (عوض، ١٤٢٠، ص٨٢) .

والجدير بالذكر ان مجلس الأمن اتخذ عدة قرارات تدين بعض العمليات الإرهابية ، وتاسيسا على كل ماسبق، فانه ما من عام الا ويعرض على الجمعيه العامة للامم المتحده موضوع الإرهاب ويصدر عنها قرارات، ولكن في السنوات الاخيره على وجه الخصوص بدأ العالم في معالجة مشكلة الإرهاب الدولي حماسا اكثر وقلقا متزايدا على اعتبار ان الإرهاب يسبب تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومن ثم يتعين على المجلس التدخل واتخاذ قرارات ملزمة في هذا الشأن وقد تم صياغة هذه السياسة في البيان الصادر في الاجتماع الحادي والثلاثين لمجلس الأمن (يناير ١٩٩٥م نيويورك)والذي يؤكد الالتزام بنظام الأمن الجماعي لمعالجة الاخطار التي تهدد السلم ويعرب عن بالغ القلق

ازاء اعمال الإرهاب الدولي ويؤكد الحاجة لقيام المجتمع الدولي بالتصدي لجميع هذه الافعال على نحو فعال(عيد، ١٤٢٠، ص٨٨).

يعتبرالإرهاب بصورته وممارسته من أكثر الاخطارالتي تهدد الأمن والاستقرار في العالم، خاصة وقد اصبحت جرائم الإرهاب من أكثر الجرائم تزاوجا مع الجرائم المنظمة، والجرائم عابرة الحدود والقارات، واستطاعت هذه الجرائم ان تسخر التكنولوجيا الجديدة في المعلومات وفي الاتصالات لخدمةأغراضها الأمر الذى دعا الدول والهيئات والمنظمات العالمية الى استشعار الحاجة الى توحيد وتقنين الجهود المحلية والدولية لمواجهة هذا الوباء.

ان التنظيمات الإجرامية التي تمارس صور الجريمة المنظمة كثيرة ومتنوعة، فبجانب المافيا الإيطالية، هناك المافيا الأمريكية، وعصابات الياكوزا اليابانية، والمافيا الروسية، ومجموعة الكارتل الكولومبية، والتنظيمات الإجرامية النيجيرية، والمافيا التركية، والمافيا المكسيكية، والمافيا الإسرائيلية[1]، وغيرها من تنظيمات إجرامية أخرى (أحمد، ١٩٩٩، ص٢٢٥)، وتختلف هذه التنظيمات الإجرامية فيما بينها من حيث الشكل والحجم والمهارات ومجالات التخصص والنشاط.

(١) تظهر خطورة المافيا الإسرائيلية في أن إسرائيل من حيث المبدأ لا تسلم مواطناً إسرائيلياً لمحاكمته أمام أي محكمة أجنبية، كما أن إسرائيل لا تحاكم مواطناً إسرائيلياً بسبب جريمة ارتكبها خارج إسرائيل. هذا المبدأ بوجهيه جعل إسرائيل الملاذ الآمن للعديد من رجال المافيا الإسرائيلية. ولا زالت أربع دول غربية هي بريطانيا، وكندا، وهولندا، وسويسرا تطالب بتسليم الحاخام جوزف بروشينويسكي منذ عام ١٩٩٦م، لمحاكمته بالتزوير والغش والاختلاس. فقد اختلس من بنك كندا الملكي ١٢ مليون دولار، واختلس من بنك أي ان جي الهولندي ٥٠ مليون دولار (جريدة الإهرام القاهرية بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٩٩م، ص٩).

لقد اكتسبت هذه التنظيمات الإجرامية شهرتها عندما اتسع نشاطها الإجرامي وتضخم وتعدى المجال الداخلي إلى أقاليم الدول الأخرى، وأدى إلى ظهور ما اصطلح على تسميته بالتنظيمات الإجرامية عبر الدول، وهي جماعات إجرامية منظمة لها قواعدها في دولة معينة ولكنها تعمل في دولة أخرى أو أكثر وفقاً لما تشكله الظروف من فرص سانحة للنشاط الإجرامي.

إن معظم الجرائم التي ترتكبها جماعات الجريمة المنظمة هي ذات وجهين، فهي تعد من الجرائم المنظمة التي تقع داخل حدود الدولة، ومن جهة أخرى قد تكون من الجرائم المنظمة عبرالدول.

إن المعيار الذي يؤخذ به في الولايات المتحدة الأمريكية لتعريف جماعات الجريمة المنظمة ينحصر في ثمان خصائص (Abadinoky,1990,p.22) ويعتبر انطباق كلها أو اغلبها على أي تنظيم إجرامي يدخله في إطار الجريمة المنظمة، وهذه الخصائص هي :

١ ـ ان لا يكون للجماعة أي انتماء أيديولوجي أو تسعى لتحقيق مطالب سياسية.

٢ ـ ان تكون بنية الجماعة التنظيمية قائمة على التدرج الهرمي، من قاعدة دنيا إلى قمة رئاسية.

٣ ـ ان تكون عضوية الجماعة محدودة، أو مقصورة على نوع معين من الاعضاء.

٤ ـ ان يكون تنظيم الجماعة تنظيماً دائماً وليس مجرد تشكيل عصابي لارتكاب جريمة، أو بعض الجرائم ثم ينفض بعد ذلك.

٥ ـ ان تستخدم الجماعة العنف غير المشروع والرشوة ووسائل إفساد الموظفين.

٦ـ ان يكون تنظيم الجماعة قائماً على التخصص وتقسيم العمل بين اعضائه .
٧ـ ان يكون تنظيم الجماعة مستقلاً وقائماً بذاته وليس فرعاً لتنظيم آخر .
٨ـ ان تكون الجماعة محكومة بقواعد تنظيمية صارمة تتضمن عقوبات قاسية لمن يخالفها (أحمد، ١٤٢٠، ص٩) .

وعلى أثر إدراك جامعة الدول العربية لخطورة الأنماط الجديدة من الجريمة المنظمة على المجتمعات العربية، واجه مجلس وزراء الداخلية العرب ـ كما مر بنا ـ هذه الظواهر الجديدة بإقرار استراتيجيات أمنية عربية كالاستراتيجية الأمنية العربية (١٩٨٣)، والاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٨٦م) والاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب (١٩٩٧م)، كما تم توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٩٤م)، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (١٩٩٨م) (أنظر ملاحق الكتاب) .

إن احتمالات انتشار التنظيمات الإجرامية في الدول النامية على ضوء عولمة وهيمنة النظام الرأسمالي العالمي، احتمالات كبيرة، وبخاصة أن هناك ظروفاً تنموية تعيشها تلك المجتمعات تجعل منها تربة خصبة سواء لنشاط التنظيمات الإجرامية عبر الدول، أو لنمو تنظيمات إجرامية في الداخل .

لقد اتجهت كثير من الدول العربية إلى إصلاح مسارها الاقتصادي، وإتاحة فرص المنافسة لتحسين أوضاعها الاقتصادية، وفتح حدودها أمام التجارة الحرة، وسهلت فرص الاستثمار أمام رؤوس الأموال الأجنبية، وقامت بتنفيذ مشروعات صناعية وعمرانية كبيرة بالتعاون مع دول أجنبية .

ونتيجة للتطورا ت الاقتصادية وغيرها بدأت جماعات الجريمة المنظمة تمد نشاطها إلى الدول العربية، وللوقوف صفاً واحداً تجاه الجريمة المنظمة نظمت

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية «الإدارة العامة للشئون القانونية، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب» ندوة عن «الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية» في الفترة من (١ ـ ٢ نوفمبر ١٩٩٨م) بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية وأصدرت التوصيات التالية :

١ ـ التأكيد على خطورة الجرائم المنظمة عبر الحدود العربية نظراً لتعقد تنظيمها، وتجاوزها حدود الدولة الواحدة، ومن الأمثلة على هذه الجريمة : جرائم المخدرات، وتزييف العملة، والبغاء، والرشوة، وتهريب الأموال، وغسيل الأموال، والاتجار غير المشروع بالسلاح، والرقيق الأبيض، وجرائم البيئة، ونقل النفايات السامة، والاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية وسرقتها.

٢ ـ العمل على وضع مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة تكون إطاراً عاماً للتعاون القضائي والأمني بين الدول العربية، وتشكيل لجنة خبراء لإعداد مشروع هذه الاتفاقية بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، والطلب من الدول العربية تقديم اقتراحاتها بهذا الشأن.

إن الكلمة الحاسمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول هي التعاون الأمني على كل من مستوى الحكومات، ومستوى رجال الشرطة، والمواجهة العلمية المتكاملة التي تتطلب بأن نفكر كونياً ونخطط إقليمياً وننفذ محلياً برامج المكافحة المناسبة (أحمد، ١٩٩٩، ص ص ١٦ ـ ٤١).

وفي جانب الجهود الدولية الخاصة بالإرهاب اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة في ٩ ديسمبر ١٩٩٤ إعلانا هاما حول إجراءات القضاء على الإرهاب الدولي كما اعادت تأكيد ذلك في ٢٩ يناير ١٩٩٦م في قراريها

٥٠/ ٥٣ وقد كانت الجمعية العامة للامم المتحدة أكثر تحديدا في قراريها ٤٤/ ٢٩, ٤٦/ ٥١ إذ سلمت للمرة الأولى بان الجماعات الإرهابية. . . تلجأ إلى أنواع من العنف منتهكة الحقوق الاساسية للإنسان كما أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة ١٧ من وثيقته الختامية المسماة بإعلان فيينا أن اعمال واساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي انشطه تهدف الى تقويض حقوق الإنسان والحريات الاساسية والديمقراطية وتهدد السلامة الاقليمية للدول وأمنها وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة شرعية فينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته كما اكدت أجهزة الامم المتحدة ولجانها سواء كانت لجان خبراء «اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات»، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجانها الحكومية «لجنة حقوق الإنسان اللجنة الثلاثية» أو مؤتمراتها الدولية«السكان والتنمية، منع الجريمة، قمة كوبنهاجن، القمة الرابعة للمرأة» اكدت إدانتها للإرهاب باعتباره انتهاكاً جسيما لحقوق الإنسان مؤكدة انه لا يمكن تبرير العنف تحت أي ظرف من الظروف كما أن هناك العديد من الاتفاقات الدولية المتعلقة بمنع ومعاقبه اعمال الإرهاب نذكر منها اتفاقيه منع ومعاقبة عمليات الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الاشخاص ذات الأهمية الدولية واعمال الابتزاز المرتبطة بها والموقعة في واشنطن في ٢ فبراير سنة ١٩٧١م، كذلك اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة إلى الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك الدبلوماسيون الموقعة في نيويورك في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣م، واتفاقية مونتريال في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١م، ومدونه السلوك لمكافحة الإرهاب في إطار المؤتمر الإسلامي بالدار البيضاء ١٩٩٠م (بكزادة، ١٩٩٩، ص٢٨٥)، كما تأكد ذلك من خلال ما يأتي:

١ ـ تأكيد مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من خلال خطة عمل ميلانو وجوب منح الأولوية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بجميع أشكالها .

٢ ـ مضمون القرار رقم ١٥ المتعلق بالجريمة المنظمة الذي صدر عن مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي اشار صراحة إلى التهديد المزعج والخطورة المعترف بها للجرائم التي ترتكبها منظمات الجريمة ولاسيما الإرهاب .

٣ ـ القراران الصادران عن الاجتماع الاقليمي الافريقي التحضيري في كمبالا ١٩٩٤م والاجتماع الاقليمي التحضيري لدول غرب آسيا في عمان عام ١٩٩٤ واللذان يدعوان إلى حث الدول الاعضاء على التعاون في تحديد ومكافحة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة وخاصة الانشطة الإجرامية الإرهابية .

٤ ـ دعوة لجنة الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة في فيينا ١٩٩٤م إلى النظر إلى الإرهاب باعتباره من أخطر أشكال الجريمة .

٥ ـ ما تضمنه إعلان نابولى السياسي الصادر عن المؤتمر الوزاري العالمي للجريمة المنظمة عام ١٩٩٤م من إدانته للروابط القائمة بين الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب .

كما ان دول العالم استشعارا منها لخطورة العمليات الإرهابية وآثارها السلبية على مختلف النشاطات الإنسانية اتجهت إلى دعم التعاون فيما بينها في كافة مجالات التصدى لخطر العمليات الإرهابية من خلال الاتفاقيات التالية (بكزادة، ١٩٩٩، ص٢٨٦) :

١ ـ اتفاقية الجرائم والافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في طوكيو ١٩٦٣م والتي اصبحت سارية المفعول في ديسمبر ١٩٦٩ بعد اكتمال النصاب القانوني اللازم لسريانها.

٢ ـ اتفاقية قمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات الموقعة في لاهاي في ١٦/ ١٢/ ١٩٧٠م واصبحت نافذة في اكتوبر ١٩٧١م.

٣ ـ اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدنى الموقعة في مونتريال ١٩٧١م واصبحت نافذة في يناير عام ١٩٧٣م.

٤ ـ اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المنتفعين بحماية دولية بما في ذلك الموظفون الدبلوماسيون عام ١٩٧٣م واصبحت نافذة في فبراير عام ١٩٧٧م.

٥ ـ اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب عام ١٩٣٧م.

٦ ـ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن عام ١٩٧٩م والتي اقرتها الامم المتحدة في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩م واصبحت نافذة منذ ٣ يونيو عام ١٩٨٣م.

٧ ـ الاتفاقية الأوربية لمنع وقمع الإرهاب عام ١٩٧٧م.

٨ ـ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الجزء الخاص بالقرصنة البحرية) في جامايكا في ١٠ ديسمبر ١٩٨٢م واصبحت نافذة في ١٦ نوفمبر ١٩٩٤م.

٩ ـ الاتفاقية الدولية لمناهضة تمويل الإرهاب في نيويورك في ١٠ يناير عام ٢٠٠٠م.

ان هذه الاتفاقيات الدولية هي احدى حلقات مكافحة الإرهاب، أما الحلقة الثانية فهي الاتفاقيات الاقليمية مثل الميثاق الأوروبي لمكافحة الإرهاب ١٩٧٨م وميثاق منظمة الدول الأمريكية (واشنطن) عام ١٩٧١م

وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨م. والحلقة الثالثة هي الاتفاقيات الثنائية مثل مذكرة التفاهم الأمريكية الكوبية ١٩٧٣م وتوضح هذه المذكرة مدى فاعلية الاتفاقيات الثنائية في تقليل إرهاب خطف الطائرات حتى حينما تكون الدول الاطراف في الاتفاقية غير صديقة ولا تتبادل العلاقات الدبلوماسية، حيث اثبتت هذه الاتفاقية فاعليتها وتتضمن تسليم المختطفين أو محاكمتهم، وعدم السماح لأي من الدولتين باستخدام أراضيها للقيام بنشاطات إرهابية ضد الدولة الأخرى وإن اللجوء السياسي يمكن أن يمنح فقط في حالة إذا كان المختطفين لا يطلبون فدية ولم يلحقوا أذى بالمسافرين (الحلوة، ١٤٢٠).

واخيراً فإن الحلقة الرابعة في منظومة مكافحة الإرهاب هي الجهود المحلية لكل دولة وهي الاكثر انتشاراً والاكثر فاعلية في مكافحة الإرهاب وتستمد فاعليتها من مصدرين:

اولهما: وحدة التخطيط والتنفيذ فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب.

ثانيهما: التعامل مع مكافحة الإرهاب من منظور استراتيجي بعيد المدى (الحلوة، ١٤٢٠، ص٥).

ومن هذه الجهود المكثفة التي نشأت وتطورت من احدث نشاطات الامم المتحدة، والاتفاقيات الاقليمية والثنائية والوطنية فيما يتعلق بالإرهاب ومكافحته يتضح الآتي:

١ ـ ان المسألة لا تزال تجتذب الاهتمام الدولي إذ إن الأمم المتحدة على الأقل منذ ١٩٨٥م قد أوضحت بجلاء أن فهمهاالواسع العريض للظاهرة يختلف اختلافا فعليا عن بعض آراء الاعضاءفي مجلس الأمن.

٢ ـ ان الاطروحة أو النظرية السائدة في الامم المتحدة هي انه يجب البحث بتصميم عن تعريف مقبول عموما يشمل الإرهاب بكل أشكاله وممارساته من أجل الانطلاق في كفاح ناجح فعال ضد الإرهاب وهكذا فان الآراء الموضوعية الجادة للدول الاعضاء جميعا يجب اخذها بعين الاعتبار وبعد ذلك فان مؤتمرا دوليا أو لجنة دولية للخبراء يمكن ان يعهد اليها بصياغة مفهوم لهذا التعريف العام الشامل .

٣ـ والرأي السائد في الاسرة الدوليه كذلك انه ليس فقط من خلال التعريف المقبول عموما يمكن ان يكون الكفاح ضد الإرهاب شيئا ذا معنى بل يجب ان يكون هناك ايضا تطبيق موضوعي لهذا التعريف على مرتكب الاعمال الإرهابية ايا كانت هويته وانتماؤه أو تحالفاته السياسية فعندئذ يمكن لهذا الكفاح ان يتعامل بطريقة مرضية مع هذا البلاء

٤ ـ ان تعريف الدول العربية للإرهاب يعتبر انجازا كبيرا يتعين على الامم المتحدة الاستفادة منه لحسم الخلاف حول ما يعد إرهابا ومالا يعد كذلك خاصة وانه ليس هناك تعريف دولي واحد متفق عليه اذ لم يوفق المجتمع الدولي حتى الآن في صياغة اتفاقية دولية لمنع وقمع الإرهاب بصفة عامة (شكري، ١٩٩١، ص١٩١) .

٥ ـ ان مسالة الإرهاب وتعريفه ، وكيفية مواجهته سوف تدرسها الاسرة الدولية كما هي ممثله في مختلف اجهزة الامم المتحدة، وخصوصا الجمعية العامة ولفترة من الزمن لايمكن التنبؤ بمداها حتي يتضح اتضاحا كافيا ان هناك ارضية مشتركة تكفي لبدء العمل الحقيقي . وحتى يحين ذلك فان الإرهاب سيبقى يافطة سياسية تطبق بشكل انتقائي ، وتفهم بطريقة مزاجية إلى أن يحل محلها اشعار آخر تعريف مناسب للعبة السياسية المتغيرة باستمرار في العلاقات الدولية .

٦ ـ إن دائرة الإرهاب المتسعة هناك من يراها وليدة غبن اجتماعي، وفقر اقتصادي، وآخرون يحملونها على النظم، والدساتير وافراغ الشعوب من حرياتها وحقوقها لكنها ظاهرة بدأت تشكل حالات خطيرة وتطال اتهاماتها منظمات وقيادات.

٧ ـ إن الاتفاقيات الثنائية والجهود المحلية للدول هي احد أهم حلقات منظومة مكافحة الإرهاب (الداموك ١٤٢٠).

٨ ـ اذا كان العالم العربي والإسلامي على قائمة الاتهامات الأولى فالمشكلة ان المعالجات لم تتم بما يتفق وأسبابها ونشوءها إذ إن حرب النظم ولَّد هذه العناصر وبالتالي صارت ادوات تعمل بتلك الارادات الى ان استطاعت ان تنشئ لها قواعد ومتعاملين في الغرب أو الشرق بدليل انه لم يحدث ان تعاملت الاقطار الإسلامية بشكل منظم يهدف الى كشف هذه الاخطاء والتفريق بين ما هو نضال من أجل الحرية والاستقلال المشروع وبين ماهو عنف منظم لا يخضع لقاعدة واحدة، وتتعدد اهدافه وفق اهواء وخيارات تلك العناصر أو المنظمات (جريدة الرياض، ٢١/ ٩/ ١٤٢٠، ع١١٥١٠).

٩ ـ إن الغرب الذي يتهم ويقال انه لا يستطيع تنفيذ اهدافه الا بايجاد عداوات موجودة بالفعل كالاتحاد السوفياتي السابق، أو في الظل كما هو قائم في المنظمات التي اختارت الإرهاب وهي ليست من اصحاب المنهج الواحد بدليل ان الباسك والشين فين وبادر ماينهوف منظمات ترعرعت في المزرعة الأوروبية ذات النظم الديمقراطية العريضة ومثلها المنظمات السرية اليابانية التي فجرت قطار الانفاق الى جانب عنصرية الصرب وبوادر تصاعد العنف القومي ضد الاقليات المهاجرة، أو ما يجري بعلم ودراية اسرائيل من قتل وتدمير وغيرها للشعب العربي داخل وخارج الاراضي المحتلة.

١٠ ـ وحقل الالغام الذي يكبر وخاصة من بعض المنظمات معظم قادته مهاجرون في أوروبا وأمريكا ومهما اختلفت القناعات أو من هو صاحب الحق أو ضده فان هذه اللعبة تجير لصالح الدول غير الإسلامية بدليل ان الاتهامات من قبل الحكومات العربية أو الإسلامية ابقت الاحتجاجات بين كل الاطراف معلقة بدعاوى النظم المختلفة بين دول ديمقراطية تخضع لقوانين خاصة واخرى لا تملك هذه القوانين أو المحاكمات العادلة وهنا يبدو ان الموضوع يدور في الحلبة السياسية اكثر من القانونية وسيطول الجدل طالما توجد غايات وأهداف متعارضة . لكن اذا قلنا ان الأمور لاتقاس باطلاقها كالاتهام للعالم العربي والإسلامي فكيف نستطيع تبرير حالات ضبط المتفجرات أو اختطاف الطائرات حتى لو تداخلت في المواقف طبيعة الصراع أو الحروب الخفية بين أمريكا وبعض المنظمات .

١١ ـ ان سلطة الدعاية تستطيع تكبير الاحداث أو تصغيرها وفق جدلية الصراع الطويل وهنا لابد ان يدرك العالم العربي والإسلامي ان الحرب على هذه الجبهات لا تخدم الأهداف طالما القوة مختلفة وخاصة لمن يسيئون لنا عن عمد أو رؤية يعتقدون انها الاصلح أو الاصوب (جريدة الرياض، ٢١/ ٩/ ١٤٢٠، ع١١٥١٠).

١٢ ـ إن العالم يشترك بكل مجتمعاته ومؤسساته ودياناته في نبذ العنف والإرهاب مهما كانت دوافعه ومهما كانت صوره ونتائجه، ومع هذا الاجماع الفريد على هذا الراي في هذه الصورة المحفوفة من صور الجريمة الا انهم لم يستطيعوا في ظل هذا الاجماع الوصول الى تعريف للإرهاب علي النطاق الدولي .

١٣ ـ إن هذا الاتفاق على عدم الاتفاق احياناً لم يكن يشكل يوما في تاريخ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية اي عائق يحول دون الولوج الى اعماق هذه الصورة القاتمة التي تشكل الاطار الواجب كسره عند البحث عن كنه هذا السلوك الإجرامي، فنظمت العديد من الدورات والندوات التي تناولت الإرهاب والعنف والجريمة المنظمة وسبل مكافحتها كما شكلت هذه الصورة الإجرامية موضوعات للبحث العلمي الذي ينطلق من منهجيه منظمة لدراسة هذه الظاهرة بما تحمله من نتائج وبما تفرزه من احتقانات في جسد الأمة وأحسب بان العصر ملائم لأن يدرك المجتمع العربي بشتى فئاته ومقوماته البناء التفاعلي لهذا النمط الإجرامي كي يسهم في مكافحته والوقاية منه من خلال التصحيح الفكري، ومن خلال مصادرة كل الفرص التي تشكل احيانا دافعا لجرائم العنف والإرهاب، مع التركيز على الرقابة الابوية داخل الاسرة على الابناء، والاشراف المباشر والتام على كل قنوات التغذية الفكرية لهم. ولا أظن ان هناك من يرقى الشك الى قناعته بان نتائج البحث العلمي كاداة يمكن من خلالها الوصول الى التقويم الموضوعي لاي مشكلة اجتماعية، مما يدعم ويشكل الاساس المنطقي في صناعة اي قرار يهدف الى حل المشكلة. ولهذا فان الوقت اصبح ملائما للاستفادة من نتائج العديد من الابحاث والدراسات التي تناولت السلوك الإجرامي بما يكون متاحا من الناحية التطبيقية التي تتفق مع متغيرات البيئة والمجتمع. وفي هذا الاتجاه فان مكتبة الأكاديمية تحتضن بين جنباتها العديد من الدراسات والبحوث التي قدمت من خلال معهد الدراسات العليا ومعهد الدراسات والبحوث وتضع هذا الانتاج بين يدي رجال الأمن العرب بما يخدم الهدف ويحقق الخدمة الأمنية للمجتمع العربي (ابالرقوش، ١٤١٧، ع١٦٦).

وجملة القول : إنه فيما يتعلق بتفعيل الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب اجد نفسي أردد ما قاله الاستاذ طاهر فلوس الرفاعي في بحث له بعنوان : «التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب بين الواقع والمأمول» حيث ذكر انه يندرج في إعداد المتطلبات القانونية والتنفيذية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب على صعيدي الوقاية والمكافحة بتطبيق ضمانات تكون بمثابة أدوات وآليات فاعلة تكفل مجابهة أفضل لظاهرة الإرهاب ومن ذلك :

١ ـ إثراء الاتفاقيات المختلفة ذات الصلة بالموضوع بجزاءات ملائمة .

٢ ـ وضع اتفاقية دولية شاملة لمنع ومكافحة الإرهاب .

٣ـ وضع قانون دولي يتعلق بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات .

٤ ـ التوقيع على الاتفاقيات الدولية وعلى الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والتصديق عليها .

٥ ـ تقريب القوانين الوطنية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب .

٦ ـ تعزيز التعاون في مجال تسليم المجرمين .

٧ ـ وضع مؤسسة اللجوء السياسي في اطارها الصحيح (أكاديمية نايف، ٢٠٠٠م) .

الفصل السادس
الإعلام الأمني والإرهاب

الإعلام الأمني والإرهاب

إذا كان الإعلام في عصرنا الحاضر، يعد من أقوى محاور الصراع بين المجتمعات الإنسانية، فإن ذلك نتيجة لما له من تأثير بالغ في الغزو الفكري، وتوريد المعتقدات، سواء أكانت سياسية أم اجتماعية أم دينية. لذلك صار علماً له قواعده الراسخة، واهتماماته الواضحة، ووسائله المتعددة التي ترفدها خبرات علماء النفس والاجتماع والسياسة. وثمة حقيقة مقررة هي أن الإعلام الأمني في الإسلام يختلف من حيث بواعثه وأهدافه وطرائق توصيل المعلومات فيه عما ابتكره الغرب أو الشرق من وسائل وأسباب، فالإعلام الأمني الإسلامي يتمسك بالصدق، ويتسم بالأمانة، ويعتمد على الإقناع العقلي الذي يستمد وجوده من منطق الحق والعدل، ويستهدف الوصول إلى الإنسان أياً كان لونه أو لسانه، ليستنقذه لا ليستهويه، وليعينه على تحقيق رسالته في الحياة في ظل مناهج الدين الحق، لا ليستغل جهده، ويسلب منه حبات عرقه، وليستثمر فيه القيم، لا ليثير فيه كوامن الشهوة، وجوامح الغريزة، وأسباب البغي والعدوان، يقول الله تعالى: ﴿وإذا قلتم فاعدلوا﴾ (الأنعام، ١٥٢) يقول تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً﴾ (الأحزاب، ٧٠)، يقول تعالى ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ (البقرة، ٨٣)، ويقول تعالى ﴿وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن﴾ (الإسراء: ٥٣).

ان انفجار المعلومات والطفرة في وسائل الاتصال والانتقال أصبحت تؤثر تأثيراً بالغ الخطورة على السلوكيات الشاذة والمنحرفة وعلى الجريمة وعالميتها وتشعب نتائجها على الأمن والاستقرار المجتمعي. إن كثيراً مما تنقله الأقمار الصناعية من ثقافات ومفاهيم تتعارض وطبيعة وثقافة المجتمعات العربية لذلك ستكون لها آثار سلبية على بعض السلوكيات

والعنف في مجتمعات تختلف عن تلك المجتمعات. وهذا يتطلب متابعة أمينة واعية يقظة لمواجهة المستحدثات المؤثرة على السلوك والرأي العام، والتصدي لكل ما يعكر صفو الأمن والاستقرار (الزعتون، ١٤٢٠، ص١٦).

إن الاستراتيجية الأمنية الحديثة لا تكتفي ببيان أهمية التصدي للجريمة والمنحرفين الذين يعيثون في الأرض فساداً ويروعون الناس ويخيفونهم إنما أصبحت تأخذ منحى وبعداً آخر يشتمل على الدراسة والتحليل لكافة المتغيرات المحلية والإقليمية والعالمية وآثارها على مستقبل الأمن الوطني والتحرك لمواجهة ذلك من أجل مواجهة تلك التغيرات لتقليص سلبياتها سواء كانت ثقافية أو اجتماعية أو نفسية كما تشتمل الاستراتيجية الحديثة على تطوير القطاعات الخدمية في مواجهة تهديد تلك المخاطر وتهيئة المجتمع والرأي العام للمساهمة في المواجهة.

إن استتباب الأمن هو بمثابة السياج الذي يجعل الإنسان آمناً مطمئناً على نفسه وماله وأهله وعرضه وهو الدرع الذي يحمي مسيرة التنمية والتطور ويوفر المناخ للحرية ومجالات الإبداع للفكر والرأي والعلم والثقافة والرياضة والفن. والأمن هو الذي يوفر الحماية ويمهد الطريق للانتعاش والازدهار الاقتصادي، وهو الذي يضمن انتعاش الحركة السياحية وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية ودعم جهود الإنتاج والتنمية وحماية المال العام من صور الانحراف والفساد، والحفاظ على البيئة وما يتهددها، والمخاطر التي تنعكس سلباً على صحة الإنسان وقدرته على الأداء والعطاء والأمن هو الذي يحمي شبابنا من الإدمان على المخدرات والمسكرات وسمومها، والأمن هو الذي يرعى الآداب العامة والمبادئ النبيلة والقيم الشريفة، و هو جنة الدنيا وعمودها الفقري.

وكل إنسان يرى من حقه العيش بأمن واستقرار، فإن عليه واجباً نحو دواعي الأمن ومتطلباته وبدون هذا التلازم بين الحق والواجب يصبح تحقيق الأمن امراً بالغ الصعوبة والتعقيد في ظل سلبية المواطن.

إن التطور المذهل في الاتصالات وتقنياتها وتنوع وسائل الإعلام جعل المعمورة تقترب وتتداخل وتندمج عبر شبكة من الاتصالات والكابلات الأرضية والبحرية والأطياف الضوئية ودوائر الأقمار الصناعية والمحطات التلفزيونية والإرسال الإذاعي والمجلات والصحف، فأصبح هناك مجال للتأثر والتفاعل مع كافة الأحداث التي تطرح في جميع انحاء العالم (خليل، ١٩٩٥، ص١٤). وهذه القفزة في الاتصالات يجب أن تستفيد منها الأجهزة الأمنية وتتعامل معها بعلمية وذلك من أجل إعلام أمني يحقق للمواطن المعلومة الدقيقة والسريعة لمنع أي مجال للتأثير عليه من قبل وسائل الإعلام التي هدفها إثارة الفتن، والتشكيك في المعتقدات والقيم، وترويج الإجرام بكافة أشكاله، واستغلال الإعلام الوافد من أجل إفقاد الثقة بأجهزة المجتمع العربي وعلى رأسها الأجهزة الأمنية، التي تسهر على استقرار وأمن المجتمعات.

لقد ساعدت تكنولوجيا الاتصالات على نقل أخبار أحداث واعمال الإرهاب والإرهابيين باستخدام الأقمار الصناعية Communication SatelliteS التي ساعدت على تدفق المعلومات عن الجرائم الإرهابية التي تقع في أي جزء من العالم بالصوت والصورة والنص المكتوب. وتعد وكالات الأنباء الدولية وشبه الدولية، ووكالات الأنباء المحلية صاحبة السيطرة الأولى في صناعة الأخبار عن الإرهاب والإرهابيين (المليكي، ١٤٢٠، ص١٠).

وأمام هذا الواقع أصبح من الضروري أن تتكاتف كافة الجهود الأمنية والشعبية في العالم العربي والإسلامي، لمكافحة الإرهاب وكافة الظواهر الإجرامية، من خلال تخطيط وبرمجة إعلامية مستندة على مناهج وأساليب علمية مؤثرة ومبنية على المعلومة الدقيقة لدرء الأخطار والفساد. فلابد إذن من إعلام أمني يحمل على عاتقه تحقيق الأهداف السامية لرسالة الأمن، وترسيخ استراتيجيتها العربية والتخطيط لرؤية مستقبلية لقضايا الأمن، وفقاً لطبيعة المرحلة والمتغيرات المصاحبة. وتتضمن تلك الرسالة أهداف الأجهزة الأمنية وإنجازاتها وجهودها، وتحفيز المواطن العربي للتعاون معها. فالإرهاب ليس صراعاً بين المجرم ورجل الأمن فقط إنما هو صراع المجتمع مع الإرهابيين والمنحرفين (الدليمي، ١٩٩٨) (الزعتون، ١٤٢٠).

هذا ولكون الجريمة بشتى اشكالها في تزايد مستمر، مما يستدعي مضاعفة الجهود الإعلامية، ومن ذلك الاهتمام بالإعلام الأمني العربي لكي يكون أهلاً للوفاء بالآمال المعقودة عليه في المشاركة الفاعلة في جهود الوقاية من الإرهاب والانحراف والاخطار، ومن ثم تكريس الحياة الأمنية المستقرة للمواطن العربي، خاصة في هذه الحقبة من الزمن التي تتسارع فيها الخطى نحو التكنولوجيا، ولعل اوسع تلك الخطى، القنوات الفضائية، ووسائل الإعلام الأخرى التي أصبحت تؤثر بوضوح في الحياة الاجتماعية على وجه الخصوص. ففي تحقيق صحفي في جريدة الرياض السعودية العدد (١١٤٩٨) بتاريخ ٩ رمضان ١٤٢٠هـ الموافق ١٧ ديسمبر ١٩٩٩م ورد أن برامج العنف وأفلام الكرتون تغزو أفكار الصغار وتهددهم اجتماعياً ونفسياً، وأن تأثير القنوات الفضائية على الأبناء يوازي تأثير البيت والمدرسة. وذكر التحقيق أن خطورة الفضائيات تكمن فيما تقدمه من أفلام

ومسلسلات العنف التي تشد انتباه الأطفال وتؤثر على أعصابهم ويبدو ذلك واضحاً على وجوههم وانفعالاتهم فينشأ الطفل بأعصاب متوترة «عصبي المزاج» وما يتبع ذلك من آثار مرضية أخرى كعيوب الابصار عند الكثير من الأطفال. وفوق هذا وذاك اكتساب السلوك العدواني من خلال المشاهدة الذي يدفع بالتالي إلى المحاكاة من المراهقين والأطفال.

وتأسيساً على ذلك فإن على الإعلام الأمني الذي هو جزء لا يتجزأ من الإعلام الشامل، مسئولية إنتاج برامج إعلامية تُراعي الأسس التربوية، وتقوم الأخلاق، وتُهذب السلوك، وتُنمي بواعث الخير والصلاح، والعمل كذلك على اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من الآثار السلبية للمواد والبرامج الإعلامية التي قد تروِّج للإرهاب، وتزرع بذور التفكك والانحراف [1].

٦ . ١ خصائص الإعلام الأمني

للإعلام الأمني سمات وخصائص ينبغي أن تتحلى بها الكفاءات والكوادر المؤهلة العاملة في هذا الإعلام المتخصص. ومن تلك الخصائص ما يلي:

٦ . ١ . ١ الأمانة

ان الأمانة جوهر الإعلام ذلك أن طرح الواقع والتعريف به أو نشر الخبر أو الرأي أو كتابة المقالة، وإذاعة الحديث بمنظار الأمانة يكون بمثابة صمام الأمان في الإعلام ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾(المؤمنون، ٨)

---

(١) انظر: الاستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة، الموجودة في الوثائق في نهاية الكتاب.

ويعني هذا أن الإعلام في حقيقته جاد، قوي التأثير، يخاطب العقل والقلب معاً، ويجمع الحق والجمال معاً، في ترابط وانسجام.

والأمانات كثيرة في عنق الفرد، وفي أعناق الجماعة، إذ لا تستقيم حياة الجماعة إلا أن تؤدى فيها الأمانات، وترعى فيها العهود ويطمئن كل من فيها وعليها إلى هذه القاعدة القوية، الضرورية لتوفير الثقة بين أفراد الأمة أولاً وتوفير ما من شأنه الأمن والاطمئنان ثانياً، قال عز وجل ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ (النساء، ٥٨).

وللأمانة أكثر من معنى فهي تشمل، أولاً: رد الأمانات إلى أصحابها وهذه صورة مادية من صور الأمانة، كما تشمل ثانياً: أمانة النصيحة وبث روح المحبة والمودة وجعل العلاقات خصوصاً الاجتماعية قائمة على الثقة المتبادلة والأخوة الخالصة التي لا يشوبها شائبة.

والأمانة كما هو واضح ليست مقصورة على حفظ الودائع فحسب ذلك أنها تعني مدلولاً أعم وأشمل فهي تكون على الخير بالصدق، وعلى الرأي بالموضوعية وعلى السر بالكتمان، وهي مع العمل بالحرص على أدائه على أكمل وجه بكل جودة وإتقان، وهي على الوظيفة والمهنة بحيث لا يستغل الإنسان منصبه الذي عين فيه، وهي على اللسان فلا يقول إلا حقاً، وهي على القلم فلا يسخر إلا للفضيلة والعدل، وهي على الأمن فلا يكون سبباً في تعكير صفوه أو تكدير وضعه وهي في صدق التعامل مع النصيحة للراعي والرعية، وهي في أمانة القيام على الأطفال الناشئين، وأمانة المحافظة على حرمات الجماعة وأموالها وثغراتها . . . وسائر ما يوافق المنهج الرباني من الواجبات والتكاليف في كل مجالات الحياة على وجه الاجمال . . . فهذه

من الأمانات التي يأمر الله أن تؤدى على الوجه الذي به تحقق أهدافها . والأمانة تتجلى في كل جوانب حياة الإنسان، غير أن أمانة التوجيه والإعلام والإرشاد في هذا العصر من الأهمية بمكان . ولنتدبر المضمون الإعلامي لهذه الآية يقول تعالى ﴿انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها واشفقن منها وحملها الإنسان انه كان ظلوماً جهولا﴾ (الاحزاب، ٧٢) . فالأمانة شأنها عظيم وهي القيام بحق التكاليف قياماً كاملا، والإعلام الأمني يحمل أمانة إطلاع الجماهير على حجم المخاطر التي تطرحها التحديات ومدى الآثار التي تتركها الانحرافات على الأمن الاجتماعي والاستقرار، ويبصر الرأي العام ويدعو إلى كل خير ويحذر من كل شر .

٦ . ١ . ٢ الصدق

الصدق دعامة قوية من دعائم الإعلام وهو من أكرم الصفات الإنسانية وأعظم الفضائل الاخلاقية، والصدق هو إلقاء الكلام على وجه يطابق الواقع، والاعتقاد وعكسه الكذب . والصدق يكون مع الله ثم مع النفس ومع الناس، ومقتضى هذا أن الكلام الذي يخالف الواقع والاعتقاد معاً أو يخالف أحدهما لا يدخل في حقيقة الصدق، بل يندرج تحت الكذب، والكذب ذو ضروب وألوان (حسين، ١٣٩١)، والصدق كخصيصة من الخصائص التي انفرد بها الإعلام الأمني يستمد أساسه من صدق المجتمع الإسلامي، يصور ذلك قوله تعالى ﴿ومن أصدق من الله قيلا﴾ وقوله تعالى ﴿ومن أصدق من الله حديثا﴾ (النساء، ٨٧) . وللحث على التزام هذه الفضيلة يقول تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾(التوبة، ١١٩)، وقد ورد الصدق في القرآن الكريم صفة من صفات الأنبياء عليهم السلام قال تعالى (واذكر في الكتاب إبراهيم انه كان صديقا نبيا﴾ وقال سبحانه وتعالى ﴿واذكر في الكتاب

ادريس أنه كان صديقاً نبياً﴾ وقال تعالى ﴿واذكر في الكتاب إسماعيل أنه كان صادق الوعد وكان رسولاً نبيا﴾، وعلى هذا فإن الدلالات الإعلامية في هذه الآيات تشير إلى أن الله سبحانه وتعالى قد امتدح في قرآنه الكريم الصدق باعتباره رأس الفضائل. والآيات التي تشير إلى الصدق وأهميته كثيرة، قد ذكرنا على سبيل المثال بعضاً منها.

وعلى هذا فإن الإعلام الأمني يحرص من خلال مفهوم الصدق على أن يسمح بانسياب وتدفق المعلومات الصحيحة للجمهور وأجهزة الإعلام الأخرى بصدق، وأن تقام جسور من التعامل والتعاون بين مصادر الأخبار وبين وسائل الإعلام من جهة، وتعزز الثقة وتقوي الروابط من جهة ثانية.

ومقولة «ان الشعب لا يطيق الحقيقة» (حاتم، ١٩٧٢، ص١٥٧) قول مرفوض جملة وتفصيلاً اذ إن الشعب العربي قادر على مواجهة الحقائق . . . وكل ما هناك هو أن نشرح له الحقيقة بصدق وبطريقة تساعده على فهمها.

٦ . ١ . ٣ الاخلاص

ان الاخلاص (الموضوعية) من خصائص الإعلام الأمني الفعال وطرائقه التي انفرد بها في تأليف كلامه واختيار ألفاظه، إذ أن الموضوعية في القول تلعب دوراً كبيراً في التأثير على الرأي العام الذي ينعكس بالتالي على أمن الأمة وتماسكها وتآلفها. فحين يخلص القلب من الشعور والتعلق بغير الحقيقة، حينئذ يتجرد من القيود، فيشرح الأخبار والوقائع بعد الاستقصاء، والاستناد إلى الأخبار الصادقة بكل نزاهة وأمانة.

والإخلاص صفة من صفات الانبياء، يقول تعالى ﴿قل أتحاجوننا في الله وهو ربنا وربكم ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم ونحن له مخلصون﴾

(البقرة، ١٣٩)، وقال ﴿قل اني أمرت أن اعبد الله مخلصاً له الدين، وأمرت لأن أكون أول المسلمين﴾ (الزمر، ١١) وهذا إعلام من النبي ﷺ بأنه مأمور بعبادة الله وحده، مخلصاً في عبادته . . . وقال تعالى في موسى عليه السلام ﴿واذكر في الكتاب موسى انه كان مخلصاً وكان رسولاً نبياً﴾(مريم، ٥١).

فالاخلاص ، ألزم ما يكون لميادين العلم والثقافة والإعلام وكل أوجه الحياة وهو ما يميز الله به الأكرمين من خلقه. وقد أوجب الإسلام على كل واحد أن يتجرد من الهوى وأن ينظر قبل كل شيء إلى المثل السامية والمصلحة العامة (الغزالي، ١٣٧٥، ص٨٨) (قاسم، ١٣٩٩، ص٣٣).

٦ . ١ . ٤ القدوة الحسنة

يبلغ الإعلام مداه من خلال القدوة الحسنة، وجميع أعداء العرب والمسلمين يضجون من هذا المصدر بالذات وقوته في نشر المبادئ والقيم الرفيعة اذ ما يكاد العربي المسلم في السابق ينزل في بقعة ما ويشرع في اداء عباداته اليومية في طهارة ووضوء وصلاة حتى يلتف من حوله الكثيرون تأملاً له، واعجاباً به، ورغبة في اعتناق دينه، والكثير من كتابات المستشرقين تصرخ في دهشة من هذا التأثير المباشر للقدوة، وما لها من قوة خارقة رغم الجهود الضاربة التي تبذلها جهات متعددة في محاربتها.

وخير دليل على ذلك أن التجار من أبناء العرب المسملين الذين انساحوا في الأرض ساعدوا على دخول الناس أفواجاً في الإسلام دون مجهود يذكر، اللهم إلا بالقدوة الحسنة التي لها تأثير ونفاذ إلى قلوب وعقول الناس معاً وهو ما يمكن أن يطلق عليه الإعلام الصامت، ولذلك يعتمد عليها المربون والمعلمون في جميع مراحل التعليم، ويسوقون إلى الشباب أمثلة كثيرة

للبطولة والأبطال كنماذج للقدوة الحسنة (حمزة، ١٩٧٨، ص٦٥) (عبدالحليم، د. ت، ص١٦٠). فالقدوة الحسنة لا نظير لها في حسن التأثير إذا خرجت من القلب بعيداً عن الرياء والعُجب واللدد في الخصومة (خضر، ١٣٩٤، ص١١٧) قال تعالى ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام﴾ (البقرة، ٢٠٤).

٦ . ١ . ٥ مراعاة النظام العام

من المسلم به أنه لا يخلو مجتمع من المجتمعات من وجود أنظمة وقواعد معينة تمثل أوضاعه، وتحكم أوجه نشاطاته في شتى مناحى الحياة وقد يطلق على هذه الأحكام والقواعد الأنظمة التي تترجم مظاهر الحياة في أي مجتمع، وتعبر عن أصالته وتطلعاته. والنظام العام كما عرّفه بعض الباحثين هو: «القواعد التي تضمن الأسس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يرتكز عليها كيان الدولة ويقوم عليها بناء المجتمع وسلامته بصفة مباشرة» (نصر، ١٣٩٨، ص٣٧) (الهوشان، ومبروك، ١٣٩٥، ص١٢٨-١٢٩).

والإعلام الأمني من خلال رسالته يقوم بتوضيح الأنظمة والقوانين واللوائح وتبصير المجتمع بالحقوق والواجبات ومنع التذرع بالجهل بالأنظمة والقوانين وكل ذلك في إطار النظام العام. ولا شك أن مخالفة النظام تمس مصلحة المجتمع في الصميم، وهذا أمر لا يجوز، ومن ناحية أخرى فإن من السلوك غير الاخلاقي على سبيل المثال، نشر ما يسيء إلى شخص في شرفه أو عرضه نظير أجر يدفع له، فإن هذا الاتفاق يعتبر باطلاً. لأن نشر ما يسيء إلى سمعة الإنسان وشرفه غير جائز من الأساس.

وفي ضوء القيم واحترام النظام العام، فإن في الشريعة الإسلامية اطاراً واضحاً ومحدداً للأمور التي لا يجوز للأفراد مخالفتها، ولا الاتفاق على

ما يعارضها. من هنا فان على القائمين على الإعلام العربي أن يدركوا ذلك ويراعوا هذا الأمر في كل تصرف أو نشاط إعلامي بل وعليهم أن يلتزموا قولاً وعملاً بالمحافظة على المقاصد والمصالح المعتبرة بشكل عام، وحمايتها من هوى النفوس. ولئن اهتم الإعلام بإيجاد الرأي العام المستنير الذي يعلو على كل الشعارات الهابطة، فإنه لن يكون هناك خرق للقيم والحياء والذوق الإنساني الرفيع (قاسم، ١٣٩٩، ص٤٦).

٦ . ١ . ٦ مراعاة التوقيت

إن مراعاة التوقيت في مجال الإعلام الأمني معناه اغتنام الفرصة المواتية التي من شأنها أن تؤثر في عقل المرسل إليه، فتحرى الوقت الملائم لبث الرسالة الإعلامية أدعى للاستجابة المؤثرة. فرجل الإعلام الناجح هو الذي يؤدي دوره كما يفعل المؤذن وهو يتحرى وقت الصلاة، فاذا حان رفع صوته بالآذان.

والتوقيت في الإعلام يتجسد في اختيار المادة المناسبة في الوقت المناسب طبقاً لمقتضيات الحال، فالكلمة في الوقت المناسب لاشك أنها تخدم الفكرة اذا تعاملت الكلمة مع الأحداث في وقتها، وهذا يحتاج إلى مهارات إعلامية متبصرة.

وعن أهمية التوقيت في الإعلام الأمني الإسلامي يقول أحد المتخصصين «إن سورة عبس وتولى لم تتقدم حادث ابن أم مكتوم، ولم تتأخر عنه وإنما نزلت في الوقت المناسب» (الركابي، ١٩٩٦، ص٣٢٢).

وأنموذج آخر في تقدير أهمية انتقاء الوقت، ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخطب في يوم الجمعة، فقدمت من الشام قافلة تجارية فالتفتوا إليها ولم يبق مع النبي ﷺ إلا بعض أصحابه ومنهم أبوبكر وعمر

رضي الله عنهما، فنزلت الآية ﴿واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائماً﴾ (الجمعة، ١١).

ويقول باحث بصدد نزول هذه الآية: «حقيقة اذيعت في وقتها حين آثر رجال التجارة واللهو على خطبة رسول الله ﷺ في ظهر جمعة» (الركابي، ١٩٩٦، ص٣٢٣) (حاتم، ١٩٧٢، ص١٦٣) (بدر، د.ت، ص٢٨١).

هذا وقد تذاع الحقائق وبشكل صحيح، لكن لا يحسن اختيار الوقت الملائم لإذاعتها، فتصبح الحقائق غير واضحة لدى الناس، فأسلوب اغتنام الفرصة لبث الآراء والمعلومات والأفكار، بأسرع ما يمكن، من شأنه أن تؤثر في الرأي العام تأثيراً إيجابياً يخدم الرسالة المطلوبة.

ان اغتنام الفرصة والوقت المناسب، هي التي حسمت الهرج والمرج والاضطراب، والذعر، والهول يوم انتقل الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى، حتى أن عمر رضي الله عنه وقف شاهراً سيفه، يهدد به من يقول: أن محمداً قد مات، ولم يثبت إلا أبوبكر رضي الله عنه الذي تلا قوله تعالى: ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل، أفإن مات أو قتل انقلبتم على اعقابكم، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزى الله الشاكرين﴾ (آل عمران، ١٤٤).

٦ . ١ . ٧ مراعاة التكرار في المواقف التي تحتاج إلى تكرار

إن النفس البشرية نزاعة إلى فعل الشرور، ومع كل نزعة شر يتكرر نداء الخير ونداء الحق، والإسلام يعتمد في إصلاح النفوس على التهذيب والتطهير بالأسلوب المناسب والموقف المناسب، ويظل يُسمع نداء الخير والحق ما بين الفينة والأخرى لاصلاح النفس البشرية وتذكيرها وتغليب الخير في هذا الوجود.

والإسلام في علاجه للنفس ابتغاء اصلاحها، ينظر إليها من ناحيتين : أن فيها فطرة طيبة، تهفو إلى الخير، وتسر بإدراكه، وتأسى للشر وتحزن من ارتكابه، وترى في الحق امتداد وجودها وصحة حياتها (الغزالي، ١٣٧٥، ص ص ٢٤ ، ٥٦). وأن فيها إلى جوار ذلك نزعات طائشة تشرد بها عن سواء السبيل، يقول تعالى ﴿ونفس وما سواها، فألهمها فجورها وتقواها، قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها﴾ (الشمس، ٧-١٠)، إن الفرائض والشعائر الإسلامية التي تتكرر كل يوم وكل عام تعطي المؤمن دفعات إلى الأمام وتدعم فطرته وتجعله في منأى عن الهوى ووساوس السوء . . . والتكرار وسيلة من وسائل تثبيت المعلومات في عقول الناس . . . وفي القرآن الكريم كثير من تكرار الكلمات والآيات للتنبيه وللإستيعاب. إلى غير ذلك من الحكم التي لا ندركها (حمزة، ١٩٦٨، ص١٦٤) (إمام، د. ت، ص١٨٠). هذا ومن المفيد تكرار الندوات والمحاضرات والتمثيليات أو المواد والبرامج التي كتب لها النجاح والتي تعالج ما يهم الإنسان ولا يقال إنها عرضت ولم تعد صالحة للعرض.

يقول أحد الكتاب (شلبي، ١٩٧٦، ص١١) : «والحكمة من التكرار قد تكون الاهتمام بفكرة وتكرار عبارتها حتى إذا غفل الإنسان عنها مرة قابلته مرة أخرى وقد تكون ابرازاً للقدرة التي تضع عبارة واحدة وسط عبارات مختلفة ولكن مع تحقيق أن العبارة المذكورة تبدو أصيلة في كل موقع بسبب دقة الحبك وروعة النسق».

والإعلام الفاعل وهو يعمل على كل ما يرقى اهتمامات المجتمع نحو الفضيلة والخير فهو لا يكتفي بالإعلام مرة واحدة عن أي موضوع، بل يظل يكرر الكلام حول الفضيلة ونتائجها كالصدق في المعاملة، والإخلاص، ويعمل على تنبيه الغافلين لتحريك هممهم نحو العطاء والبناء، ويعمل على إرشاد الناس إلى أفضل السبل المؤدية إلى شاطئ الأمن

والسلام، وتوجيه الأمة نحو الخير والرشاد، وتكريم العقل والتوفيق بين مطالب الجسم والنفس. يكرر دون سأم أو ملل، فكلما كانت الوسيلة صحيحة وصادقة نجح المقصد وحصلت النتيجة المطلوبة.

ولعل التكرار في المواقف لم يكن جديداً، فرسول الله ﷺ حينما نزلت سورة التوبة بعث علي بن أبي طالب يعلم الناس بها ويكرر تلاوتها لأهمية الموضوع ورغبته في تفهمهم . . . يقول صاحب الكشاف (الزمخشري، د. ت، ج٢، ص١٧١) : «. . . أمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه على موسم سنة تسع ثم أتبعه علياً رضي الله عنه راكباً العضباء ليقرأها على أهل الموسم فقيل له : لو بعثت بها إلى أبي بكر . . . فقال (لا يؤدى عني إلا رجل مني . . .) فلما كان يوم التروية خطب أبوبكر رضي الله عنه وحدثهم عن مناسكهم . . . وقام علي رضى الله عنه وهو ينادي بالآي، ثم يوم النحر . . . وهكذا كان أبوبكر يحدث الناس وما أن يفرغ حتى يأتي علي ويقرأ عليهم الآيات من سورة التوبة مكرراً القراءة في كل موقف وكل محفل ليستوعب الناس الأمر».

والتكرار خصوصاً فيما يتعلق بالنواحي الأمنية وبحوادث ذات خصوصية معينة أمر مهم يستوجب النظر فيه، فاظهار صورة مجرم انتهك الحرمات وقتل الأبرياء وعاث في الأرض فساداً مع عرض موجز باسلوب ينتقى، وفي المقابل صورة الأسر المجني عليهم مع أطفالهم وهم في حالة بؤس بفقدان عائلهم الوحيد، هذا الأسلوب اذا استخدم في الوقت المناسب مع القدرة على تنظيم الأفكار بحيث لا يكون هناك إسراف لفظي، فيه من العبرة والعظة الشيء الكثير.

وبناء على ما سبق فإن التكرار والإعلان الذي لا يذاع إلا مرة واحدة قد ينسى بعد ذلك واحتمال سماعه أمر مستبعد، فالتكرار له يؤدي إلى تحقيق ثلاثة أهداف :

الأول : أنه يعمل على تثبيت الرسالة الإعلامية في ذهن الجمهور فيختزن المعلومات الواردة في الإعلان في ذاكرته، فإذا جاء الوقت المناسب والظروف الملائمة برزت تلك المعلومات تلقائياً إلى الذهن.

الثاني : أنه يتيح لعدد جديد من أفراد الجمهور أن يطلعوا ويستمعوا إلى أحد أو بعض الاعلانات التي تتكرر إذاعتها.

الثالث : هو أن التكرار يلح على المستمع أو المشاهد فيدفعه شيئاً فشيئاً إلى تقبل الشيء المعلن عنه ومن ثم الاتعاظ والاستفادة منه (إمام، ١٩٧٩، ص١٥٨).

٦ . ١ . ٨ مراعاة لغة القوم المخاطبين ومستوى عقولهم

إن الرسالة الإعلامية لن تصل إلى مستقبلها بشكل مؤثر دون معرفة اللغة التي يتحدث بها في تلك المناطق المستهدفة بالرسالة الإعلامية . . . قال تعالى ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم، فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم﴾ (إبراهيم، ٤). فقوله تعالى ﴿إلا بلسان قومه﴾ أي لغتهم. والإعلام الناجح هو الذي يوجه رسالته الإعلامية إلى مستقبلي الرسالة باللغة التي يجيدون التحدث بها، فاللغة تعني اللسان وتعني أيضاً الثقافة بما تحمل من قيم وعادات وطباع وممارسات وأفكار، ذلك أن الله سبحانه وتعالى أرسل محمداً عليه الصلاة والسلام إلى العرب وخاطبهم باللغة العربية فقال تعالى : ﴿نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين﴾ (الشعراء، ١٩٣ ـ ١٩٥).

وإلى جانب استخدام الإعلام للغة المخاطبين ينبغي أن يراعى مستوى عقول الناس، ولعل هذا أشار إليه الأثر الشريف (أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم).

٦ . ١ . ٩ مبدأ عدم الجهر بالسؤ من القول في الإعلام

إنه لا يجوز اشاعة الفاحشة قال تعالى ﴿ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم﴾(النور، ١٩) أي يحبون أن تفشو الفاحشة وتنتشر.

ان الإساءة مهما بلغت، والشر مهما استحكم لا ينبغي أن يكون سبباً في منع الخير واسداء المعروف وإيصال البر إلى الناس، حتى مع من أساء أو كانوا أكثر اساءة، يوضح هذا قوله تعالى ﴿ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾ (النور، ٢٢).

لاشك أنه يوجد حالات معينة مستثناة منها : إيقاف الظالم الباغي عن ظلمه وبغيه، سواء كان الظلم شاملاً أو منصباً على أفراد أو جماعة شريطة أن لا يتجاوز الجهر مقدار الظلم قوة أو ضعف في سبيل دحض وخنق هذا الظلم، يصور هذا قوله تعالى : ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾ (النساء، ١٤٨).

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾ (هود، ١١٣). وقال : ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ (الانفال، ٢٥). إن قول الحق، ونصرة المظلوم، وتوقيف الظالم الباغي عن ظلمه وبغيه لا تتعارض مع ميادين الجهر والنشر في الإعلام الأمني الإسلامي، يصور هذا قوله تعالى : ﴿والشعراء يتبعهم الغاوون﴾ «ثم جاء الاستثناء» ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾ فالله سبحانه وتعالى لا يحب الجهر بالسوء من القول إلا اذا كان صادراً من المظلوم (حجازي، ١٣٩٢، ص٣).

ولذا فإن السكوت عن الدعايات المغرضة أمر لا يقره الإعلام الأمني، إذ في هذا الأمر انتهاك واعتداء على الرأي العام وعلى الأمن والفضيلة في الوقت الذي كان ينبغي التصدي بالحجة والبرهان لتلك الحملات المغرضة ضد المبادئ والثوابت الأساسية للأمة.

٦ . ١ . ١٠ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

اهتمت قواعد الشريعة الإسلامية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي من شأنه أن يحافظ على المجتمع، ويوجهه نحو الخير والفضيلة، والعدل والأمان. يقول تعالى في وصف المؤمنين: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله، أن الله عزيز حكيم﴾ (التوبة، ٧١).

واذا تصورنا الجانب السلبي في غياب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ذلك بروز أنواع عدة من الشرور والجرائم التي تطل برأسها، ثم تسرى في أوصال المجتمعات عاملة على تفريق الصفوف بالسموم القاتلة، كل ذلك في غياب مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الجحني، د. ت، ص١٧٦).

إن أنظمة الحسبة في الإسلام ومراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دليل على اهتمام الإسلام بهذا المبدأ الأساسي الذي يبعث في النفوس الأمن بشقيه المادي والمعنوي وينأى بالأمة عن أسباب الظلم والخوف والخصام، وهذا مما يجعل الشريعة الإسلامية تتفوق على القوانين التي لا تعنى بمكافحة الجريمة قبل وقوعها، في الوقت الذي يهتم الإسلام بذلك عن طريق التربية

على الفضيلة ومكارم الأخلاق، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر باعتباره من أقوى الركائز التربوية في المجتمعات الإسلامية والعربية فهو يهتم بتعميق تي بمم رثؤيو ، ب بيهرتلاو ب بيغرتلاق يرطن عاليلعلا ال ثلاو ميقلاو ئدابلافي إعداد الرأي العام ضد الإجرام، ولا شك أن حراس الأمن ومحاربي الإجرام لا يتحقق لهم النجاح الكبير إلا اذا تضافرت جهود الرأي العام مع جهودهم، ولا أظن أن هناك جهازاً أمنياً في العالم مهما بلغ من الكفاءة والتقنية، ودقة النظام يستطيع أن يقوم بمهمة حفظ الأمن بمفرده إذا لم يلق من الرأي العام المعاونة والتأييد الكاملين.

فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر اذاً هو السد الواقي والدرع الرادع عن وقوع معظم الجرائم التي تسبب شقاء الإنسان وتعرقل مسيرة تطوره. ويتمثل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في جوهره في كونه يعبئ الإنسان والجماعة لتكوين رأي عام نظيف مستنير يحب الانتصار للفضيلة، ويحارب الرذيلة في شتى مظاهرها لا سيما الإجرام ويدعو الناس إلى ما فيه سعادتهم باعتباره وسيلة تربوية ووقائية لحماية المجتمع من الوقوع في الانحرافات وفي نفس الوقت يعمل على تكوين الرأي العام ذى الرقابة الصارمة.

من هنا تأتي أهمية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في إعداد الرأى العام ضد الإرهاب الذي يقود بالتالي إلى تعاون بناء بين السلطات الأمنية والجمهور، ذلك أن يقظة الرأي العام وتبصره وتعاونه مع السلطة له الأثر الكبير في استقرار الأمن ومكافحة الجرائم. فالفرق الهائل بين الإجرام في بعض الدول مثلاً وبين دولة استقر الأمن فيها . . . لا يرجع إلى فارق في كفاءة رجل الأمن أو في دقة النظم القضائية فحسب بقدر ما يرجع إلى يقظة الرأي العام وإلى كون رجل الشارع يستفظع الإرهاب والجرائم ويعمل على أن يكون دائماً في صف رجل الأمن ضد الجريمة والمجرمين (الجحني، د. ت، ص١٧٩).

٦ . ١ . ١١ التعاون

التعاون خلق عربي إسلامي كريم، وصفة من الصفات الحميدة التي يجب أن يتحلى بها رجل الإعلام الأمني. وقد ورد ذكر التعاون في كثير من الآيات القرآنية الكريمة، ومنها قوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ (المائدة، ٢).

وجاء في السنة النبوية مجموعة من الأحاديث الشريفة التي تحث المسلمين على التعاون والتآزر ومنها :

قوله ﷺ (والله في عون المرء ما كان في عون أخيه)(مسند أحمد، ج٢، ص٢٧٤)، وقوله (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) (سنن الترمذي، ج٣، ص٢١٨)، وقوله (على كل مسلم صدقة) قالوا فإن لم يجد؟ قال : (فيعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق) قالوا : فإن لم يستطع، أو لم يفعل؟ قال عليه الصلاة والسلام : (فليعن ذا الحاجة الملهوف) (البخاري، ص٨٨).

وقد جعل الإسلام التعاون خلقاً كريماً ينبغي الإلتزام به فالإنسان قليل بنفسه كثير بإخوانه، وكل إنسان مهما كان نصيبه من الغنى والقوة والجاه فهو في حاجة إلى الآخرين ليتمكن من السير بأمن واطمئنان في طريق الحياة الشاق (الطويل، ١٤١٧، ص١١٩).

يقول الشاعر العربي موضحاً أهمية التعاون بين الناس :

الناس للناس من بدو ومن حضر قوم لقوم وإن لم يشعروا خدم

وعلى هذا الأساس يتعين أن يكون الإنسان العربي المسلم عوناً وسنداً لأخيه من أجل بناء المجتمع وأمنه واستقراره وتحقيق المصلحة العامة التي يعمل الجميع من أجل تحقيقها. ولتحقيق هذا الهدف النبيل فإنه لا يكون إلا بتعاون بعضهم مع بعض.

ويذكر بعض العلماء أن التعاون بين الناس يتمثل في اشياء كثيرة منها على سبيل المثال :

١ ـ إذا دل المؤمن أخاه المؤمن على خير فقد أعانه على أداء عمل صالح يؤجر الإثنان عليه كما قال عليه الصلاة والسلام : «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» .

٢ ـ إذا وقف الإنسان إلى جوار أخيه المؤمن المظلوم حتى يثبت له حقه فقد أعانه ، وله على ذلك الأجر والثواب .

٣ ـ إذا كف المسلم أخاه المسلم عن ظلم الناس والاعتداء عليهم فقد أعانه . وكذلك اذا تعاون مع الجهات المختصة في كل ما من شأنه المحافظة على الأمن والاستقرار ، قال ﷺ (الساكت عن الحق شيطان أخرس) ، وهكذا قضت الشريعة بالتآخي والتعاون . فبالتعاون والأخوة الصادقة تتوطد العلاقات بين الناس ، وتقوى الروابط بين الجماعات فيعمل الجميع على تذليل الصعاب وتحقيق الأهداف التي يعملون من أجلها في جو مفعم بالأمن والأمان والتطور والرخاء (الطويل ، ١٤١٧ ، ص١٢٣) .

وقد شبه الشاعر العربي تعاون الناس مع بعضهم البعض بالرماح الخشبية التي يصعب كسرها إذا كانت مجتمعة بينما يكون من السهولة بمكان أن يُكسرُ كل رمح على حدة .

تأبى الرماح إذا اجتمعن تكسراً واذا افترقن تكسرت آحادا

والإعلام الأمني إنما يجسد التعاون ويحث عليه بين الجمهور والمؤسسات الأمنية من أجل استتباب الأمن والاستقرار والتعاون المثمر (الجحني ، ١٤٠٠ ، ص١٠٩) .

٦ . ٢ تطور الإعلام الأمني العربي

يعتبر الإعلام الأمني الرسمي حديث النشأة بالدول العربية، ومع حداثة عهده، فقد حاول وما زال يحاول إثبات وجوده.

فعلى مستوى الدول العربية منفردة فقد بذلت جهوداً في توظيف الرسالة الإعلامية بكافة أنواعها لمواجهة القضايا الأمنية وتوعية المواطن العربي، بما يحقق المقاصد الأمنية ومن ذلك:

١ ـ التوعية المرورية.

٢ ـ التوعية بأضرار المخدرات وسبل مكافحتها.

٣ ـ نشر اخبار الجرائم مع التأكيد أن الجريمة لا تفيد وأن المجرم لا يمكن أن يفلت من العقاب.

٤ ـ الإعلام في مجال الأمن والسلامة والوقاية من الأخطار.

٥ ـ الدعوة لإبراز الدور الحقيقي لرجال الأمن وما يقومون به من مهمات ذات طابع إنساني اجتماعي (ناجي، ١٤١٩، ص٢٩).

٦ ـ دور الإعلام الأمني للوقاية من الإرهاب وتشمل الآتي:

أ ـ زيادة الوعي بخطورة الإرهاب وحكم الإسلام فيه.

ب ـ التشهير بالإرهاب والإرهابيين.

ج ـ القبض على الجناة في عدد من الدول العربية.

د ـ تسليط الأضواء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاستراتيجيات الأخرى.

هـ- العقوبات المعلن عنها عبر وسائل الإعلام عن تنفيذها ودورها في تحقيق الردع العام والطمأنينة.

وعن مسيرة مجلس وزراء الداخلية العرب لدعم دور الإعلام الأمني في مواجهة الجريمة والإنحراف فقد حرص المجلس ابتداء من قيامه على إبراز الدور الحيوي الذي يجب أن تلعبه الرسالة الإعلامية في تحقيق الأهداف الأمنية، وتجسد ذلك الحرص في العديد من القرارات والفعاليات في كثير من الاتجاهات (ناجي، ١٩٩٦، ص ٣٧-٤١):

٦ . ٢ . ١ إنشاء المكتب العربي للإعلام الأمني

إدراكاً من مجلس وزراء الداخلية العرب لأهمية وجود كيان تنظيمي متخصص في مجال الإعلام الأمني يساند جهود الأجهزة الأمنية ويدفع خطاها لتحقيق الغايات المنشودة، فقد أصدر في دورته العاشرة التي عقدت في تونس خلال الفترة من ٤-٥ يناير عام ١٩٩٣م قراره رقم ٢٠٥ بإنشاء المكتب العربي للإعلام الأمني ومقره القاهرة ويختص بالآتي:

١- العمل على تحقيق التعاون والتنسيق بين الجهود الإعلامية الأمنية في الدول الأعضاء لمواجهة الجرائم.

٢- إعداد خطة عربية شاملة للتوعية الأمنية تستهدي بها الدول الأعضاء في وضع خطة مماثلة وتطوير هذه الخطة في ضوء المستجدات اللاحقة.

٣- التعريف بأنشطة مجلس وزراء الداخلية العرب وأمانته العامة وأجهزته الأخرى، وقد حقق المكتب العديد من الإنجازات يتمثل بعضها في:

أ- إنتاج خمسة أفلام تلفزيونية إعلامية في مجالات أمنية مختلفة.

ب- إنتاج اغنيتين لتوعية الطفل العربي ضد أضرار المخدرات، وتوعيته بقواعد المرور.

ج ـ طباعة كتيبين يخاطبان الطفل العربي، وآخر عن الشرطة وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.

د ـ إعداد الدراسات والأبحاث العلمية المتخصصة في مجال الإعلام الأمني.

هـ ـ إعداد ملصقات عن التوعية بأضرار المخدرات.

و ـ إعداد كتيب بإنجازات مجلس وزراء الداخلية العرب.

ز ـ إعداد دراسات وبحوث علمية متخصصة في مجال الإعلام الأمني.

ح ـ نشر مقالات عن موضوعات ذات علاقة بالإعلام الأمني والتوعية الأمنية في الدوريات الشرطية والأمنية العربية وفي الصحف والمجلات المختلفة.

ط ـ الإسهام في عقد المؤتمر العربي الأول لمسئولي الإعلام الأمني، الذي عقد في إطار انشطة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

ى ـ المشاركة في المناسبات الأمنية المحلية، مثل اليوم العالمي لمكافحة المخدرات، ويوم الدفاع المدني، وأسبوع المرور.

ك ـ متابعة تنفيذ ما يصدر عن الندوات والمؤتمرات التي تعقد في إطار عمل الأمانة العامة للمجلس من توصيات وقرارات ذات طابع إعلامي (ناجي، ١٩٩٦).

٦ . ٢ . ٢ تشكيل لجنة إعلامية دائمة (اللجنة الاستشارية)

ان مهمة هذه اللجنة تقييم وتوجيه البرامج الإعلامية والثقافية والتربوية من ناحية تأثيرها السلوكي والأمني. وتتشكل اللجنة من سبع دول عربية (أعضاء)، وتتولى دراسة كافة الأمور ذات الطابع الإعلامي الأمني.

وفي الاجتماع الحادي عشر للجنة الاستشارية لتقييم وتوجيه البرامج الإعلامية والثقافية والتربوية من ناحية تأثيرها السلوكي والأمني الذي انعقد بتونس في الفترة من ٣ـ ٥/ ١١/ ١٤١٨هـ الموافق ٢ ـ ٤/ ٣/ ١٩٩٨م تناول الاجتماع وسائل الإعلام العربية للمسائل الأمنية وكان من أهم بنود ذلك المشروع ما يلي [١]:

١ ـ الالتزام بالصدق والموضوعية في نقل أحداث الجريمة.

٢ ـ مقاومة التحريض على إثارة الفتنة.

٣ـ حق وسائل الإعلام في الاتصال والحفاظ على سرية المصادر الإعلامية.

٤ ـ حق الرد والتصحيح.

٥ ـ حماية الخصوصية.

٦ ـ ضمان حسن سير العدالة للتحقيقات والمحاكمات.

٧ـ الحفاظ على الآداب العامة.

٦ . ٢ . ٣ تنظيم مؤتمر لمسئولي الإعلام العرب

ينعقد كل عامين بمشاركة الدول العربية، ويتم طرح محصلة تجارب الدول والدروس المستفادة في مجال التوعية الأمنية، كما يتم فيه بحث سبل دعم التعاون العربي في هذا المجال، وقد انعقد المؤتمر الأول بتونس خلال

---

(١) ولمزيد من التفاصيل: انظر وثائق الاجتماع الحادي عشر للجنة الاستشارية لتقييم وتوجيه البرامج الإعلامية والثقافية والتربوية من ناحية تأثيرها السلوكي والأمني، البند الأول من جدول الأعمال، المكتب العربي للإعلام الأمني، تونس ٣ـ ٥/ ١١/ ١٤١٨هـ الموافق ٢ ـ ٤/ ٣/ ١٩٩٨م.

الفترة من ٩ ـ ١١/ ٤/ ١٤١٦هـ الموافق ٤ ـ ٦/ ٩/ ١٩٩٥م . والذي تمخض عن عديد من التوصيات في المحاور الآتية :

١ ـ آفاق وأطر التعاون بين أجهزة الإعلام والأجهزة الأمنية .

٢ ـ دور الإعلام في غرس المفاهيم الأمنية لدى المواطن العربي .

٣ ـ تعاون الجمهور مع أجهزة الأمن في الوقاية من الجريمة ومكافحتها .

٤ ـ جهود رجال الشرطة في خدمة المواطن .

٥ ـ آثار المواد الإعلامية الوافدة على المنطقة العربية من خلال الأقمار الصناعية .

٦ ـ مشروع استراتيجية إعلامية عربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة .

٦ . ٢ . ٤ إقرار الاستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة

شهد الوطن العربي خلال العقدين الأخيرين، أساليب جديدة في الجريمة لم يتعود على رؤيتها من قبل، فانتشرت جريمة تهريب المخدرات وإدمانها، وبرزت جريمة الإرهاب التي نتج عنها كثير من مظاهر العنف والمآسي. وتعرض العالم العربي أيضاً لحملات الغزو الثقافي بمفاهيمه المتعددة. وأمام هذا الخطر المتفاقم كان لابد من وجود خطط أمنية إعلامية من جهة، وضرورة وعي القائمين على الأجهزة الأمنية بأهمية دور الاتصال والإعلام في المجتمع ومعرفة إمكاناتها التي تستطيع تقديمها للمتلقين من خلال المنظور الإعلامي الأمني المتكامل من جهة ثانية (الدخيل، ١٤١٩، ص ص١٤٢ ـ ١٤٣)، ولهذا جاء إقرار الاستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة، من قبل مجلس وزراء

الداخلية العرب في دورته الثالثة عشرة بقراره رقم (٢٥٦ حيث أقر اولاً) إنهاء العمل بالخطة الإعلامية العربية لمكافحة المخدرات بموجب إقراره للاستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة في يناير ١٩٩٦م والتي تجسدت في العمل على ترسيخ القناعة بأبعاد مسؤولية المجتمع ككل عن الوقاية من الجريمة، وتعزيز أواصر التعاون بين المؤسسة الأمنية والإعلامية تحصيناً للمجتمع العربي ضد الجريمة من خلال تعميق القيم الاخلاقية والتربوية، والمساهمة في تكوين رأي عام واع يتعاون مع الأجهزة المختصة لحماية المجتمع من شرور الجريمة والتيارات الفكرية المنحرفة.

ونشر الوعي الأمني بين المواطنين، وتوعية الجمهور بوسائل المنع وطرق الوقاية وسبل العلاج، وتبصير المواطنين بوجوب حرصهم على اتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية لحماية أنفسهم وممتلكاتهم من مخاطر الجريمة والانحراف.

كما أشارت الاستراتيجية إلى عدد من المنطلقات والأهداف والوسائل وآليات تنفيذ الاستراتيجية.

٦ . ٢ . ٥ اعتماد خطة إعلامية موحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب خطة إعلامية عربية موحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات، وذلك بموجب قراره رقم (٢١٦) وتاريخ ٥/ ١/ ١٩٩٤م والتي تهدف إلى تحقيق حماية وتحصين جميع فئات المجتمع العربي ضد المخدرات وتوعية المتورطين بقضايا المخدرات وتشجيعهم على التخلص من هذه الآفة، وعودتهم إلى المجتمع أعضاء صالحين، وتضمنت الخطة أيضاً اساليب ووسائل التنفيذ على المستوى الوطني والعربي الشامل، محددة مدتها بعامين قابلة للتجديد ويتم متابعتها من خلال استبيان يوزع على الدول الاعضاء.

وقد قام المكتب العربي للإعلام الأمني بمتابعة فعالية هذه الخطة من خلال استبانة وزعت على الدول الأعضاء وكان من نتائج هذه الاستبانة (ناجي، ١٩٩٦، ص٢٤) :

أ- حرص الدول العربية على توعية المواطنين بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة المتعلقة بالمخدرات، والعقوبات المترتبة على ارتكاب جرائمها. بواسطة الإذاعة والصحافة والتلفزيون والمطبوعات.

ب- تأكيد غالبية الدول العربية أن اكثر الوسائل فاعلية في التوعية الأمنية ومواجهة قضايا المخدرات هي التلفزيون فالإذاعة فالصحافة فالندوات فاللقاءات الدينية.

ج- بيان أن اكثر المراحل العمرية حاجة للتوعية في هذا المجال هم الشباب، ويليهم الأطفال.

د- بيان أن اكثر القطاعات المهنية بحاجة إلى التوعية بأضرار المخدرات هي قطاعات الطلبة، ثم العمال، فالحرفيون (*).

٦ . ٢ . ٦ التأكيد على دور العمل الإعلامي العربي المشترك عند رسم الاستراتيجيات والخطط الأمنية العربية

إن الاستراتيجية الأمنية العربية التي أقرت عام ١٩٨٣م، والاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية التي أقرت عام ١٩٩٤م والاستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة عام ١٩٩٦م، والاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب عام

(*) بموجب اقرار الاستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة يكون العمل بها من تاريخ إقرارها.

١٩٩٧م، والاستراتيجية العربية للحماية المدنية «الدفاع المدني» عام ١٩٩٧م، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨م، تظل العمود الفقري عند رسم الخطط والاستراتيجيات الأمنية.

٦ . ٢ . ٧ إعداد الدليل العربي النموذجي للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة

تم اعتماد هذا الدليل تنفيذاً لقرارات مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الثالثة عشرة التي انعقدت بتونس خلال الفترة ٦ يناير ١٩٩٦م والتي تم فيها اعتماد توصيات المؤتمر العربي الأول لمسئولي الإعلام الأمني بالدول العربية، حيث تضمنت الفقرة (ب) من (ثانياً) إعداد دليل عربي نموذجي للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة، يتناول مختلف الميادين والمجالات الأمنية، وذلك للاسترشاد به من قبل أجهزة الإعلام الأمني في الدول الاعضاء، وقد قام المكتب العربي للإعلام الأمني بإعداد هذا الدليل الذي اشتمل على ثلاثة أقسام هي :

١ ـ التوعية المرورية.

٢ ـ التوعية في مجال الدفاع المدني.

٣ـ التوعية لوقاية المواطن العربي من الوقوع ضحية للجريمة.

وتضمن في مجال الأمن الجنائي، التوعية ضد جرائم القتل والخطف والنصب والاحتيال والسرقة والنشل، بالإضافة إلى إرشادات في السلامة الشخصية. وفي مجال الأمن الاجتماعي، اشتمل على التوعية عن أضرار المخدرات والمؤثرات العقلية، وإرشادات في الوقاية من الإنحراف.

هذا وقد عقدت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ندوة علمية بجمهورية مصر العربية بالقاهرة تحت عنوان «الإعلام الأمني، المشكلات

والحلول» وذلك في الفترة من ١٢ ـ ١٤/ ٦/ ١٤١٨هـ ولأهمية توصيات الندوة نوردها في هذه الدراسة توثيقاً وتثبيتاً :

أولاً : تؤكد الندوة أهمية توضيح دور أجهزة الإعلام المختلفة في توصيل رسالة الإعلام الأمني إلى الجماهير متعاونة في ذلك مع الأجهزة الأمنية المتخصصة التي تعتبر المصدر الأساسي للمعلومات الأمنية .

ثانياً : تؤكد الندوة أهمية الإعلام الأمني في حث ممارسي الإعلام في العالم العربي على المشاركة بشكل إيجابي في اكمال مهمة الأجهزة الأمنية .

ثالثاً : تأكيد تعاون المؤسسات الأمنية مع المؤسسات الإعلامية للقيام بالدور المنوط بها اجتماعياً وذلك بتيسير حصول وسائل الإعلام على المعلومات الصحيحة والدقيقة حول القضايا الأمنية المختلفة .

رابعاً : نظراً لأهمية الممارسة الفعلية والتعامل الشخصي في ترسيخ قيم ومفاهيم الأمن لدى المواطنين فإن تزويد خريجي كليات الأمن ومعاهدها بهذه المفاهيم له أهمية كبرى في تحقيق هذا الهدف ولذلك فإن من الأهمية بمكان أن تكون مواد الإعلام أو الاتصال والعلاقات العامة وعلم النفس الجنائي مواد اساسية في الدراسة بهذه الكليات والمعاهد .

خامساً : نظراً للتطور الهائل في دراسة علوم الاتصال وظهور دراسات متخصصة في إعلام متخصص فمن الأهمية بمكان أن تدرس مواد خاصة بالإعلام الأمني في كليات ومعاهد الإعلام في الدول العربية .

سادساً : الاهتمام بإنتاج برامج إعلامية أمنية توعوية (مطبوعة ومسموعة ومرئية) وذلك بالتعاون بين المؤسسات الأمنية والمؤسسات الإعلامية تشرف عليها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

سابعاً : نظراً لأهمية موضوع الإعلام الأمني يوصي المؤتمرون بإنشاء دبلوم

متخصص في الإعلام الأمني تتبناه أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وتشرف عليه.

والحق أن الجهود تتواصل لإبراز الإعلام الأمني سواء على نطاق مجلس وزراء الداخلية العرب أو ما يتفرع عن المجلس كالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، أو في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أو في نطاق وزارات الداخلية في الوطن العربي.

ففي الاجتماع الحادي عشر للجنة الاستشارية لتقييم وتوجيه البرامج الإعلامية والثقافية والتربوية من ناحية تأثيرها السلوكي والأمني والذي عقد في تونس في الفترة من ٣ـ ٥/ ١١/ ١٤١٨هـ الموافق ٢ ـ ٤/ ٣/ ١٩٩٨م صدر مشروع قانون عربي نموذجي بشأن الأسس والقواعد المتعلقة بتناول وسائل الإعلام العربية للمسائل الأمنية والذي يمثل البند الأول من بنود الاجتماع الحادي عشر للجنة وينص على ما يلي (*):

١ ـ يحظر على وسائل الإعلام نشر كل ما من شأنه تعريض سلامة الدولة وأمنها الداخلي أو الخارجي للخطر وكذلك يحظر التحريض على قلب نظام الحكم في الدول العربية أو الإضرار بمصالحها العليا.

٢ ـ يحظر على وسائل الإعلام نشر أي شئ يتضمن سخرية أو تحقيراً لإحدى الديانات السماوية أو احد مذاهبها أو يساعد على إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية، أو الدينية.

(*) للمزيد من التفاصل أنظر: الكتاب القيم بعنوان العمل الإعلامي الأمني العربي: المشكلات والحلول للدكتور عبدالرحمن محمد عسيري، حيث تناول موضوع تطور الإعلام الأمني وتأصيله بفكر أكاديمي عميق ونظرة شمولية دقيقة حول المشكلات والحلول.

٣ـ يحظر على وسائل الإعلام نشر كل ما من شأنه الاضرار بالعملة الوطنية لإحدى الدول أو ما يؤدي إلى بلبلة الأفكار عن أسواق الأموال أو الاوضاع الاقتصادية للدول.

٤ ـ يحظر على وسائل الإعلام التحريض على ارتكاب الجرائم أو اثارة البغضاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع أو التحريض على مقاومة السلطات العامة أو بغض طائفة من الناس أو عدم الانقياد للقوانين.

٥ ـ للصحفي الحق في الحصول على الأنباء والمعلومات والإحصاءات من مصادرها وله الحق في نشرها ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته وذلك في حدود الأمن والاخلاق والآداب العامة.

٦ ـ يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القوانين متمسكاً في جميع الأحوال بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق والموضوعية وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع قيمه ومثله وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم.

٧ ـ يجب على كل وسيلة إعلامية نشرت أو بثت تصريحات أو اخبار غير صحيحة تصحيح ذلك ونشره أو بثه مجاناً على طلب صاحب الشأن في أول عدد يصدر بعد طلب التصحيح وفي نفس المكان أو الوقت وبالحروف نفسها.

٨ ـ إذا توفي الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه أو كان عاجزاً أو منعه عائق سببه مشروع يمكن أن يحل محله في الرد ممثله القانوني أو احد اقاربه من الأصول أو الفروع . . . من الدرجة الأولى حسب الأولوية.

٩ ـ يجب على وسائل الإعلام المطبوعة أو المسموعة أو المرئية أن تنشر أو تبث مجاناً أي حكم نهائي بانعدام وجه الدعوى أو البراءة على شخص اتهمته هذه الوسائل.

١٠ ـ يحظر على وسائل الإعلام نشر أو بث الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بالحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إلى أحد الأفراد .

١١ ـ يحظر على وسائل الإعلام نشر أو بث خبر من شأنه الإضرار بسمعة شخص أو ثروته أو باسمه التجاري أو نشر أمر يقصد به تهديده أو إرغامه على دفع مال أو تقديم منفعة للغير أو حرمانه من حرية العمل .

١٢ ـ يحظر على وسائل الإعلام تناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بعمله ومستهدفاً المصلحة العامة .

١٣ ـ يحظر على وسائل الإعلام نشر أو طبع أو بث ما من شأنه التحريض أو الدعوة إليه أو الاعتداء على الغير بأي صورة من الصور .

١٤ ـ يحظر على وسائل الإعلام نشر ما تناولته سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة وبما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة .

١٥ ـ تلتزم وسائل الإعلام بنشر بيانات النيابة العامة وكذلك نشر منطوق الأحكام أو القرارات التي تصدر في القضايا التي تناولتها بالنشر اثناء التحقيق أو المحاكمة . وموجز كاف للأسباب التي تقوم عليها وذلك إذا صدر القرار بالحفظ أو صدر الحكم بالبراءة .

١٦ ـ يحظر على وسائل الإعلام أن تنشر أو تبث ما يدور من مرافعات أمام المحاكم إذا نُظر في القضية في جلسة سرية .

١٧ ـ لا يجوز تحريف ما يدور في جلسات المحاكم ، مداولات المحاكم أو الهيئات النظامية في الدولة .

١٨ ـ لا يجوز نشر أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كان قاضي التحقيقات الجنائية الجارية قد أمر بجعل التحقيق سرياً أو كانت النيابة العامة قد حظرت إذاعة شيء عنه .

١٩ ـ لايجوز بسوء قصد نشر أخبار كاذبة أو اوراق مصطنعة أو مزورة منسوبة كذباً إلى الغير .

٢٠ ـ لا يجوز نشر أو بث تحقيق في موضوع يتناول أكثر من طرف دون أن يتضمن هذا التحقيق عرضاً لآراء جميع الأطراف المعنية مباشرة بهذا الموضوع .

٢١ ـ يحظر على وسائل الإعلام دفع أي مبالغ أو تقديم أي وعود للشهود المعروفين أو المحتملين في أي قضية جنائية من أجل نشر معلومات حول هذه القضية حتى تنتهي إجراءات المحاكمة .

٦ . ٣ الرأي العام والوقاية من الجريمة

تكلمنا في الجزء الاول من هذا الفصل عن خصائص الإعلام الأمني وهي خصائص ذات مردود إيجابي على الأمن ، وعلى إعداد الرأي العام ضد الجريمة . ومن أجل استكمال عناصر هذا الفصل سنتطرق إلى ماهية الرأي العام ودوره في مكافحة الجريمة .

إن الرأي العام هو الرأي السائد بين أغلبية طبقات المجتمع الواعية في فترة معينة بالنسبة لقضية أو أكثر يحتدم فيها الجدل والنقاش وتمس مصالح الأغلبية مساً مباشراً وهو محصلة التفاعل بين مقومات البناء الاجتماعي أو مجموعة الوحدات التي لا تعيش منعزلة عن بعضها (التهامي ، ١٩٧٢ ، ص٢٥) ، بل تندمج وترتبط فيما بينها بروابط فعالة تؤثر كل وحدة منها في الأخرى كما تتأثر بها وقد يتخذ التفاعل شكلاً آخر وهو

التصادم أو التناقض الذي يوجد الحركة ويدفع إلى التطور ومن أهم هذه المؤسسات الفاعلة الأسرة حيث يتلقى الفرد مبادئه وقيمه وتراثه ويواجه بيئته المبكرة، ثم المدرسة، وهي تقوم بدور أساسي في تعليم وتوصيل المعرفة وتفسير المبادئ والتراث والتقاليد، وتعميق القيم، كما تعتبر المؤسسة الدينية والإعلامية دعامة أساسية في تكوين الاتجاهات والتعبير عنها، فضلاً عن تشكيل أبعاد ظاهرة الرأي العام التي من أهمها:

أولاً: البعد التاريخي، حيث تمثل ظاهرة الرأي العام تعبيراً عن تطور معين لجماعة ارتبطت بإقليم محدد وعاشت في زمن معين.

ثانياً: البعد الاقتصادي ويشتمل على محاور ثلاثة: الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، وتأثير هذه القضايا على الرأي العام مؤكدة وخاصة عندما يتعرض أي بلد لأزمة طاحنة.

ثالثاً: البعد السياسي حيث ردة الفعل تجاه الموقف أو الأزمة، وأساليب التأييد أو المعارضة لهذا الرأي أو ذاك.

رابعاً: البعد السيكولوجي، ويشير إلى الروح المعنوية التي توجه الرأي العام وتدفعه إلى الانطلاق والتفاعل الإيجابي مع الحدث (جابر، ١٩٨٢، ص١٩١).

أما عناصر تكوين الرأي العام، فإنه يكون نتيجة تفاعل عدة عناصر وتداخلها مع بعضها البعض ومنها: النشأة والبيئة، الدين والتقاليد، الثقافة الاجتماعية، نوعية الثقافة، الوقائع والمشكلات، الزعماء والنخب في المجتمع، تأثير وسائل الإعلام والدعاية، الشائعات، التربية والتعليم والتجارب الإنسانية والحضارية، الظروف الحاليةً والمستقبليةً، الأوضاع السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية.

وقد تناول الباحثون أنواع الرأي العام وذلك من خلال البحث والتحليل، والمحاولات الجادة لدراسة انماطه، وقد اتفقت معظم الآراء المستخلصة من الدراسات العلمية على أن انواع الرأي العام عديدة من ذلك على سبيل المثال:

رأي عام صريح وظاهر، رأي عام مؤقت، الرأي العام اليومي، رأي عام أغلبية، رأي عام أقلية، رأي عام مثقف، رأي عام منساق. (حاتم، ١٩٧٣، ص١٢٣).

٦ . ٣ . ١ خصائص الرأي العام

١ ـ يظل الرأي العام ساكناً كامناً حتى يبرز أمر يهم الجماعة ويشكل قلقاً أو خيبة أمل.

٢ ـ يصبح الرأي العام الجاري هو محاولة للتقليل من التصادم والقلق وخيبة الأمل التي تنتاب بعض المجتمعات المعاصرة.

٣ ـ يحتاج الرأي العام إلى مطابقته لرأي الأغلبية وتوافقه معها.

٤ ـ يصبح الرأي العام الباطني ظاهراً، أي أنه يكشف عن نفسه حينما يكون الدافع المؤثر قوياً، ويظهر للعيان.

٥ ـ الرأي العام شديد الحساسية بالنسبة للحوادث الهامة، والأزمات الطارئة والتي تمس هموم المجتمع وتلامس واقع الناس وأفراحهم وآلامهم.

٦ ـ إذا أُعطي أي شعب فرصة التعليم والإعلام فإن الرأي العام فيه يبدو صلب العود ولا يسهل خداعه عن طريق الدعاية أو تضليله بالشائعات.

٧ ـ الرأي العام هو نبض الشارع والتعرف عليه ضرورة تمليها المصالح وصناعة القرار السليم (حاتم، ١٩٧٣؛ عبدالحليم، ١٤٠٠؛ الأبياري، ١٩٨٥).

وتأسيساً على ما تقدم فان أفضل السبل لحماية الرأي العام من الإرهاب وشتى صنوف الانحرافات تكمن في تحصين المجتمع، وتعميق إيمانه بدينه وبأهداف أمته، ومنع كل ما من شأنه انحراف الرأي العام سواء بفعل الجهل، أو بفعل التيارات المضللة والمدسوسة، وهذا يحتاج إلى توعية الرأي العام وتبصيره من جهة وإلى تحليل وقياس الرأي العام من جهة ثانية، لمعرفة ما ينطوي عليه أصلاً وما يلقي فيه فعلاً من شوائب (بوحوش، ذنيبات، ١٤١٠، ص٧٧) (سلطان، والعبيدي، ١٤٠٤، ص٢٥٥) (الفارسي، ١٤٠٧، ص٤١) (جابر، ١٩٨٢، ص١٩١).

إن الرأي العام في العالم العربي سريع التأثر بما يشاهد ويسمع ويقرأ من حوادث وآراء وأنباء، مما يسهل على وسائل الإعلام العربية التمتع بثقة الجمهور، فتعمل على توجيه أفكاره ومشاعره إلى الاتجاه المناسب.

لقد أجمع الباحثون على أن خير استراتيجية للوصول بالرأي العام إلى تحقيق التعاون الأمني الإيجابي، من محاربة للرذيلة، والانتصار للفضيلة هو أن تعمل وسائل الإعلام على تكثيف الحملة الإعلامية على الإجرام والمجرمين ومحاربة كل خارج عن المبادئ والقوانين، والأداب المرعية، وبث روح احترام آدمية الإنسان وكرامته والنظام، واحترام الصغير للكبير، والمحكوم للحاكم. مع العمل الدؤوب على انتهاز كل فرصة ممكنة لتنفير الجمهور من الجريمة، واستفظاع عمل الجاني، والابتعاد ما أمكن عن نشر الظروف التي قد يستشف منها العطف على المجرم، أو التماس العذر له، أو وصفه بصفة من الصفات المحببة للجمهور، كالرجولة أو الشجاعة أو الجرأة أو المهارة أو الذكاء أو الوفاء. بل يمكن أن يصور رجل الإعلام المحترف للقارئ أو المشاهد، حالة المجني عليه واسرته الذين تركوا بغير عائل

يرعاهم، ويقوم على شؤونهم. لقد أجاد أحد الباحثين حين قال «انه لا يمكن اثارة الرأي العام ضد الإجرام إلا بوضع الإجرام تحت أنفه لكي يشم رائحته». وهذا أمر يتطلب من رجل الإعلام أن يستخدم كل ما أوتي من كياسة، ومهارة، وحذق، ودقة في التقدير، وبراعة في الأسلوب (شحاتة وآخرون، د. ت، ص٢٤) (الجيزاوي، د. ت).

٦ . ٣ . ٢ الرأي العام واثره في منع الإجرام

لا نزاع في أن الرأي العام في أي بلد من البلدان له أثره في مكافحة الجريمة، لأن حراسة الأمن، ومحاربة الإجرام يحتاج إلى جهود الأمة لتتضافر مع جهود الحكومة، وليس هناك جهاز أمن في الوجود مهما بلغ من الكفاءة ودقة النظام يستطيع أن يقوم بمهمة حفظ الأمن إذا لم يلق من الرأي العام المعاونة والتأييد الكاملين. فحسن القيام بهذه المهمة، لا يتحقق إلا اذا ادرك الجمهور حق الإدراك بأنه متضامن في مسؤولية القضاء على الإجرام، وأن نصيبه في هذا الجانب لا يقل عن نصيب رجل الأمن، ولذلك كان من أنجح الاستراتيجيات التوعوية إعداد الرأي العام ضد الإجرام، وجعل الجمهور يشعر بمسئوليته من هذه الناحية وبقدرته على مكافحة الإجرام. فالإجرام ما هو في الواقع إلا حرب قائمة ضد المجتمعات، وواجب الحكومات حماية الفرد والجماعة، يقابله ويتممه من جانب ذلك الفرد والجماعة واجب المعاونة والمساندة، وليس من الإنصاف في شيء أن يلقي كل العبء على جانب واحد بذاته دون الآخر فالمسؤولية تضامنية مشتركة (البابلي، د. ت، ص٢٣٩) (التهامي، ١٩٧٢) (إمام، ١٩٧٩) (شحاته وآخرون، د. ت).

ومن أجل تكوين رأي عام واع للوقاية من الجريمة، فقد عقدت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ـ مركز الدراسات والبحوث ـ ندوة في الفترة من

١٧ـ١٩/ ١٠/ ١٤٢٠هـ الموافق ٢٤ـ٢٦/ ١/ ٢٠٠٠م تحت عنوان «تكوين رأي عام واع للوقاية من الجريمة» وكانت أهداف الندوة على النحو التالي :

١ ـ تكوين رأي عام يحقق التحصين ضد الجريمة والوقاية منها .

٢ ـ التعاون بين وسائل الإعلام والجهات الأمنية لعمل مظلة إعلامية وقائية لردع الجريمة والوقاية منها .

٣ ـ مساهمة الإعلام في توجيه الرأي العام في الوقاية من الجريمة .

٤ ـ تبادل الخبرات العربية الإعلامية في مجال الوقاية من الجريمة .

ولتحقيق الأهداف المتوخاة من هذه الندوة طرحت الندوة المحاور الآتية :

١ ـ التعريف بالاتجاهات ، والرأي العام والمعتقدات الاجتماعية .

٢ ـ تكوين الرأي العام والاتجاهات المضادة للجريمة والوقاية منها .

٣ ـ دور الرأي العام والاتجاهات في التحصين ضد الجريمة والوقاية منها .

٤ ـ نماذج تطبيقية لدور الرأي العام والاتجاهات .

٥ ـ الخبرات العربية العملية ضد الجريمة في هذا المجال .

هذا وقد صدر عن الندوة التوصيات التالية :

١ ـ قيام وسائل الإعلام والاتصال بإعداد خطط إعلامية تهدف لتكوين رأي عام واع لدى المواطنين في الدول العربية مناهض للانحراف والجريمة ولمواجهة أنماط السلوك السلبية التي قد تنتج عن التداعيات الاجتماعية والاقتصادية للتحولات التي تفرضها العولمة .

٢ ـ دعوة كليات أو اقسام الإعلام في الجامعات العربية لإعداد الكوادر الإعلامية المتخصصة في الميدان الأمني لمواجهة الانحراف والجريمة ، وإعطائها الحرية المسؤولة والملتزمة بقيم المجتمع الإسلامي لتمكينها من التعبير والتفسير والتحليل العلمي للظواهر الانحرافية والإجرامية .

٣ ـ تطوير مهمات رجال الأمن بحيث تتضمن تعزيز العلاقات الودية والإيجابية بين رجال الأمن والناشئة في المؤسسات التربوية والتعليمية، وفي الأماكن العامة وغيرها، لما لذلك من نتائج إيجابية في منع الانحراف والجريمة والوقاية منهما.

٤ ـ العمل على بناء علاقات تعاون أقوى بين وسائل الإعلام، وبين الأجهزة الأمنية في المجال الإعلامي، ومجال الجريمة، من خلال التنسيق والتعاون بين الخطط التي يعتمدونها في هذه الميادين بما لا يتعارض مع الالتزام المهني للرسالة الإعلامية حرصاً على عدم انتشار الشائعات التي قد تؤثر سلباً على أداء الأجهزة الأمنية.

٥ ـ إدخال موضوعات دراسية في مختلف المؤسسات التربوية، وتضمين الخطط الإعلامية الرسمية، وغير الرسمية، مواد تساعد على تحصين المواطن العربي وتمكينه من تمحيص ونقد ومواجهة ما يقدم له، عبر وسائل الاتصال والمعلومات الأجنبية والعالمية، باعتبار هذا الهدف هو الوسيلة الأكثر نجاعة في هذا الميدان.

٦ ـ دعوة الجامعات ومراكز البحوث المعنية، لإجراء البحوث والدراسات العلمية المتصلة بموضوع الندوة (الرأي العام والوقاية من الجريمة) بما يدعم الجهود الخاصة بالوقاية من الجريمة في الوطن العربي.

٧ ـ الطلب من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية تبني فكرة اقامة اسبوع سنوي تحت شعار: «الوقاية من الجريمة مسؤولية الجميع»، على غرار اسبوع المرور، أو اسبوع الدفاع المدني، ومدى جدوى تطبيقه من قبل وزارات الداخلية العرب.

إن هذه التوصيات على جانب كبير من الأهمية، والتطبيق الفعلي هو المحك الحقيقي :

والقول ما لم يكن بالفعل مصطحباً أمست أواصره في حيز العدم

٦ . ٣ . ٣ مظاهر عدم التعاون مع الأجهزة الأمنية

إن الإنسان العربي لا ينقصه مطلقاً حسن الاستعداد للتعاون مع السلطات الأمنية في مكافحة الإجرام، غير أن هذا الاستعداد يعوزه الكثير من التوعية والتوجيه والتنظيم ويتأثر بذلك العامل المنتشر بين كثير من افراد الطبقة الفقيرة، وهو عامل الجهل وما يتفرع عنه من قصر النظر، وضعف الإدراك للواجب العام.

وليس من شك أن هذا الاستعداد للتعاون ليس في المستوى المنشود، وهذا في الواقع يرجع إلى أسباب ودوافع مختلفة متعددة وأهمها كما ذكرنا دافع الجهل الذي يحمل الجمهور على الاعتقاد أن واجب مقاومة الجريمة انما هو من شأن الحكومة وحدها، وأنه لا دخل له فيه وكذلك من الدوافع ما قد يعانيه المُبلغ عن حالات معينة من مضايقات ومساءلات من بعض رجال الأمن تصل إلى حد الإهانة والسخرية في بعض المجتمعات مما يولد في نفس المبلغ إحباطات وردة فعل سيئة.

وقد يكون منها دافع الخوف من انتقام الجاني في حالة التبليغ عنه أو الشهادة عليه، ومنها دافع التهرب من تعطيل مصلحة شخصية، أو التعرض للمضايقة بسبب طول إجراءات التحقيق، وتعقيدها، وكثرة التأجيلات، وصعوبة المواجهات كما ذكرنا، هذا ويتمثل المظهر السلبي لعدم التعاون في شكل الوقوف من الإجرام، موقف المتفرج أو موقف الإهمال وعدم الاكتراث،

وعدم الاهتمام. والأمثلة في هذا النوع الأخير تبدو بوجه خاص في عادة التستر وعدم التبليغ والشهادة، ثم في عدم قيام الجمهور بعمل جدي من أعمال الوقاية لحماية نفسه ضد الإجرام، وإلقاء كل العبء على رجال الأمن.

فنرى الواحد مثلاً لا يتخذ الاحتياطات الضرورية في منزله في حالة سفره، أو تراه إذا ما اقتنى ثروة اكتفى بوضعها في منزله بدلاً من ايداعها في البنوك أو مكان محصن مأمون، وتراه اذا ما استقدم خادماً عنده لا يوجه أي عناية للاستقصاء عنه، أو إذا كان صاحب مؤسسة فإنه لا يعير أي اهتمام للعاملين تحت مسؤوليته. إن التعاون بين رجال الأمن والجمهور يجب أن يقوم على أساس تبادل المعونة، بمعنى أن الأجهزة الأمنية ومن خلال الإعلام الأمني يجب أن لا تكف من جانبها عن انتهاز كل فرصة ممكنة لإرشاد الجمهور إلى ما يجب أن يقوم به، انطلاقاً من أن للرأي العام دوره وأثره في توجيه الناس، وإرشادهم كقوة ضاغطة تستهجن ارتكاب الجريمة في حالة تغذيته بما يسهم في استتباب الأمن والتعاون الجاد فيما يحقق خدمة التنمية، وصون المكتسبات والمنجزات.

والحق أن إيجابيات الإعلام الأمني في دعم وتعزيز مسيرة الأمن والاستقرار كثيرة شريطة توفير الإمكانات والكوادر المؤهلة ومن خلال ذلك يمكن أن يسهم في إنجاز ما يلي (الزعنون، ١٤٢٠، ص١٧):

١ ـ يسمح الإعلام الأمني بانسياب وتدفق المعلومات الصحيحة للرأي العام وأجهزة الإعلام الأخرى، عبر قنوات شرعية، وبأسرع وقت للحيلولة دون التأويلات والتكهنات والشائعات.

٢ ـ يمكن من خلال الإعلام الأمني، إطلاع الرأي العام على حجم المخاطر التي تطرحها التحديات ومدى الآثار التي تتركها الانحرافات.

٣ـ تقديم صورة متكاملة، عن حالة الأمن والجهود المبذولة، وحركة الجريمة داخل المجتمع، وهذا حق للمواطن لمعرفة ما يدور حوله.

٤ ـ يمكن من خلال الإعلام الأمني، رصد الظواهر الإجرامية والأنشطة المدمرة على الصعيد المحلي والدولي، وتحليل مدلولاتها لإمكانية التوقع والتنبؤ بها لمكافحتها. مع التأكيد على ان حجب المعلومات الصحيحة عن الأمن والجريمة، يؤدي إلى انتشار الشائعات والأقاويل، ويدفع الإنسان للحصول على المعلومات من مصادر أخرى قد تكون معادية، أو تعمل على تأويل الأحداث. خصوصاً أن العصابات الإجرامية أصبحت تسيطر على الكثير من الصحف والقنوات الإعلامية الخارجية. أو من خلال تضخيم الحدث من أجل التسويق وتحقيق الربح.

٥ ـ من خلال الإعلام الأمني، يتم قياس اتجاهات الرأي العام تجاه شتى القضايا المطروحة، ومن ثم اتخاذ التدابير المناسبة، في ظل الصلات المتبادلة بين رجال الأمن وبين الجمهور، خاصة وانه حينما يقتنع الرأي العام بجهود رجال الأمن، فان التعاون مع أجهزة الأمن المختلفة يصبح على أفضل مستوى (كلية الشرطة بالكويت، ١٩٨٨، ص١٠٥).

٦ ـ نشر الجهود الأمنية التي تُتبع في مكافحة الجريمة والأجهزة التقنية المستخدمة في كشف الجرائم، والقدرة التدريبية العالية للأجهزة الأمنية بطرق حذره ومدروسه تردع كل من تسول له نفسه بارتكاب جريمة لعلمه أن فرصة الإفلات من العقاب تبدو مستحيلة.

٧ ـ إن النشر الصحيح يتيح الفرصة للتعرف على الأخطاء التي وقع فيها الضحايا وبالتالي يعمل المواطنون على تفاديها.

٨ـ إن نشر صور المتهمين الهاربين الخطيرين، يساعد على عمليات الضبط، ويدفع الجمهور لتقديم المعلومات اللازمة للقبض على الجناة أو الحذر من حبائلهم.

٩ ـ يمكن من خلال الإعلام، توضيح الأنظمة والقوانين واللوائح للناس، وتبصيرهم بالحقوق والواجبات، ومنع التذرع بالجهل بالقوانين

١٠ ـ يمكن من خلال الإعلام الأمني استقبال شكاوي الجمهور ودراستها عبر القنوات الرسمية بأسرع وقت معززة العلاقة بين المواطن والأجهزة الأمنية.

١١ ـ يمكن من خلال الإعلام الأمني تعريف الجمهور بحقوقهم وواجباتهم وحقوق وواجبات رجل الأمن، وذلك لمنع تعسف بعض رجال الأمن وأن رجل الأمن ليس خارجاً عن نطاق المسؤولية والمحاسبة.

١٢ ـ يمكن عرض بعض الصور والمشاهد الحية لمجرمين ضُلل بهم أو تابوا من أعمال انحرافية.

١٣ ـ يمكن من خلال الإعلام الأمني، اعتراف أجهزة الأمن بأخطائها إذا حصلت، لأن الاعتراف دليل قوة مع بيان أن المخطئ سينال عقابه.

١٤ ـ حث الرأي العام على اتخاذ مواقف سلبية من المجرمين الذين يشكلون خطراً على مسيرة المجتمع وأمنه.

١٥ ـ ويمكن استخدام الإعلام الأمني، في تعميق علاقة المواطن بالسلطة والمشاركة، في الأحداث والمناسبات وصنع القرار.

١٦ ـ إيجاد توعية الجمهور وتنمية القدرة على توقع الأحداث الإجرامية والظواهر السلبية ومظاهر الإنحراف في المجتمع، للتصدي لهذه الظواهر السلبية.

١٧ ـ تبصير أفراد المجتمع بخطورة الجريمة وتعميق كراهيتهم لها حتى لا يقعوا ضحية لها.

١٨ ـ تنبيه أفراد المجتمع بالوقاية من الجرائم التي تقع نتيجة الإهمال والتهاون .

١٩ ـ التعريف بالأنظمة بطريقة مبسطة ، وتوضيح بعض المخالفات التي يجهلها كثير من المواطنين .

٢٠ ـ توجيه أفراد المجتمع لاحترام الأنظمة والانضباط الاجتماعي .

٢١ ـ عدم الاكتفاء بنشر الجرائم أو الأخبار ذات الأثر السلبي على المجتمع ، بل شرح الدوافع المؤدية إلى إتيان ذلك السلوك والتعليق عليه .

٢٢ ـ مواجهة الظواهر الاجتماعية والمشكلات الأمنية الطارئة التي تؤثر على نمو وتقدم المجتمع مثل التشرد والتسول وغير ذلك .

٢٣ـ تهيئة المجتمع لتقبل الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة أو امضوا فترة العقوبة لضمان عدم انعزالهم أو عودتهم مرة أخرى (الزعنون ، ١٤٢٠ ، ص١٩) .

هذا وقد ذهب بعض المهتمين بدراسة الإعلام الأمني إلى أن الوظائف الإيجابية للإعلام الأمني تتمحور حول الآتي :

١ ـ التصدي للأسباب الدافعة إلى إرتكاب الجريمة .

٢ ـ التوعية بأخطار ومخاطر الجرائم .

٣ـ إرشاد المواطنين لأسلوب يضمن عدم وقوعهم فريسة للجرائم .

٤ ـ تبصيرهم بالتدابير والإجراءات اللازم اتخاذها للوقاية من الجرائم .

٥ ـ تنمية الحس الأمني .

٦ ـ الإشعار بالمسؤولية الاجتماعية لمكافحة الجريمة .

٧ـ دعوة المواطنين للتعاون مع رجال الأمن .

٨ ـ إبراز خدمات الشرطة وجهودها ، في سبيل تحقيق الأمن والاستقرار ، وإظهار تضحياتها في خدمة الأمن .

وللهيئة العلمية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية رأي حول الوظائف الإيجابية للإعلام الأمني حيث ذكروا انها تكون على النحو التالي : (عبيد، ١٤٠٦، ع٤٠، ص ص ٥٤ ـ ٥٥).

١ ـ إن وسائل الإعلام الأمني لها وظيفة أساسية في دعم وتوجيه خطط المسؤولين عن تنفيذ السياسات الأمنية، في الوطن العربي، والرامية إلى حماية المجتمع من الجريمة والسلوك الإنحرافي.

٢ ـ إن أجهزة الإعلام لها القدرة على المساهمة، بفعالية، في الارتقاء بالمجتمع العربي وتطويره، وذلك عن طريق تكوين وعي حضاري يتكيف مع روح العصر ويستجيب له دون أن يتسبب ذلك التكيف في تصدع بنية المجتمع.

٣ـ ضرورة تخلص وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمطبوعة، من آثارها السلبية، حفاظاً على أمن المجتمع.

٤ ـ للإعلام الأمني واجب في ضرورة الاهتمام بالأسرة، وتأكيد دور المدرسة في توجيه النشء والأحداث توجيهاً هادفاً في إطار قيم المجتمع وتراث المجتمع العربي المسلم.

٥ ـ العمل بكل السبل الممكنة، لمحاربة الغزو الثقافي والإعلامي الأجنبي بجميع صوره وأشكاله، وسد الطريق أمام آثار المطبوعات والأفلام المشبوهة، التي تزين الجريمة والسلوك المنحرف.

٦ ـ أن تعمل وسائل الإعلام الأمني على دعم الصلة والتعاون بين أجهزة الأمن والجمهور، والعمل على إزالة التوجس والحذر، الذي يتخذه الجمهور عادة من رجال الشرطة ومسئولي الأمن.

٧ ـ تجنب الإشارة إلى كل ما يمت إلى الجريمة بصلة والاهتمام بالتحليل الموضوعي، وبذل الجهد للإرتقاء بوعي أفراد المجتمع، ومناهضة الجريمة بكل صورها وأشكالها.

٨ ـ دعم أجهزة الإعلام الأمني، واختيار الكفاءات الجيدة للعمل فيها، مع الاهتمام بتوفير التدريب المناسب والجيد للكفاءات المختارة.

وفي رأيي أن وظائف الإعلام الأمني تتمثل في الآتي:

١ ـ الوقاية والعلاج.

٢ ـ توفير المعلومات الصحيحة للرأي العام بقدر ما تقتضيه متطلبات المهنة، مع دراسة وتحليل الاتجاهات.

٣ ـ إمداد وسائل الإعلام بالأخبار التي تصدر عن أجهزة الأمن، ولا تتعارض مع السياسات الأمنية.

٤ ـ تنظيم المحاضرات والندوات لرجال الأمن انفسهم، وإحاطتهم بكل ما يرفع مستوى ادائهم وإنتاجهم.

٥ ـ إقامة الندوات وتنظيم المحاضرات، وعقد المؤتمرات، والمسابقات والمعارض، والمهرجانات من أجل إيجاد وعي أمني، يسهم في بسط الأمن واستقراره.

٦ ـ إصدار المجلات والنشرات والكتب ذات الجدوى الفكرية الجيدة.

٧ ـ إعداد البرامج الأمنية للإذاعة والتلفزيون.

٨ ـ تقديم المشورة اللازمة في كل ما يحقق مقاصد الأمن.

٩ ـ تنمية الوعي الأمني على جميع الصعد وفق استراتيجية واضحة.

١٠ ـ إبراز الدور الذي تؤديه الأجهزة الأمنية، في سبيل راحة وسلامة وأمن الفرد والمجتمع.

١١ ـ العمل على تعزيز مسيرة التنمية.

ومع الاصرار، وحسن النوايا سيبلغ الإعلام الأمني مداه خدمة للأمن العربي. ولا شك أن هناك معوقات يمكن اجمالها في الآتي :

١ ـ حداثة مفهوم الإعلام الأمني.

٢ ـ اختلاف التوجهات السياسية.

٣ـ ضعف التأهيل العلمي للعاملين في المجال الإعلامي.

هذا ولتفعيل دور الإعلام الأمني لمكافحة الإرهاب، فإنه يتعين الاهتمام بما يلي :

١ ـ تدريب الكوادر الإعلامية، للتعامل مع الأحداث الأمنية بكفاءة.

٢ ـ الاهتمام بالإعلام الأمني، على مستوى الصحافة العربية والجامعات العربية، لإبراز دوره في مكافحة الإرهاب.

٣ـ تخصيص دبلوم متقدم في الإعلام الأمني في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ومقررات في كليات الإعلام في الجامعات العربية لتخريج مؤهلين في هذا الحقل الحيوي.

٤ـ تقريب وجهات النظر بين الإعلاميين والأمنيين، من خلال الفهم المشترك للرسالة الإعلامية والأمنية وإزالة الحذر الأمني من الإعلاميين والخوف من الأمنيين.

٥ ـ إيجاد قاعدة عربية موحدة للمعلومات الإعلامية والتوعوية الأمنية في كل بلد عربي. وإتاحة الفرصة لتبادل هذه المعلومات.

٦ ـ تبصير المجتمعات بأخطار حملات الغزو الفكري والمبادئ الهدامة.

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن هذه النقاط وغيرها يجب أن تحكمها ضوابط المصلحة المبنية على استراتيجية واضحة الأهداف، والمقومات، والوسائل، والآليات، فلكل مجتمع خصوصيته، وخصوصية الحياة الأمنية فيه، وخصوصية الموضوعات والأحداث والمصادر، والجمهور المتلقي للرسالة الإعلامية.

وأخيراً فإنه مما لا شك فيه أن كل عمل أمني على وجه الخصوص، يحتمل قدراً من المخاطرة وعلى قدر كفاءة العنصر الأمني والإعلامي، وعلى قدر أهل العزائم يتحقق النجاح إن شاء الله.

إن نجاح الإعلام الأمني في أداء رسالته هو نجاح للجهاز الأمني في أي دولة، ونجاح الأجهزة الأمنية، يعتمد اساساً على توظيف الإمكانات والطاقات وعلى قدرتها في مواكبة التطورات العلمية والعملية التي تحتم عليها تحدياً كبيراً يستوجب إثبات قدرتها على ملاحقة المستجدات، والقيام بالواجبات الملقاة على عاتقها في عالم متغير، سريع الإيقاع، تحمل أيامه كل جديد وحديث في شتى المجالات، كما تحمل المفاجآت والأزمات في نفس الوقت. وباختيار الصالحين في الأجهزة الأمنية والإعلامية يتحقق الأمل المنشود كما أن هذا من شأنه أن يقيم الحجة على دعاة التسلية والإلهاء في وسائل الإعلام العربية، ويفند اعتذارهم بأن ضآلة المادة الأمنية في الإذاعة والتليفزيون والصحافة وغيرها عائد إلى عدم تجاوب الأجهزة الأمنية في بعض الدول العربية وإحجامها عن المشاركة الفاعلة من خلال وسائل الإعلام.

إن دعم الانشطة الإعلامية، وتعزيز كل ما من شأنه مجابهة الحملة الشرسة ضد الإسلام والمسلمين، وإبراز الصورة الحقيقية لسماحة الإسلام، وفضح مخططات اصحاب المبادئ الهدامة، والأفكار الإرهابية مطلب اساسي لتعزيز الأمن والاستقرار في المجتمعات العربية. وفي الوقت نفسه على المؤسسات الإعلامية تنمية الوعى العام ضمن إطار تدابير الوقاية من الإرهاب.

اما الإعلام الأمني وفي إطار تواصل الجهود في مجال مكافحة الإرهاب، فإنه يتعين الاهتمام بتعزيز الاتجاه نحو المشاركة والتعاون من جانب المواطنين في مجال مكافحة الإرهاب، وإعداد نشرات وكتيبات وافلام وبرامج للتوعية باخطار الإرهاب وحماية الأجيال الناشئة من كل سوء وتحصين كل افراد المجتمع بالمبادئ والقيم الاخلاقية والسلوك الحميد، مع التركيز على دور الأسرة وكل مؤسسات المجتمع.

المراجـــــع

إبراهيم، حسنين توفيق (١٤٠٧)، الفكر العربي واشكالية الأمن القومي» مجلة التعاون، ع٤، محرم ١٤٠٧هـ.

إبراهيم، محمود (١٤٠٥)، قضايا في مرآة الاسلام، دبي : مطابع البيان التجارية.

ابن باز، عبدالعزيز (١٩٨٧)، مجموعة فتاوي ومقالات، الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد.

ابن تيمية، أحمد (١٩٧٦) الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية، تحقيق صلاح عزام، القاهرة : دار الشعب.

ابن تيمية، أحمد (١٩٧١)، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، تحقيق محمد إبراهيم ومحمد عاشور، القاهرة : دار الشعب.

ابن تيمية، أحمد (١٣٩٨)، مجموع الفتاوى، جمع وتبويب عبدالرحمن بن محمد النجدي، بيروت : دار العربية.

ابن خلدون، عبدالرحمن(د.ت)، مقدمة ابن خلدون، بيروت : دار احياء التراث.

ابن قدامه عبدالله بن محمد بن احمد (١٤٠١)، المغني، ج٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، بيروت : دار صادر.

ابو زهرة، محمد (د.ت)، الجريمة والعقوبة، القاهرة: دار الفكر العربي.

ابوالريش، محمد (١٤١٠) جريمة قطع الطريق، القاهرة : مطبعة الأمانة.

ابوهيف، علي صادق (د. ت)، القانون الدبلوماسي، الاسكندريه، منشاه المعارف.

أحمد، أحمد يوسف (١٩٨٨)، الصراعات العربية العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

أحمد، فؤاد عبد المنعم (١٤٢٠)، حقوق ضحايا الإرهاب من منظور إسلامي، ورقة مقدمه الى الحلقةالعلمية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية تحت عنوان «ضحايا الارهاب»، في الفتره من ٢١ ـ ٢٥ / ٧/ ١٤٢٠هـ الرياض.

أحمد، محسن عبدالحميد (١٤٢٠)، الجريمة المنظمة عبر الدول، محاضرة القيت بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٤٢٠هـ، الموسم الثقافي السابع عشر، الرياض.

أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية (١٤١٠)، الامن العام واثره في بناء الحضارة، الرياض.

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (١٤٢٠)، دليل رسائل الماجستير.

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (١٤٢٠)، دليل معهد الدراسات العليا.

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (١٤٢١)، انجازات الأكاديمية في مجال مكافحة الإرهاب.

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (١٤١٧)، دليل مركز البحوث والدراسات.

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (١٤١٨)، دليل الأكاديمية.

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (١٤١٩)، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي.

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (١٤١٩)، دليل إدارة التعاون الدولي.
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (١٤١٩)، دليل معهد التدريب.
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية(١٤١٠)، الاشاعة والحرب النفسية، الرياض.
الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي (١٣٩٤)، ندوة علمية حول «الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام» بيروت: دار الكتاب اللبناني.
البشرى، محمد البشرى (١٩٩٧)، شرطة المجتمع المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، ع٣، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
البهنساوي، محد (١٩٨٩) الحكم وقضية تكفير المسلم، دار البحوث الكويتية.
البهوتي، منصور بن احمد بن ادريس (د. ت)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج٣، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
البهي، محمد (١٣٩٦)، القرآن والمجتمع، القاهره: مكتبة وهبة.
التركي، عبدالله بن عبدالمحسن (١٩٩٣)، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام.
الجحني، علي فايز (١٤١٠)، المفهوم الامني في الإسلام، مجلة الأمن، العدد الثاني.
الجحني، علي فايز (١٤٠٣)، الشيوعية ودعاياتها الزائفة، الرياض: مكتبة المعارف.
الجحني، علي فايز (١٤١٠)، بحوث ودراسات معاصرة.
الجحني، علي فايز (١٤٢١)، الإعلام الأمني العربي والوقاية من الجريمة، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
الجحني، علي فايز (١٤٠٣)، اضواء على الحرب النفسية، الرياض: مكتبة المعارف.

الجحني، علي فايز (١٤٠٣)، الأمن فى ضوءالإسلام ،الرياض : مكتبة المعارف.

الجر، خليل (١٩٧٣)، المعجم العربي الحديث، باريس: مكتبة لاروس.

الجعوان، محمد بن ناصر (١٤٠٣)، القتال في الإسلام واحكامه وتشريعاته: دراسة مقارنة، الرياض: مطابع المدينة.

الجمل، يحيى (١٩٦٩)، الانظمة السياسية المعاصرة، بيروت : دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

الجميلي، خالد (١٩٧٨)، أحكام البغاة والمحاربين ،بغداد ، جامعة بغداد.

الجندي، انور (١٣٩٨)، شبهات التغريب في غزو الفكر الاسلامي، دمشق : المكتب الاسلامي.

الحديثي، عبدالله صالح (١٤٠٨)، التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، الرياض: مكتبة الحرمين.

الحلوة، محمد ابراهيم (١٤٠٧)، العلاقات الدولية: دراسة في العوامل والظواهر وصنع القرار، الرياض.

الحلوة، محمد إبراهيم (١٤٢٠)، مستقبل ظاهرة الإرهاب وسبل مكافحتها، ورقة علمية في حلقة علمية بعنوان «تبادل المعلومات في مكافحة الإرهاب في ظل الاتفاقية العربية والدولية» في الفترة من ٢٦ ـ ٣٠/ ١٢/ ١٤٢٠هـ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

الحميد، عبدالله (١٤١٣). التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض : مطابع نجد.

الحميد، عبدالله (١٤١٣)، التشريع الجنائي الاسلامي ،الرياض : مطبعة طويق.

الحميداني، نمر محمد (١٤١٣)، ولاية الشرطة فى الاسلام : دراسة فقهية تطبيقية ، الرياض : دار عالم الكتب .

الداموك، منصور خضران (١٤٢٠)، الإرهاب والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي : نظرة تحليلية، ورقة علمية في حلقة علمية بعنوان «تبادل المعلومات في مكافحة الإرهاب في ظل الاتفاقية العربية والدولية» في الفترة من ٢٦ ـ ٣٠/ ١٢/ ١٤٢٠هـ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

الدوري، عدنان (١٩٨٤)، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، الكويت : ذات السلاسل .

الذهبي، محمد حسين (١٩٧٨)، أثر اقامة الحدود في استقرار المجتمع، ط١ ، القاهرة : دار الاعتصام .

الرواف، عثمان، وآخرون(١٩٨٨)، مبادئ علم السياسة، الرياض : مطابع الايوبي .

السامرائي، نعمان (١٤٠٤)، العقوبات في الشريعة، الرياض : مكتبة المعارف .

السديس، عبدالرحمن (١٤٢٠)، جريدة المدينة، العدد ١٣٤٧٧ .

السعيد، احمد عبد الله (د . ت)، «دراسة لبعض متغيرات الشخصية للمجرمين العائدين للسجون فى المملكة العربية السعودية »رسالة دكتوراه : الرياض : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية : كلية العلوم الاجتماعية .

السلطان، عبدالله بن المحسن (١٤٢٠)، الإرهاب بضاعة غربية، جريدة عكاظ، ع١٢٢٥٣ في ٨/ ١٢/ ١٤٢٠هـ.

السليمان، خالد بن عبدالله (١٤١٩)، عقوبة القاتل غيلة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

الشال، يوسف (٩١٣٩٦، جرائم أمن الدولة عقوبتها في الفقة الاسلامي، القاهرة: المختار الاسلامي.

الشيشاني، عبد الوهاب (١٤٠٠)، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملكية.

الصائغ، عبد العزيز حسين (١٤١٢)، الأمن القومي العربي، رؤية مستقبلية، القاهرة: مطابع دار الهلال.

العادلي، محمود صالح (١٤١٤)، الإرهاب والعقاب، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية.

العتيبي، منصور نجر العتيبي (١٤١٠)، التفاوض ضد أمن الدولة، الرياض: دار صبري للنشر والتوزيع.

العريفي، عبدالله ابراهيم (١٤١٩)، الإرهاب بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربيةللعلوم الامنية.

العكرة، أدونيس (١٩٨٧) الإرهاب السياسي، بيروت: دار الطليعة.

الغامدي، عبدالعزيز بن صقر (١٤٢١)، مجلة الأمن والحياة، ع٢١٤.

العمري، بكر عمر العمري. وهاشم، وحيد حمزه (١٤١٣)، النظام السياسي السعودي، جدة.

العميري، محمد عبدالله (١٤٢٠)، مسقطات حد الحرابة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

العوا، محمد سليم (د. ت)، اصول النظام الجنائي الإسلامي، بيروت: دار الفكر العربي.

العوجي، مصطفى (١٩٨٤)، الأمن الاجتماعي، بيروت: مؤسسة نوفل البيروتية.

الغامدي، عبداللطيف بن سعيد (١٤٢١)، حقوق الإنسان في الإسلام، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

الغامدي، عبدالعزيز بن صقر (١٤٢١)، مجلة الأمن والحياة، العدد ٢١٤.

الغزالي، محمد (د. ت)، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة.

الفار، عبدالواحد محمد (١٩٩٦)، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة: دار التهضة العربية.

الفارسي، فؤاد عبد السلام (د. ت)، الديمقراطية: الحكم الجيد، جريدة الجزيرة، ع٧١٤٧.

الفاضل، محمد (١٩٨٧)، الجرائم الواقعه على أمن الدولة، دمشق: وزارة الثقافة.

الفريان، الشيخ عبدالاله بن عبدالعزيز (١٤٢٠)، جريمة الحرابة والفرق بينها وبين البغي والسرقة، مجلة العدل السعودية، العدد الثاني.

الفيروزابادي، محمد بن يعقوب (١٣٩٨)، القاموس المحيط ج١/ ٥٣، دار الفكر، بيروت.

القباع، عبدالله (١٤٠٩)، الاستراتيجية الدولية وقضايا الأمن الوطني في المملكة العربية السعودية، الرياض: مطابع الفرزدق.

القطان، مناع خليل (١٩٨١)، تاريخ التشريع الإسلامي، القاهرة : مؤسسة الرسالة.

القطان، مناع خليل (١٤١٢)، الدبلوماسيةالاسلامية ومتغيرات العصر، ندوة الدبلوماسية في المجتمع الدولي المعاصر، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض.

القطان، مناع خليل (١٤٠٥)، وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية، الرياض : إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

القطان، مناع خليل (د.ت)، حقوق الإنسان في الإسلام.

القهوجي، علي عبد القادر (١٩٨٧)، علم الإجرام وعلم العقاب، بيروت : الدار الجامعية.

الكيالي، عبدالوهاب. وآخرون (١٩٨٥)، موسوعة السياسية، ط٢، ج١، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

الكيالي، عبدالوهاب (١٩٨١)، الإجرام السياسي، بيروت: دار المعارف.

الكيلاني، وليد (١٩٧٥)، الحروب الحديثة بين الكلمة والطلقة، عمان : مطبعة دار فيلادلفيا للطباعة والنشر.

المالك، صالح. وآخرون(د.ت)، أصول علم الإجرام، الرياض : شركة العبيكان للطباعة والنشر.

المجالي، عبدالهادي (١٩٨٧)، مؤسسة الخدمات العربية. عمان.

المحامي، علي منصور (١٩٥٩)، الجرائم السياسية، مجلة المحاماة، ع٦.

المشاط، عبد المنعم (١٩٨٧)، نظرية الامن العربي المعاصر، القاهرة: الموقف العربي.

المشاط، عبدالمنعم (١٩٨٣)، نحو صياغة عربية للنظرية الامن القومي، مجلة المستقبل العربي.

المليكي، فهد عبدالرحمن (١٤٢٠)، الإرهاب والإعلام، بحث في ندوة تبادل المعلومات في مكافحة الإرهاب في ظل الاتفاقيات العربية الدولية المنعقدة بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في ٢٦ـ ٣٠/ ١٢/ ١٤٢٠هـ، الرياض.

الميداني، عبدالرحمن حبنكة (١٤٠٠)، أجنحة المكر الثلاثة، دمشق : دار القلم.

الميداني، عبدالرحمن حبنكه (١٤٠٠)، الكيد الأحمر، دمشق: دار القلم.

الميداني، عبدالرحمن حبنكه (١٣٩٨)، مكائد يهودية عبر التاريخ، دمشق: دار القلم.

بدر، احمد (١٣٩٤)، الاتصال بالجماهير والدعاية الدولية، الكويت : دار القلم.

بركات، جمال (١٩٩١)، الدبلوماسية ماضيها و حاضرها ومستقبلها، القاهرة: مطابع الاهرام.

بوقنطار، الحسان (١٩٨٥)، العلاقات الدولية، الدار البيضاء : دار توبقال للنشر.

بول لاينبرجر (١٩٨٨)، الحرب النفسية، ط٢.

توفيق، ممدوح (١٩٧٧)، الإجرام السياسي، دار الجبل للطباعة.

جامعة الدول العربية (١٩٩٨)، الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب.

حاتم، محمد عبدالقادر (د. ت)، الإعلام والدعاية.

حافظ، مجدى محمود محب (١٩٩١)، الحماية الجنائية لأسرار الدولة: دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس فى التشريع المصري والمقارن، القاهرة.

حريز، عبدالناصر (١٩٩٦)، الإرهاب السياسي، القاهرة: مكتبه مدبولي.

حسين، سمير محمد (١٩٨٤)، الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام، القاهرة: عالم الكتب.

حسين، عزت (١٤٠٤)، الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة، الرياض: دار الرياض.

حسين، فتحي علي (د. ت)، اختطاف الطائرات والإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية.

حماد، أحمد جلال (١٤٠٨)، حرية الرأي في الميدان السياسي، المنصورة: مطابع الوفاء.

حمزة، حسين (١٣٩٥)، الدولة دراسة تحليلية في مبادئ الجغرافية العسكرية، القاهره، : مكتبة الانجلو المصرية.

حميد، صالح بن عبدالله (١٤٢٠)، الحج والوحدة الإسلامية، مجلة أهلاً وسهلاً، العدد الرابع.

حنفي، عبد الحليم (١٩٧٨)، اسلوب السخرية في القرآن الكريم، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب.

حومد، عبدالوهاب (١٩٦٣)، الاجرام السياسي، بيروت: دار المعارف.

خطاب، محمود شيت (١٣٩٢)، بين العقيدة والقيادة، بيروت: دار الفكر العربي للطباعة.

خلاف، عبدالوهاب (١٩٧٧)، السياسة الشرعية، القاهرة: دار الانصار.

خليفة، حمد محمد (د. ت)، مقدمة في دراسة السلوك الاجرامي.

ربيع، حامد (١٩٧٠) نظرية الأمن القومي العربي والتطور المعاصر للتعامل الدولي في منطقة الشرق الأوسط، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة.

ربيع، حامد (١٤٠٠) سلوك المالك في تدبير الممالك، تحقيق وتعليق، القاهرة: دار الشعب.

رشوان، حسن (١٤١٠)، الدبلوماسية والأمن القومي، مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية، ع١٣، الرياض.

رشيد، جمعان رشيد ابالرقوش (١٤١٧)، مجلة الأمن والحياة، العدد ١٦٦.

رمضان، عصام صادق (١٩٨٦)، مجلة السياسة الدولية، ع٩٥.

زيدان، عبدالكريم (١٣٩٠)، الفرد والدولة في الشريعة الاسلامية، الاتحاد الاسلامي االعالمي للمنظمات الطلابية.

ساعاتي، أمين (١٩٩٣)، الأمن القومي العربي، المركز السعودي للدراسات الاستراتيجية.

سرحان، عبدالعزيز (١٩٧٣)، حول تعريف الارهاب الدولي وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون.

سرور، احمد فتحي (١٩٨٣)، المشكلات الامنية المعاصرة للسياسة الجنائية، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة.

سعدالدين، ابراهيم ، وآخرون (١٩٨٥)، كيف يصنع القرار في الوطن العربي ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية .

سعيد، عدلي حسن (١٩٧٧)، الامن القومي العربي واستراتيجية تحقيقه، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب .

سليمان، عبد الوهاب ابراهيم (١٤٠٨)، «مهام رجل الامن في التخطيط الاقتصادي والاجتماعي » في كتاب التنمية الشاملة وعلاقتها بالأمن، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية .

سند، نجاتي (١٩٨٤)، نظرية الجريمة السياسية فى القوانين الوضعية المقارنةوفى الشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة .

شكري، محمد عزيز (١٩٩١)، الإرهاب الدولي، بيروت : دار العلم للملايين .

شلبي، أمين (١٩٩٧)، في الدبلوماسية المعاصرة، القاهرة: عالم الكتب .

شوقي، ممدوح (١٩٩٧)، الأمن القومي والعلاقات الدولية، القاهرة: مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٧ ، يناير ١٩٩٧م .

صلواتي، فؤاد جمال (١٤١٠)، الإرهاب العدوالأول للدبلوماسية، مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية، ع١٣ ، الرياض .

طعيمة، صابر (١٤١١)، المعرفه في منهج القرآن الكريم، بيروت: دار الجبل .

طلعت، حسن (١٩٨٣)، في خدمة الامن السياسي، القاهرة ، الوطن العربي للنشر والتوزيع .

عامر، مصطفى (١٤٠٧)، الحرابة: دراسة فقهية مقارنة، القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة.

عبدالباقي، زيدان (١٩٨٣)، وسائل وأساليب الاتصال، القاهرة: الوطن العربي.

عبدالحميد، محمد سامي (١٩٦٩)، مقدمة في العلاقات الدولية ،القاهرة، : دار المعارف.

عبدالحي، وليد (١٩٨٧)، معوقات العمل العربي المشترك، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

عبدالمتعال، صلاح (١٩٨٥)، دور الشرطة في رعاية المجنى عليه، مجلة الأمن العام المصرية عدد ١٠٩، بريل ١٩٨٥م.

عثمان، عبدالكريم (١٤١٠)، معالم الثقافة الاسلامية ،الرياض: مؤسسة الانوار.

عثمان، محمد فتحي(د.ت)، تقرير حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني، مجلة كلية العلوم الاجتماعية،ع٢، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

عزالدين، أحمد جلال (١٩٨٦)، الارهاب والعنف السياسي، القاهرة دار الحرية.

عزالدين، أحمد جلال (١٩٨٧)، مكافحة الإرهاب، القاهرة: دار الشعب.

عسيري، عبدالرحمن (١٤٢٠)، العمل الإعلامي الأمني العربي: المشكلات والحلول، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

عمارة، محمد (١٤١٣)، الاسلام والمعارضة السياسية، مجلة العربي، الكويت ، جمادي الاخر، ١٤١٣هـ.

عمارة، محمد (١٤٠٥)، الإسلام وحقوق الإنسان، ضرورات لا حقوق، سلسلة عالم المعرفة ٨٩، شعبان.

عودة، عبد القادر (١٤٠١)، الإسلام واوضاعناالسياسية، بيروت : مؤسسة الرسالة.

عوض، محمد محي الدين (١٤٢٠)، الإرهاب والظواهر الإجرامية الاخرى، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية.

عيد، محمد فتحي (١٤٢٠)، واقع الإرهاب في الوطن العربي، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية.

عيسى، محمود خيري. وبطرس غالي (١٩٨٢)، مدخل الى العلوم السياسية، القاهرة.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري : المكتبة السلفية، ج ١٢، الحدود.

فراج، جابر حمزة (١٤١٢)، المنهج الدبلوماسي في الاسلام، مجلة الدبلوماسي معهد الدراسات الدبلوماسية، ع١٥، الرياض.

فضل الله، فضل الله علي (١٤١٧)، القيادة الإدارية في الإسلام، الرياض.

كامل، محمد شوقي (١٩٨٥)، الأمن القومي والأمن الجماعي، دار النهضة العربية.

كامل، محمد فاروق عبدالحميد (د. ت)، المدخل لدراسة العلوم الامنية محاضرة، بعنوان المدخل لدراسة العلوم الامنية، مكتبة أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية.

كريستيان راوفر (١٤٢٠)، تشريعات مكافحة الارهاب، العلاقات العربية الاوربية والصورة الجديدة للإرهاب منذ نهاية الحرب البارده، الندوة العلمية الخمسون، الرياض : أكاديمية نايف العربي للعلوم الامنية.

متولي، سيد (١٩٧٤)، السلوك الا جرامي في جريمة التنظيم السري، الاسكندرية.

مجلس الشورى المصري (١٩٩٧). الابعاد الخارجية لظاهرة الارهاب التقرير النهائي، القاهرة.

محب الدين، محمد مؤنس (١٩٨٣) الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراة، كلية القانون، جامعة المنصورة.

محب الدين، محمد مؤنس (١٤١٩)، الإرهاب على المستوى الاقليمي، ورقة علمية مقدمة لندوة تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية.

محب الدين، محمد مؤنس، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية.

محمد، فاضل زكي (١٩٨٩)، الدبلوماسية في العصر النووي، الرياض : دار الصحراءالسعودية للنشر والتوزيع.

محمد، أنور (١٩٨٩)، الاسلام والمسيحية في مواجهة الارهاب والتطرف، القاهرة ، : دار ايه ام للنشر والتوزيع.

محمود، علي عبد الحليم (١٣٩٩)، الغزو الفكري، الكويت : دار البحوث العلمية.

محمود، مراد محمود (١٩٩٧)، العالم والإرهاب، القاهرة : وكالة الإهرام للصحافة.

مخيمر، عبدالعزيز (١٩٨٦)، الإرهاب الدولي، القاهرة : دار النهضة العربية.

مدني، محمد عمر (١٤١٠)، العلاقات الدبلوماسية، الملكة العربية السعودية، الرياض : معهد الدراسات الدبلوماسية.

مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية (١٩٩٥)، تقرير عن الحالة الدينية في مصر.

مسلم، طلعت احمد (١٩٩٠)، التعاون العسكري العربي، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية.

مفتي، محمد؛ والوكيل، سامي (١٤١٠)، النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية: دراسة مقارنة، كتاب الأمة، قطر: مؤسسة الخليج للنشر والطباعة.

مقلد، اسماعيل صبري (١٩٨٨)، العلاقات الدولية، اصولها، القاهرة، مكتبة عين شمس.

منجود، مصطفى محمود (١٤١٧)، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلامي، المعهد العالي للفكر الإسلامي.

ناصف، منصور علي (د.ت)، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، القاهرة : دار الفكر العربي.

نافع، محمد عبد الكريم (١٩٨٠)، أمن الدولة العصرية، كلية الشرطة، القاهرة.

نافع، ابراهيم (١٤١٥)، كابوس الارهاب، مؤسسة الاهرام، القاهرة، الطبعة الاولى.

نافع، حمد عبدالكريم (١٩٧٥)، الأمن القومي، القاهرة : دار الشعب للنشر والطباعة.

نصر ، . محمد عبد المعز (١٩٧٣)، النظريات والنظم السياسية ، بيروت : دار النهضة العربية للطباعةوالنشر .

وافي ، علي عبدالواحد (د . ت)، حقوق الإنسان في الإسلام ، القاهرة : دار النيل للطباعة .

وهبة ، توفيق علي (١٤٠٠) ، الجرائم والعقوبات في الشريعة الاسلامية ، جدة : دار عكاظ للطباعة والنشر .

Illiam Little al. Tde Shorter Oxford Enghish Dictionary (London :Oxford University Press,67 pp.2155-2156.

Florence Eliott Michael Summerskill,Adictionary of politice(U.S.A:Ponguin Books,1961 .

David Robertson,a dictionary of Modern Politics(London:Europa Publication Limited,1985 .

koichi Miyazawa,Crime,Prevention in the Urban Community Hague,Kluwer Publications.1995. .